نصوص قانون التحكيم في مصر
الجزء الثاني

تأليف
شريف أحمد الطباخ
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ

أولا : إيــداع الحكــم

... تنص المادة (٤٧) من قانون التحكيم على أن :

يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها ، أو ترجمة اللغة العربية مصدقا عليها من هيئة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ن ويحرر كتاب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

وتوجب جميع القوانين هذا الإيداع وتحدد المحكمة المختصة التي يتم الإيداع في قلم كتابها ، ويبدو هذا الإيداع كإجراء أولى للحصول على الأمر بالتنفيذ ، ومن غير المتصور صدور الأمر بالتنفيذ دون أن يسبقه هذا الإيداع ، وهذا الإيداع يفيد سبق استنفاذ المحكم لولايته في نظر النزاع المعروض عليه وهذا الإيداع يقطع بصدور الحكم بالحالة التي أودع بها .

ويحقق الإيداع السرعة في الحصول على أمر التنفيذ ويمكن القضاء المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ من ممارسة الرقابة المحددة له على حكم المحكم وذلك قبل الشروع في تنفيذه جبرا ، كأن يتأكد القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ من عدم مخالفة حكم المحكم للنظام العام في مصر ، أو مخالفته لحكم أو أمر صادر من المحاكم المصرية ، أو التأكد من احترام حقوق الدفاع ، والإيداع يمكن المحكمة من ممارسة هذه الرقابة .

وقد حددت المادة ٤٧ من قانون التحكيم المصري الشخص المكلف بهذا الإيداع بأنه من صدر حكم التحكيم لصالحه ، فهو صاحب المصلحة في الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم المحكم ، ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من قيام المحكوم عليه بهذا الإيداع إذا كان له مصلحة في ذلك ، ونسري أنه لا يوجد ما يمنع من قيام هيئة التحكيم ذاتها بهذا الإيداع . (محمود التحيوي ، التحكيم ص٢٣٤) .

وتوجب القوانين المختلفة إيداع جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادة بإجراء من إجراءات التحقيق ، وإذا كانت هذه الأحكام صادرة في الخارج ولم يتفق على إخضاعها للقانون المصري فتراعى القواعد المقررة في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم ولا تتبع في شأنه القواعد المقررة عند تنفيذ الأحكام الصادرة في بلد أجنبي . (مختار البربري ، التحكيم التجاري ص٢١٤) .

يجب إيداع جميع الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم سواء كانت فاصلة في الموضوع كليا أو جزئيا ، أو كانت أحكاما متعلقة بإجراء من إجراءات التحقيق . أما الأحكام الصادرة بإجراءات تحفظية أثناء سير الإجراءات فلا يلزم إيداعها ، وقد سبق القول أن الأحكام التي تودع وفقا للمادة ٤٧ تحكيم مصري هى الأحكام الصادرة في تحكيم يخضع لقانون التحكيم المصري سواء لأنه يتم في مصر حتى وإن تعلق بتجارة دولية ، أو كان يتم في الخارج واتفق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على إخضاعه لأحكام القانون المصري ، ولم يحدد المشرع المصري تاريخا أو ميعاد لهذا الإيداع ، كما لم ينص على الجزاء أو الآثار المترتبة على عدم الإيداع ومن الثابت أن صاحب المصلحة في الإيداع يهمه الإسراع في ذلك حتى يعجل بصدور أمر التنفيذ وبالتالي الشروع في إجراءات التنفيذ ، وبالتالي لا يوجد مبرر لتحديد فترة زمنية يتعين انقضائها قبل هذا الإيداع . (د/ نبيل عمر ، التحكيم ، مرجع سابق - مختار البربري ، التحكيم التجاري ، مرجع سابق) .

... وتنص المادة (٤٤) من قانون التحكيم على أن :

تسلم هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم

ويتم الإيداع في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم المصري وهى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إذا كان الحكم صادر في تحكيم تم في مصر ، وهذه المحكمة قد تكون محكمة جزئية أو ابتدائية أو استئنافية ، سواء كانت مختصة قيميا أو نوعيا . أما إذا كان التحكيم تجاري دولي تم في مصر أو في الخارج واتفق الخصوم على إخضاعه للقانون المصري في التحكيم فإن الإيداع يتم في قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة أو المحكمة الاستئنافية التي يختارها الخصوم بالاتفاق ، وقد جعل المشرع هذا الاتفاق طليقا من قيود الشكل ن فيجوز الاتفاق على محكمة استئناف أخرى سواء قبل صدور الحكم أو بعده في الاتفاق على التحكيم ذاته أو في اتفاق لاحق ومستقل عنه ، ويجب اتفاق جميع الأطراف على الاختيار وإلا وجب التنفيذ بنص المادة التاسعة من قانون التحكيم ومنح الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة .

أما أحكام التحكيم الصادرة في الخارج والتي لن يتفق الأطراف على إخضاعها لقانون التحكيم المصري فإنها لا تخضع لأحكام الأمر بالتنفيذ الواردة في قانون التحكيم وإنما تخضع لأحكام الأمر بالتنفيذ الواردة في قانون المرافعات في المواد ٢٩٦ الى ٢٩٩ مرافعات ، وهذه النصوص لا تتضمن تكليفا للخصوم بإيداع صورة من حكم المحكم قلم كتاب أى محكمة ، وبالتالي فهذا التكليف غير وارد بالنسبة لهذه الأحكام ، وعلى ذلك لا يلازم المحكوم له بمثل هذه الأحكام بإيداع صورة من حكم التحكيم قبل رفع الدعوى بطلب الأمر بالتنفيذ حيث أن المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات تنص على أن ط الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأوامر والأحكام المصرية فيه" .

... كما تنص المادة (٢٩٧) من قانون المرافعات المصري على أن :

" يقدم طلب الأمر بالتنفيذ الى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " ، واختصاص المحكمة الابتدائية الوارد في هذه المادة هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام ، وتسمى الدعوى بدعوى طلب الأمر بالتنفيذ وسنشير إليها فيما بعد ، وإذا تم إيداع حكم التحكيم قلم كتاب محكمة غير مختصة فإن قاضي هذه المحكمة سوف يرفض إصدار أمر التنفيذ الذي يقدمه الطالب .

ووفقا للمادة ٥٩ من قانون التحكيم يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلي :

أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

صورة من اتفاق التحكيم .

ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها .

صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة ٤٧ من هذا القانون .

ثانيا : القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ

تنص المادة ٥٦ من قانون التحكيم المصري على أن " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب التنفيذ مرفقا به ما يلي .... "

على قاضي التنفيذ أن يراقب كل الشكل الذي يوجبه القانون لإصدار حكم المحكم ، وأية مخالفة يلحظها وتؤدي الى بطلان الحكم توجب عليه حتما أن يمتنع عن إصدار الأمر ، وبعبارة أخرى هو لا يصدر الأمر بالتنفيذ إلا إذا استوثق من توافر الشكل الذي يوجبه القانون .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكم - والذي يعتبر بمقتضاه واجب التنفيذ - يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبيت من وجود مشارطة التحكيم ، وأن الحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول للقاضي الفصل في الحكم من الناحية الموضوعية ، ومدي مطابقته للقانون ... وبالتالي تلحق الحجية الحكم بمجرد صدوره ، وتكون له جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي ، ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه .... لأن صدور الأمر إنما يتطلب من أجل التنفيذ ، وليس من أجل قوة الثبوت ... ومن ثم ووفقا لما جرى عليه قضاء محكمة النقض - لا تجوز المجادلة في حجية حكم المحكم ، وحتى بفرض أنه لم يتم تنفيذه ، طالما الحجية قائمة لم تنقض بأى سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانونا ... وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه الى أن المطعون عليه أصبح مالكا لكامل العقار الذي تقع به شقة النزاع طبقا لما انتهى إليه حكم التحكيم في المنازعات التي

www.manaraa.com

كانت قائمة بينه وبين الطاعن ، وخلص الى عدم جواز المطالبة بأجرة شقة أصبح هو مالكها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يعيبه إغفاله إشارة الى دفاع الطاعن بشأن بطلان حكم التحكيم طالما أن التمسك به لا يعتبر دفاعا جوهريا ، ولا يتغير به وجه الرأى في الدعوى ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس . (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ - ٢٩ - ٤٧٢) .

ولو لم يتعلق البطلان بالنظام العام لأن عليه أن يراعى مصلحة الخصم الغالب وهو لا يتقيد بالقواعد العامة المتبعة بالنسبة الى الوظيفة القضائية للمحاكم والتي يمنعها من الحكم بالجزاء من تلقاء نفسها ما لم يتعلق بالنظام العام ، ثم هو ، من ناحية أخرى ، لا يحكم بجزاء ما وكل ما يقضي به هو رفض إصدار الأمر . وقراره هذا لا يسبب عملا بالمادة ١٩٥ .

ويكون على صاحب الشأن أن يتظلم من أمره الى المحكمة المختصة التي عليها أن تفصل في التظلم بحكم وقتي يصدر في مواجهة طرفى الخصومة - بعد التمسك بكل ما يعن لخصم أن يتمسك به من الأسباب التي تبرر تظلمه .

وليست القواعد المتقدمة بغريبة في التشريع ، فمثلا يصدر الأمر بأداء الديون الثابتة بالكتابة (عملا بالمادة ٢٠١ وما يليها) من القاضي المكلف بإصداره بما له من سلطة ولائية - أى في غياب الخصوم . ومع هذا هو ملزم بالتحقق من توافر كل الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإصدار الأمر ، وهو يتحقق من توافرها من تلقاء نفسه ، ولو لم يتعلق بالنظام العام .

وإذن ، لا يمكن أن يقبل ، عقلا ، إلزام قاضي التنفيذ بإصدار أمر ولائي في مادة إجراءاتها مشوبة ببطلان فطن إليه وأدركه بحجة أنه لا يجب عليه أن يعتد به من تلقاء نفسه ، لأن الكثير من إجراءات المرافعات يتعلق بالنظام العام ومع ذلك يعد توافره شرطا أساسا لإصدار الأمر الولائي على النحو المتقدم .

وبداهة يملك القاضي التحقق في صدد جميع الأسباب التي تجيز رفع الدعوى بطلب بطلان حكم المحكم ، ويملك التحقق من توافر أهلية الخصوم ، لذا أمكنه ذلك من ظاهر الأوراق .

وإذا رأى القاضي أن المحكمة التي يتبعها غير مختصة - على وفق ما قدمناه - فإنه يرفض إصدار الأمر ، ولا يحكم بطبيعة الحال بعدم اختصاصه ، وهو يملك رفض إصدار الأمر ولو كان عدم الاختصاص المتقدم لا يتعلق بالنظام العام ، كما يرفض إصدار الأمر إذا أوجع حكم المحكم قلم كتاب محكمة غري محكمته .

ويسقط الأمر بالتنفيذ الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، كأى أمر على عريضة عملا بالمادة ٢٠٠ ، وإنما لا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

وعلى ذلك يكون القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكم هو إما قاضي المحكمة الجزئية ، رئيس المحكمة الابتدائية او من يندبه أو يقوم مقامه ، رئيس محكمة استئناف

www.manaraa.com

القاهرة أو من يندبه أو يقوم مقامه ، رئيس أى محكمة استئناف أخرى يختارها الخصوم حسب الشرح السابق . أما أحكام التحكيم الأجنبية التي لم يتفق الأطراف على إخضاعها لقانون التحكيم المصري فيختص بإصدار الأمر بالتنفيذ فيها القاضي الذي ترفع أمامه الدعوى المشار إليه في المادة ٢٩٧ من قانون المرافعات

وتسمى هذه الدعوى دعوى الأمر بالتنفيذ وهى تنظر في جلسة علنية بحضور الخصوم وينصب موضوعها دائما على الحكم الأجنبي ذاته وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم ، ويكون الخصوم في الدعوى التنفيذية هم نفس الخصوم في الدعوى الأصلية أو في خصومة التحكيم ، وهناك شروط على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها قبل صدور الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي سواء كان حكما تحكميا أو قضائيا سنشير إليها فيما بعد ، وبالحصول على أمر التنفيذ يكون حكم المحكم الأجنبي صالحا للتنفيذ الجبري على أن توضع عليه الصيغة التنفيذية ، ولا محل للكلام عن النفاذ المعجل لأحكام التحكيم سواء كانت وطنية أو أجنبية لأنها جميعا لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف وفقا للقانون المصري . (د/ أحمد هندي ، التنفيذ ٢٠٠٢ ص١٨٠ - فؤاد رياض وسامية راشد ، تنازع القوانين ص٤٨٢ ، نقض ١٩٩٠/٧/١٦ ط٢٩٩٤ ص٥٧) .

ثالثا : ولاية قاضي التنفيذ عند إصدار الأمر بالتنفيذ

المشرع يراقب عمل المحكم لأنه لا يستمد سلطته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم ، فأوجب قبل تنفيذ حكمه وقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه من جانب قلم كتاب المحكمة وجب أن يخضع لرقابة وإشراف قاضي التنفيذ بالمحكمة كإجراء تمهيدي أولي يسبق وضع الصيغة التنفيذية لمجرد التحقق أن الحكم قد صدر بالفعل تنفيذا لمشارطة تحكيم وأن الحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه من القانون سواء عند الفصل في النزاع أم عند كتابة حكمه ، ومما يؤكد اتجاه الرأى المتقدم أن حكم المحكم - وفق ما ذهب إليه الفقه والقضاء في مصر وفي فرنسا وفي بلجيكا ، على ما تقدمت دراسته في الفقرة المتقدمة - يعتبر قد صدر من يوم كتابته والتوقيع عليه وتسري كل آثاره ويحتج بحجيته من هذا التاريخ ، شأنه شأن الأحكام العادية ، وإنما إجراء تنفيذه ووضع الصيغة التنفيذية عليه يقتضي أولا الرجوع الى قاضي التنفيذ للأسباب المتقدمة . (د/ أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : هيئة التحكيم . ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم مستمد من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها . أثره . بطلان التحكيم الصادر من هيئة شكلت أو عينت على وجه مخالف لاتفاقهم . المادتان ١٥ ، ١/٥٣ هـ ، ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . (الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠) وبأنه " مفاد نص المادة (١٥) والفقرة الأولى (هـ) من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية

www.manaraa.com

والتجارية الواجب التطبيق على كل تحكيم يجرى في مصر أيا كانت أشخاصه أو طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ومنها طلب بطلان التحكيم محل الطعن وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون والمعمول به اعتبارا من يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٩٤ - أن هيئة التحكيم إنما تستمد ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها ورتب على ذلك بطلان التحكيم الذي يصدر من هيئة تم تشكيلها أو تعيينها على وجه مخالف لاتفاقهم " (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠) .

مدى ولاية قاضي التنفيذ عند إصدار الأمر بالتنفيذ :

وحكم ببطلان بالأمر بالتنفيذ وإلغائه لصدوره من قاض غير مختص وقيل أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام ن ويملك صاحب المصلحة استصدار أمر جديد من القاضي المختص . (برنارد رقم ٥٦١)

وإذا كان إيداع حكم المحكم لازما قبل الحصول على الأمر بتنفيذه فإن هذا الإيداع أيضا لازم قبل الطعن فيه بالاستئناف أو التماس إعادة النظر حسب الأحوال وقبل رفع الدعوى الأصلية بطلب بطلانه ، وذلك لما يشف عنه الإيداع من دلالة استنفاذ سلطة المحكم في النزاع وحسمه ، ولأن هذا الإيداع يقطع بصدور الحكم بالحالة التي أودع بها ، وتنظر محكمة الطعن في الخصومة مراعية هذا الاعتبار .

حقيقة المقصود من الأمر بالتنفيذ :

لا يعد الأمر بالتنفيذ دليلا على صلاحية الحكم للتنفيذ الفوري ، وإنما وضع الصيغة التنفيذية عليه هى وحدها دليل هذه الصلاحية ، وإذن لا ينظر في صلاحية الحكم للتنفيذ إلا عند تسليم صورته التنفيذية الى المحكوم له بعد تذييلها بصيغة التنفيذ . (محمد حامد فهمي ، إجراءات التنفيذ رقم ٥٦)

ولا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يحقق القاضي من عدالة المحكم ، فلا ينظر في سلامة أو صحة قضائه في موضوع الدعوى لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد ، ولا يعد صدور الأمر بالتنفيذ في ذاته دليلا على سلامة هذا القضاء .

كما لا يقصد بإجراء الأمر بتنفيذ الحكم منحه صفة الورقة الرسمية لأن هذه الصفة يتميز بها حال صدوره ، أو إعادة إصداره حتى يتسم باسم الشعب لأنه يعد صادرا من وقت كتابته والتوقيع عليه ، على ما تقدم ، وإنما حقيقة المقصود من الإجراء هو الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبيت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه ، أى للتثبيت والتحقق من أن هناك مشارطة أو شرط تحكيم بصدد نزاع معين ، وأن هذا النزاع هو الذي طرح بالفعل على المحكم وفصل فيه في مواجهة من اتفق على التحكيم ، وأن هذا النزاع لا يتصل بالجنسية أو الأحوال الشخصية أو المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، وأن المحكم لن يخرج عن حدود المشارطة ولم يتجاوز الميعاد المقرر ، وأن المحكم هو الذي اختاره الخصوم ، أو أن بعض المحكمين قد فصل في النزاع وليس هناك ما يحول دون أن يكون مأذونا بالحكم في غيبة البعض الآخر ، وأن الحكم يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام ولم يبن على إجراء باطل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شــروط تنفيذ حكم المحكــم

أولا : يجب أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ في الميعاد

يكتسب حكم التحكيم ، سواء كان تحكميا داخليا أو دوليا ، حجية الأمر المقضي في مصر بمجرد صدوره حتى ولو كان قابلا للطعن فيه ، وتثبت هذه الحجية للحكم قبل وضع الصيغة التنفيذية عليه ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأى من المحتكمين أن يرفع موضوع النزاع مرة أخرى أمام المحاكم أو هيئات تحكيم أخرى . (فتحي والي ، قضاء القضاء المدني ص١٥١ وما بعدها) ، ومع ذلك فإن حكم التحكيم داخليا كان أو دوليا لا يكون قابلا للتنفيذ إلا بصدور أمر من جهة القضاء المختصة بمنحه الصيغة التنفيذية . (انظر المادة ٥٦ تحكيم)

وقد حددت المادتين (٩ ، ٥٦) من قانون التحكيم الجديد صاحب الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين وهو رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخليا ، أما إذا كان التحكيم دوليا سواء جرى في محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق كرفا التحكيم على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .

ويلاحظ أن قانون التحكيم الجديد لم يرسم طريقا مخصوصا لإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين وهو ما يعني عدم ضرورة اتباع الأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، وبالتالي يجوز لطالب الأمر بالتنفيذ أن يتبع نظام الأوامر على العرائض وهو لا يقيم مواجهة بين الخصوم في مرحلته الأولى ، وهو ما يعني صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لصالح طالبه في غيبة الطرف الآخر على ما قد يشوب هذا الحكم من أوجه بطلان لم يلحظها القاضي ، ومع ذلك فإن النص في قانون التحكيم الجديد على ألا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى البطلان قد انقضى (م١/٥٨) يمنع أصلا التوقف عن أسباب البطلان بعد فوات ميعاد رفع الدعوى به .

ولما كان المفروض أن يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بعد التثبيت من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه ، فقد نص قانون التحكيم (م٣/٥٨) على عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المختصة والمنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ويراعى أنه حيث يكون حكم التحكيم أجنبيا ويطلب من المحكمة المصرية الأمر بتنفيذه طبقا لاتفاقية نيويورك (١٩٥٨) بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها ، فإن هذه المحكمة لا تملك أن تتطرق الى بحث مدى سلامة أو صحة حكم التحكيم وإلا فإنها تكون قد خرجت عن حدود ولايتها ، ولكن يجوز للخصم المطلوب التنفيذ ضده أن يتمسك بالبطلان الذي صدر به حكم أو قرار من السلطة المختصة في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم ، أو تلك التي صدر بموجب قانونها هذا الحكم أى البلد الذي كان قانونه مطبقا على التحكيم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونخلص من ذلك الى أن حكم المحكم نهائي من لحظة صدوره حيث أنه لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن المحددة للتظلم من أحكام القضاء والمحددة في قانون المرافعات ، وعلى ذلك نصت المادة ١/٥٢ من قانون التحكيم المصري ، وبالتالي يجوز المطالبة فور صدور حكم المحكم بطلب التنفيذ لهذا الحكم ، ويشترط لذلك سبق إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم بالشكل السابق شرحه .

ومع ذلك فإن المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم المصري تنص على أنه " لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى " ، أى أن لسريان ميعاد رفع دعوى بطلان حكم المحكم أثرا مانعا لقبول طلب الحصول على أمر التنفيذ ، وتنص المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم على أن " دعوى بطلان حكم المحكم ترفع خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ..." ، ومعنى ذلك أن طلب تنفيذ حكم المحكم يكون مقبولا - من حيث الميعاد - إذا قدم بعد انقضاء ٩٠ يوما من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه ، ويكون أيضا غير مقبول إذا قدم قبل انقضاء هذا الميعاد ، ويرى البعض في هذا النطاق أن لسريان ميعاد رفع دعوى البطلان أثر مانع من حيازة الحكم للقوة التنفيذية بطريق غير مباشر عن طريق عدم قبول طلب الأمر بالتنفيذ لرفعه قبل الأوان ، وهذا الرأى يتمشى مع رأى الجمهور الذي يرى أن الأمر بالتنفيذ هو الذي يكسب حكم المحكم القوة التنفيذية ، وهذا الميعاد يدخل ضمن تقسيم المواعيد الكاملة التي يجب انقضائها بالكامل قبل اتخاذ الإجراء ، وهذا الميعاد يفرض على طالب التنفيذ أن يقدم الى المحكمة المختصة صورة من إعلان حكم المحكم الى المحكوم عليه للتحقق من توافر شروط قبول هذا الطلب . (محمود التحيوي - نبيل عمر)

وصورة الإعلان هذه يتم إرفاقها مع طلب الحصول على أمر التنفيذ ، وذلك لكى يتحقق القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ من توافر شروط قبول هذا الطلب ، ويلاحظ أن المشرع المصري قد اشتراط انقضاء ٩٠ يوم وهو الميعاد المحدد لرفع دعوى بطلان حكم المحكم ، وذكر من قبل انه يعتبر ميعادا كاملا يتعين انقضائه للتقدم بطلب التنفيذ ، وهذا الميعاد عينه يعتبر ميعادا ناقصا لرفع دعوى البطلان وهو ميعاد حتمي يتعين رفع الدعوى في خلاله وقبل انقضائه وإلا سقط الحق في رفعها ، والمشرع حينما حدد وجوب فوات الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان وذلك لقبول طلب التنفيذ لم يشترط أن تكون دعوى البطلان قد رفعت بالفعل .

ما إذا فات الميعاد ولم تكن الدعوى قد رفعت فإن حق المحكوم عليه في رفعها يكون قد سقط حيث أن ميعاد رفع هذه الدعوى يعد من المواعيد الحتمية المقترنة بجزاء إجرائي هو السقوط جاز التقدم بطلب تنفيذ حكم المحكم ، وليس هناك ميعاد لتقديم هذا الطلب بخلاف الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان ، بمعنى أنه لا يوجد ميعاد يجب أني قدم طلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التنفيذ في خلاله وإلا سقط الحق في تقديمه ، ولكن إذا كان الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان قد انقضى وكانت الدعوى قد رفعت بالفعل قبل انقضائه فهل يجوز التقدم بطلب التنفيذ ، أم يجب الانتظار حتى الفصل في الدعوى ، فإن رفضت أو انقضت دون حكم في الموضوع جاز تقديم طلب التنفيذ . (نبيل عمر ، مرجع سابق)

أما إذا قبلت وحكم بالبطلان فلا يوجد بعد ذلك حكم بطلب تنفيذه ، لأنه بالبطلان يزول الحكم التحكيمي من الوجود . (علي بركات ، مرجع سابق ، ١٢٧ وما بعدها) .

وعلى ذلك فطلب التنفيذ يكون غير مقبول إذا رفع قبل فوات الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان ، ويجوز تقديمه بعد انقضاء هذا الميعاد ، وظاهر نص المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم لم يشير الى ما إذا كانت دعوى البطلان قد رفعت - في خلال الميعاد - أم لم ترفع ، وإن كان الإجابة على ذلك تستفاد من سقوط الحق في رفعها إذا فات الميعاد دون أن ترفع .

وبالتالي أشرنا الى ما ذهب إليه البعض من جواز التقدم بطلب التنفيذ بعد فوات الميعاد المحدد لرفعها حتى ولو كانت قد رفعت في الميعاد بالفعل ، وأبدينا ملاحظاتنا على ذلك ، وقلنا بأنه من الأفضل عدم قبول طلب التنفيذ إذا ما رفعت دعوى البطلان في الميعاد والانتظار الى أن يصدر الحكم فيها ، فإذا قضى بصحة الحكم جاز التقدم بطلب التنفيذ دون التعرض لأى احتمالات ضارة ، أما إذا قضى ببطلان الحكم أو بعدم قبول الدعوى أو بانقضاء الخصومة فيها ووات ميعادها ، فإن الحكم الخاص بطلب التنفيذ وجواز التقدم به يختلف بحسب ما يلي :

إذا حكم ببطلان الحكم المطعون فيه فإنه يزول من الوجود ولا يوجد شئ يتم تنفيذه فلا مجال إذن للكلام عن طلب تنفيذه .

إذا قضى بعدم قبول الطعن لأى سبب وكان الميعاد مازال ساريا ، جاز رفع دعوى بالبطلان مرة ثانية في الميعاد ، ولا يجوز التقدم بطلب التنفيذ إذا كان الميعاد لم ينتهي حسب نص المادة ١/٥٨ ويقصد بالميعاد ميعاد التسعين يوما

إذا قضى بعدم قبول دعوى البطلان وكان ميعادها قد انقضى جاز التقدم بطلب التنفيذ لأن الحكم قائم وموجود مهما كان به من عيوب.

ويبدو لنا أن جمهور الفقه لم يلتفت الى هذه الملاحظات ، ولم يشغله الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان وقبول طلب تنفيذ الحكم ، لأنه نظر الى ناحية فوات ميعاد دعوى البطلان فقط ، وربط بذلك قبول طلب التنفيذ ، ولم ينظر الى أثر قيام عوى البطلان على قبول هذا الطلب ، ولا الى نتائج الحكم الصادر في هذه الدعوى .

ولعل الدافع الذي دفع الفقه الى ذلك هو السرعة في استصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكم ، دون انتظار الفصل في دعوى بطلانه ومعرفة مصير هذا الحكم من البقاء أو الزوال وبالتالي عدم الحاجة الى الأمر بالتنفيذ . (راجع في كل ما سبق الدكتور / نبيل عمر) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والواقع أن مشكلة تحديد ميعاد التقدم بطلب تنفيذ حكم المحكم هى مسألة تتعلق بالسياسة التشريعية حسبما يراها المشرع ، وفي رأينا أنه لابد من الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد مصير دعوى البطلان ، ويجب أن يتحدد ميعاد التقدم بطلب تنفيذ حكم المحكم على ضوء هذا المصير ، والمشكلة تكمن في الحاجة الى السرعة في تنفيذ حكم المحكم لأن ذلك هدف مقصود من هذا النظام في مجمله ، وبالتالي كان يمكن تحديد ميعاد للتقدم بطلب التنفيذ أخذا في الاعتبار مصير دعوى البطلان .

ويتم ذلك بتحديد ميعاد لطلب التنفيذ مرتبطا بهذه الدعوى عبر آلية تحديد ميعاد قصير لرفعها ولصدور الحكم فيها وجعل بداية ميعاد دعوى البطلان مرتبطة بإصدار حكم المحكم وليس بإعلانه ، مع كفالة الإجراءات الكافية للعلم بالحكم من تاريخ صدوره حتى لا يطول الزمان المحدد لرفع دعوى البطلان ، إذا جعلناه يبدأ من تاريخ الإعلان ، لأنه قد تنقضي فترة طويلة من صدور الحكم وإعلانه خاصة وأن المشرع لم يحدد أى ميعاد أو جزاء يجب أن يتم فيه الإعلان ، وعلى ضوء الحكم الصادر في دعوى البطلان يبدأ من تاريخ صدوره تحديد ميعاد قصير للتقدم بطلب التنفيذ ، وفي ظل هذه الاقتراحات نكون قد تلافينا في اعتقادي كل الانتقادات والصعوبات الناجمة عن التنظيم الذي حددته المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم لميعاد قبول طلب تنفيذ حكم المحكم . (أحمد هندي ص١٧٣ - علي إبراهيم ، التحكيم ص٢٩١)

والواقع أن أطراف الاتفاق على التحكيم يقومون في الغالب من الحالات بالتنفيذ الاختياري لحكم المحكم دون حاجة لطلب التنفيذ وصدور الأمر به ، وبمجرد صدور حكم المحكم فإنه - إذا كان بإلزام - يكون واجب التنفيذ وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم حسبما تنص عليه المادة ٥٥ من هذا القانون ، ويجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات السابقة على طلب التنفيذ مثل إيداع صورة الحكم كما سبقت الدراسة ، وإجراءات تالية على طلب الأمر بالتنفيذ مثل إعلان الحكم الى المحكوم عليه والأمر بالتنفيذ يحول القوة التنفيذية الموجودة في حكم المحكم بمجرد صدوره من الحالة الساكنة الى الحالة النشطة .

كما أن الأمر بالتنفيذ يجعل حكم المحكم سندا تنفيذا ويحوله الى ورقة رسمية إذا ما أثبت على ورقة الحكم ذاتها وهو ما يحصل عملا ويتم وضع الصيغة التنفيذية عليها ، ويرى البعض أن أمر التنفيذ هو نقطة الالتقاء بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة ، فحكم التحكيم لا يعتبر بذاته سندا تنفيذا . فالسند التنفيذي هو سند مركب يتكون من عنصرين هما حكم المحكم وأمر التنفيذ معا ، ومع ذلك فحين يصدر القاضي المختص أمر التنفيذ فهو لا يمارس رقابة على مضمون القضاء التحكيمي ، أى لا يمارس رقابة داخلية على الحكم وإنما يمارس رقابة خارجية شكلية على حكم المحكم ، وقد سبق شرح كل ذلك (د/ نبيل عمر - محمود التحيوي - مختار البربري - أحمد ماهر زغلول - أحمد أبو الوفا - وجدي راغب) .

www.manaraa.com

ثانيا : يجب أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ ممن له صفة أو مصلحة

يقدم طلب الأمر بالتنفيذ ممن له الصفة والمصلحة ويقدم طلب الحصول على أمر التنفيذ بنظام الأوامر على عرائض في التحكيم الخاضع لقانون التحكيم المصري سواء كان تحكيما وطنيا أم تحكيما دوليا تم في مصر أو في الخارج ويخضع للقانون المصري كما سبق القول ، ويتم تقديم طلب التنفيذ في شكل عريضة حسب ما تنص عليه المادة ١٩٤ من قانون المرافعات المصري وتقدم هذه العريضة من الخصم المحكوم لصالحه في حكم التحكيم ، ولا يوجد ما يمنع المحكوم عليه في حكم التحكيم من التقدم بطلب الأمر بالتنفيذ إذا قدر أن له مصلحة في ذلك .

والمشرع لم يقصر طلب الأمر بالتنفيذ على شخص معين وإلا كان قد نص على ذلك في المادة ٥٦ من قانون التحكيم .

ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تتقدم هى بطلب الأمر بالتنفيذ حتى ولو اتفق والخصوم على ذلك لأن هذا يتعارض مع مبدأ حياد هيئة التحكيم وحتى لا توصم فيما بعد بأن كان لها مصلحة في إصدارها لهذا الحكم .

ثالثا : يجب أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ في شكل عريضة طبقا لقانون المرافعات

يتم تقديم طلب الأمر بالتنفيذ بوسيلة ونظم الأوامر على عرائض في قانون التحكيم المصري وبالنسبة للأحكام الخاضعة لهذا القانون ، ويرجع الى نظام الأوامر على عرائض المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد من ١٩٤ - ٢٠٠ من هذا القانون ، وذلك ما لم ينص قانون التحكيم على غير ذلك ، وبناء على ذلك يقدم طلب الحصول على أمر التنفيذ بعريضة من نسختين متطابقتين وأن تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من الطالب والمطلوب واستصدار الأمر ضده ، كما يجب أن تشتمل العريضة على وقائع الطلب وأسانيده والتاريخ الذي قدمت فيه ، وما يدل على دفع الرسوم ، وعلى القاضي أن يمتنع عن إصدار الأمر حتى يتم سداد هذه الرسوم ، ولا يوجد بطلان لعدم سداد الرسم ، كما لا يشترط توقيع محام على طلب إصدار الأمر بالتنفيذ ، ويرجع في شأن عريضة الأمر بالتنفيذ الى القواعد العامة في نظام الأوامر على عرائض ونصوص قانون المرافعات بشأنها وما قد يرد على قانون التحكيم من نصوص خاصة بذلك . (نبيل عمر ، التحكيم ص٢٣٩) ، ويلاحظ أن مجرد إيداع الحكم لا أثر له بالنسبة لإصدار أمر التنفيذ إلا أنه يعتبر مفترض ضروري لصدور هذا الأمر ، وهذا الإيداع لا يغني عن طلب الأمر بالتنفيذ ، ولا يقوم بدوره .

وقبل التقدم بطب التنفيذ يجب على المحكوم له أني قوم بإعلان الحكم الى المحكوم عليه وذلك حتى يبدأ ميعاد التسعين يوم الذي ترفع في خلاله دعوى بطلان حكم المحكم ، والذي يرفع بعد تمامه طلب تنفيذ حكم المحكم وإلا كان هذا الطلب غير مقبول كما سبق القول ، حيث يشترط القانون في المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم ضرورة مرور تسعين يوما من إعلان الحكم للتقدم بطلب التنفيذ ، فميعاد التسعين يوما محدد بالنظر لرفع دعوى البطلان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللتقدم بطلب الأمر بالتنفيذ وهو يبدأ في الحالين من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه وكل ذلك سبق شرحه فيما مضى . (د/ نبيل عمر ، التحكيم ، مرجع سابق)

ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلي :

أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

صورة من اتفاق التحكيم .

ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها .

صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة ٤٧ من هذا القانون

وقد اشترطت المادة ٥٨ من قانون التحكيم لإصدار الأمر أن :

لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أنه لا يتعارض مع حكم سابق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع .

أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا .

رابعا : يجب ألا يكون هناك تظلم من الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم المحكم

... تنص الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون التحكيم على أن :

" ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز التظلم من أمر قاضي التنفيذ الصادر بالتنفيذ أو برفضه وفقا لما تقرره المادة ١٩٧ والمادة ١٩٩ من قانون المرافعات ، فللمحكوم عليه أن يتظلم لنفس الأمر . كما يجوز التظلم الى المحكمة المختصة (التي هو قاض التنفيذ بها) وللطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه أن يتظلم منه الى هذه المحكمة .

وللمحكوم عليه أن يتظلم لنفس الأمر إذا كان التظلم مبنيا على أى سبب غير الأسباب التي أجيز من أجلها رفع الدعوى الأصلية ببطلان حكم المحكمين .

وتنص المادة ١٩٩ على أن للخصم الذي صدر عليه الأمر ن بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس الأمر مع تكليف خصمه الحضور أمامه ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

والمادة المتقدمة تقرر قاعدة عامة أساسية في التظلم من الأمر الصادر على عريضة .

وجاء قانون التحكيم الجديد مقررا أن طلب البطلان للأسباب المشار إليها فيها يرفع بالأوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، ومن ثم يستفاد من هذا القانون بطريق الإشارة - أن التمسك بالبطلان للأسباب المشار إليها فيها لا يحصل إلا بالصورة المقررة في القانون ، وهذا هو ما يتبادر الى الفهم فورا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية أخرى ، المادة ١٩٩ تقرر قاعدة أساسية في التظلم من الأمر الصادر على عريضة ويجب أن يعتد بها في هذا الصدد ، إذ القاعدة القانونية المستخلصة من صريح عبارة النص هي التي يجب أن تراعى ولو خالفت قاعدة أخرى مستخلصة بطريق الإشارة من نص آخر .

وفي هذا يقول المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف : النص الشرعي يستدل به على ما يفهم عن عبارته ، أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه ، وهذه الطرق متفاوتة ، في قوة دلالتها ، فعند التعارض يرجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ، ويرجح المفهوم بأحدهما على المفهوم بالدلالة .

وأخيرا ، قد يبدو غريبا إذا تعددت وتنوعت أسباب التظلم من أمر القاضي أن يرفع المتظلم تظلمه إليه مبنيا على بعض هذه الأسباب ، ويقيم في ذات الوقت الدعوى الأصلية بطلب البطلان ليبنى عليها الأسباب الأخرى التي لا يملك الإدلاء بها أمام القاضي الآمر ، ولا نحسب أن هذه النتيجة بمستساغة لأنها تخل بحسن سير العدالة عند نظر التظلم .

فالقانون قد أجاز رفع دعوى البطلان بالأوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وترك أمر التظلم من أمر التنفيذ للقواعد العامة في التظلم من الأوامر على العرائض .

وواضح أن الحكم الذي يصدر في دعوى البطلان هو حكم موضوعي قطعي ، أما الحكم الذي يصدر في التظلم من القاضي الآمر أو من المحكمة المختصة فهو حكم وقتي فرعي (أى يصدر قبل الفصل في الموضوع) يصدر دون المساس بأصل الحق بتأييد الأمر الولائي أو بتعديله أو إلغائه والمراد من عبارة "بتأييد الأمر أو بإلغائه" في المادتين ١٩٧ ، ١٩٩ هو لفت النظر الى أن الفصل في التظلم لا يمس موضوع الحق ، وإنما يحكم فيه في حدود الولاية التي كانت للقاضي الآمر عند إصدار الأوامر .

وصرح القانون في المادة ١٩٩ بأن قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة لا يمنع من التظلم من الأمر لنفس الآمر .

وأفصحت المذكرة التفسيرية للقانون السابق عن المعاني المتقدمة بقولها " ... ورأى القانون الجديد أن ينص صراحة على أن القاضي الآمر لا يفقد اختصاصه بنظر التظلم كون الدعوى الأصلية قد رفعت أمام المحكمة المختصة بها ، وأني نص على أن القاضي الآمر إذا رفع إليه التظلم يحكم فيه - كما تحكم المحكمة - بتأييد الأمر أو إلغائه ، وبهذا وذلك قد حسم القانون خلافا مشهورا في الفقه والقضاء وأمكن الاستغناء عن النص في مختلف الحالات الخاصة - على جواز التظلم للقاضي الآمر بعد رفع الدعوى بموضوع الحق وعلى جواز رجوعه فيما سبق الأمر به ..." ، ويتضح إذن من كل ما تقدم أن الآمر (أو المحكمة المختصة) إنما يصدر في التظلم حكما وقتيا يحوز حجية مؤقتة ، فلا يمس أصل الحق أن يصدر الحكم الموضوعي من المحكمة المختصة ، ومما يتفق مع المنطق ومع الاعتبارات العملية ومع مجرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمور ومع نصوص القانون أن يبنى التظلم المتقدم على أية أسباب ترد بخاطر المتظلم سواء أكانت موضوعية أم متعلقة بشكل حكم المحكم أو متعلقة بشكل الأمر الصادر على العريضة - وشأن المختص بنظر التظلم شأن قاضي الأمور المستعجلة عند نظره لطلب مستعجل فهذا الأخير ينظر الطلب المستعجل ولو ينى على أسباب موضوعية بحتة - بل لا يتصور أن يرفع طلب وقتي (مستعجل) إلا إذا بنى على أسباب موضوعية تشف عن احتمال وجود نزاع جدي أو حق ظاهر للخصم ولا يحكم القاضي في تلك الأسباب ، وإنما يحكم باتخاذ الإجراء الوقتي الذي يتفق وطبيعة مطلوب الخصم ، والثابت فقها وقضاء أنه لا يحول دون اختصاص القاضي المستعجل أن يكون المستشكل قد أبدى طلبات متعلقة بأصل الحق ، لأن القاعدة الأساسية أن للقاضي المستعجل بما له من سلطة تحرير طلبات الخصوم في مثل هذه الحالة أن يأمر بالإجراء الوقتي الذي يتفق وطبيعة ظروف القضية ومطلوب الخصم . (محمد علي راتب ، قضاء الأمور المستعجلة رقم ١٠٢) .

والحكم الصادر في التظلم بإلغاء الأمر بتنفيذ حكم المحكم لا يتصور أن يمس حقوق الخصوم الموضوعية ، ولا يتصور أن يمس اختصاص محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ببطلان حكم المحكم لأنه لا يفصل ، عن قريب أو بعيد ، في مسائل موضوعية ، وهو لا يحرم الخصم إذا رفضت الدعوى ببطلان حكم المحكم من استصدار أمر جديد بتنفيذه .

والحكم الصادر في التظلم بتأييد الأمر بتنفيذ حكم المحكم يمس مصلحة المحكوم عليه ، إذ قد ينفذ عليه قبل الوصول الى إلغائه أو إبطاله - عند من يتجه في الرأى الى أن رفع دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ حكم المحكم ، وإنما هو على أى حال لا يمس اختصاص المحكمة بنظر الموضوع ولا يمنعها من الحكم ببطلان حكم المحكم أو رفض طلب بطلانه ، ويتجه الرأى الى أنه إذا رأى القاضي المستعجل سوف يمس أصل الحق وسوف يشتمل على قضاء ضمني فيه فإنه يقضي بعدم اختصاصه بنظره . (راتب ونصر الدين رقم ١١٨ ، مرجع سابق) .

وفي قضية خلاصة وقائعها أن صدر أمر من (قاضي الأمور الوقتية) بتنفيذ حكم المحكم ، فحصل التظلم منه الى القاضي الآمر ، وبنى التظلم على أسباب تتعلق ببطلان الحكم فقضى فيه بإلغاء الأمر فاستأنف الحكم في التظلم وفي الاستئناف أدركت المحكمة وأثبتت بالفعل في أسباب حكمها " أن نزاعا موضوعيا محتدما قائما بين الخصوم ... وأنه ما كان واجبا على القاضي (الذي نظر التظلم) أن يتعرض له خاصة وأن دعوى البطلان بين الطرفين مازالت قائمة وقد طرح أمامها نفس النزاع " ، وإيراد هذه الأسباب في حكمها كان يقتضي أن تحكم بتأييد الحكم الصادر في التظلم وذلك حتى يتسق منطوق الحكم مع أسبابه ، ومع ذلك قضت بقبول الدفع بعدم جواز نظر التظلم أمام قاضي الأمور الوقتية لبنائه على أسباب موضوعية هى بذاتها أسباب دعوى بطلب بطلان حكم المحكم قائمة أمام المحكمة المختصة .(استئناف المنصورة في ١٩٥٦/١٢/٩ الدعوى رقم ٢٦٧ لسنة ٨ق) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ على الحكم المتقدم أنه استحدث تعبيرا - محل نظر - لأنه حتى مع التسليم جدلا بوجهة النزر الثابتة فيه ، كان من الواجب الحكم بعدم اختصاص القاضي بنظر التظلم ، ومادام القاضي قد حكم في التظلم بإلغاء الأمر بالتنفيذ ولم يقض ببطلان حكم المحكم ، ومادام من الجائز فقها وقضاء بناء التظلم على أية أسباب موضوعية أو شكلية بشرط ألا يقضي فيها بقضاء صريح أو ضمني ، ومادام اختصاص محكمة الموضوع لا ينفي اختصاص القاضي الآمر بنظر التظلم ن بل لا ينفي هذا الاختصاص طرح الخصومة بالفعل عليها ، وطالما أن لكل خصومة مجالها الخاص ، ولكل حكم يصدر فيها مجاله الخاص ، فإما أنم يكون وقتيا يصدر دون المساس بأصل الحق وقبل الفصل فيه ، وإما أن يكون قطعيا يصدر في الموضوع ، وطالما أن لكل حكم منها فائدته الخاصة فخصوم الدعوى ، وطالما أن الذي يحدث عملا - ويؤيده الفقه والقضاء - أن ترفع الدعوى المستعجلة وتبنى على أسباب موضوعية هى بذاتها الأسباب التي ترفع بها الدعوى الموضوعية . ومادامت كل الاعتبارات المتقدمة مسلم بها قانونا فقها وقضاء ، فإن القاضي الآمر يختص بنظر التظلم من الأمر الصادر منه بتنفيذ حكم المحكم ، وعليه تأييده أو إلغاءه ، ويقبل التظلم في جميع الأحوال ، ولا يحكم بعدم قبوله إلا في الأحوال التي تنفي فيها دعوى الخصم وفق ما هو مسلم به فقها وقضاء .

وخلاصة ما تقدم أن التظلم من الأمر بتنفيذ حكم المحكم يختلف عن الدعوى يطلب بطلانه ، فالأول يرمى الى إهدار هذا الأمر ، أما دعوى البطلان قائما ترمى الى إهدار ذات حكم المحكم ، فضلا عن إهدار الأمر بالتنفيذ تبعا لزوال الحكم .

وقد وضح هذا المعنى في حكم قيم أصدرته محكمة النقض المصرية في ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ ، قضت فيه بأن اختصاص محكمة الموضوع بطلب بطلان حكم المحكم لا ينفي اختصاص القضاء المستعجل بوقف تنفيذه . (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٠) .

ويتبين مما تقدم أيضا أن التظلم ينظر بصفة وقتية دون المساس بأصل الحق ، سواء من جانب القاضي الآمر أو محكمة الموضوع ، وهذا الاختصاص في نظر التظلم يتمشى مع القواعد المقررة في الاختصاص بالطلبات المستعجلة إذ تنظرها محكمة الموضوع أو القاضي المستعجل وهو قاض فرد . هذا من ناحية الصفة التي ينظر بها التظلم ، ومن ناحية الاختصاص به . أما من حيث الإجراءات المتبعة بصدده فهى المقررة في باب الأوامر على العرائض ، فيرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى . (جلاسون - عبد الفتاح السيد – المحاماة السنة ٤ ص٢١٩) .

وكما يملك القضاء المستعجل تعديل أو إلغاء حكمه إذا حدثت اعتبارات تبرر هذا (كإلغاء أو تعديل الحكم الصادر بتعيين حارس قضائي أو تحسب فوق مؤقتة (فإن القاضي الآمر أو المحكمة) يملك هو الآخر إلغاء ما أصدره من أوامر (جلاسون ص٥٧٢)

والجدير بالذكر أن التظلم المتقدم لا ينفي اختصاص قاضي التنفيذ بنظر إشكالات التنفيذ الذي يتم بمقتضى الأمر الولائي الذي يحصل التظلم منه .

www.manaraa.com

الميعاد المحدد لقبول التظلم :

والميعاد المحدد لقبول التظلم هو ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ صدور الأمر وليس من تاريخ إعلانه كما تنص على ذلك المادة ٣/٥٨ من قانون التحكيم المصري والتي كانت تقصر الحق في التظلم على الأوامر الصادرة برفض الأمر بالتنفيذ فقط ودون تلك الصادرة بقبول التنفيذ والأمر به . إلا أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية هذه الفقه وأجازت الطعن في حالتى رفض الأمر والأمر بالتنفيذ على قدم المساواة . (علي بركات ، حكم المحكمة الدستورية في ٢٠٠١/١/٦ القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ق دستورية) .

ويترتب على قبول التظلم نتيجة لرفعه صحيحا وفي الميعاد التزام محكمة التظلم بنظره والفصل فيه ، ويلاحظ أن المشرع نص في قانون التحكيم على ميعاد للتظلم من أمر التنفيذ يختلف عن الميعاد المحدد للتظلم من الأوامر على العرائض الوارد عليه النص في المادة ٢٠٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٩٩٩/١٨ في مصر ، حيث حدد القانون ميعاد عشرة أيام لرفع التظلم من الأمر على عريضة تبدأ من تاريخ صدوره أو إعلانه أو تنفيذه ، وتسري على أمر التنفيذ القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات والتي تقضي بسقوط الأمر إذا لم يقدم الى التنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يحول هذا السقوط دون استصدار أمر جديد ، ويترتب على قبول التظلم ، سواء كان مرفوعا في مواجهة أمر تنفيذ أو رفض طلب تنفيذ ، فإنه في الحالة الأولى يترتب على إلغاء الأمر زوال صفة السند التنفيذي عن حكم المحكم ، لأن الأمر الصادر بالتنفيذ كان يسبغ على حكم المحكم صفة السند التنفيذ كما سبق القول ولكن حكم المحكم يظل قائما . وبإلغاء هذا الأمر فقد السند التنفيذي عنصرا من عناصره المكونة ، فيظل حكم المحكم قائما به ، قوة تنفيذية كامنة ، تخول للمحكوم له سلطة وإمكانية معاودة طلب الأمر بالتنفيذ مرة أخرى بصفة مبتدأة ، حيث لا يتمتع الأمر بالتنفيذ بما تتمتع به الأحكام الصادرة في الموضوع من حجية الشئ المقضي به ، كما جوز للصادر لصالحه الأمر الذي تم إلغائه التظلم عن طريق الطعن في الحكم الصادر في التظلم بالطريق المناسب ، أما إذا كان الحكم الصادر في التظلم هو إلغاء المر الصادر برفض الأمر بالتظلم ، فمعنى ذلك أن هذا الحكم يمنح حكم المحكم العنصر الناقص والذي يحوله الى سند تنفيذي توضع عليه الصيغة التنفيذية ويكون سندا صالحا للتنفيذ بموجبه . (د/ نبيل عمر ، التحكيم ، المرجع السابق)

الحكم في التظلم هو حكم وقتي :

القاضي الآمر أو المحكمة المختصة بنظر التظلم يقضي مؤقتا ودون المساس بأصل الحق بتأييد الأمر أو إلغائه عملا بالمواد ١٩٧ ، ١٩٩ وفي هذا يقول المرحوم الأستاذ أبو هيف " - يرفع التظلم الى القاضي الآمر ليفصل هذه المرة بحضور الخصوم أو بعد إعلانهم بالحضور رسميا أمامه ، وذلك كما لو كان قاضيا للأمور المستعجلة -" ، ويقول جلاسون وتسييه وموريل أن

www.manaraa.com

للحكم الصادر في التظلم طبيعة الأحكام المستعجلة ، وقضت محكمة النقض المصرية مقيدة أيضا باعتباره من الأحكام الوقتية . (نقض ١٩٥٤/٢/١١ مجموعة أحكام النقض الدائرة المدنية ٥ ص٥٢٢).

ومتى اعتبر الحكم وقتيا فإنه يجوز تنفيذه معجلا بقوة القانون عملا بالمادة ٢٨٨ ، وتملك المحكمة التي تنظر التظلم من أمر التنفيذ وقف تنفيذه عملا بالمادة ٢٩٢ وعندئذ لا يجوز تنفيذ حكم المحكم .

والحكم الصادر في التظلم من أمر التنفيذ يعتبر حكما وقتيا ، وباعتباره كذلك فإنه يقبل الطعن فيه بالاستئناف في جميع الأحوال خلال ١٥ يوما من تاريخ صدوره كقاعدة عامة ، حيث لا يوجد تنظيم خاص لذلك في قانون التحكيم المصري ، وبالتالي يتعين الرجوع الى القواعد بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية بالنسبة لمحكمة التظلم ، تلك التي قد تكون هى المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية بحسب ما إذا كان القاضي الآمر هو هذا أو ذاك وفقا للمادة (٩) من قانون التحكيم ، ويتم الاستئناف إما أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ، أو أمام الاستئناف العالي على التوالي ، أما إذا كان القاضي الذي أمر هو قاضي الاستئناف في الحالات التي يتعين اللجوء فيها إليه ، فإن التظلم من الأمر يكون أمام المحكم الاستئنافية بكامل هيمنتها لأن الأمر يصدر من رئيسها ، والحكم الصادر في التظلم من محكمة الاستئناف لا يقبل الاستئناف ، لأن القاعدة هى أن الاستئناف بعد الاستئناف لا يجوز ، ولكنه يقبل الطعن بالنقض ، ومحكمة الاستئناف حينما تنظر الطعن في الحكم الصادر في التظلم قد تقبله وتؤيد الحكم ، أو تلغيه ، فإن ألغت الحكم تصدر أمرا جديدا ، ومحكمة النقض أيضا قد تقبل الطعن أو ترفضه ، فإن قبلت الطعن فقد ترفضه بمعنى أن الحكم المطعون فيه سليم ، أو تنقض هذا الأخير وتقف عنه هذا الحد . (راجع في كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا ، والدكتور نبيل عمر ، والأستاذ أبو هيف) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجأ الى التحكيم فيما كان ناشبا بينهما من منازعات متعددة بشأن زراعة الأطيان المملوكة لهما وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية في هذه المنازعات وقضى لأحدهما بأحقيته في استلام أطيان معينة بما عليها من الزراعة وكانت هذه الزراعة قائمة في تلك الأرض فعلا وقت صدور حكم المحكمين فإن أحقية المحكوم له للزراعة المذكورة تكون أمرا مقتضيا له به بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الآخر وتكون دعوى هذا الأخير بطلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة الحكم من قوة الأمر لتلك الزراعة ، ولا يغير من ذلك أيضا ألا يكون الحكم قد تنفذ بالاستلام فإن عدم تنفيذ الأحكام لا يخل بما لها من حجية لم تنقض بأى سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانونا (الطعن ٩٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٤ س٨ ص٢٢٩)

إذا كانت هيئة التحكيم قد عرضت من تلقاء نفسها لتقدير حجية قرار صادر منها في نزاع سابق وانتهت الى قيام هذه الحجية ورتبت على ذلك قرارها بعدم جواز نزر النزاع لسبق الفصل فيه - في حين أنه لم يكن للهيئة أن تأخذ من تلقاء نفسها بقرينة قوة الأمر المقضي عملا بنص المادة ٤٠٥ من القانون المدني - وبالرغم من عدم إبداء الشركات الطاعنة أى دفع في هذا الخصوص أمام الهيئة - فضلا عن أنه لم يكن يتصور إبداء هذا الدفع من جانبها كما أنه لم يكن يتصور أن تكون النقابة وهى التي رفعت النزاع قد تمسكت بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه ، فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن ٤٠٢ لسنة ٢٥ق والطعون الأخرى المنضمة له ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٦/٣٠ س١١ ص٤٧٦) .

التحكيم طريق استثنائي لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ، ولئن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم ، إلا أن أحكام المحكمين في شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولو كان قابلا للطعن وتزول بزواله ، ولما كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجأ الى التحكيم فيما كان ناشئا بينهم من منازعات ، وكان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/٥ فصل فيها وانتهى الى اعتبار المطعون عليه مشتريا لنصيب الطاعن في المنزل الكائن به شقة النزاع ، وكان لم يطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف الذي كانت تجيزه المادة ٨٤٧ من قانون المرافعات السابق ، وكان لا سبيل الى إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم المحكمين وفق المادة ٨٤٩ من ذات القانون تبعا لأنه مما يجوز استئنافه والفرصة متاحة فبداء كل الاعتراضات عليه ، فإن حكم المحكمين يكون بمجرد صدوره ذا حجية فيما فصل فيه وله قوة ملزمة بين الخصوم ويسوغ النعى على حكم المحكمين بالبطلان استنادا الى مخالفة المادة ٨٢٣ من قانون المرافعات السابق من أن عدد المحكمين كان شفعا وليس وترا أو أن موضوع النزاع لم يحدد في مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة في معنى المادة ٨٢٢ من ذات القانون أو أن مشارطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحكيم خلت من توقيع المحكمين بالموافقة على مهمة التحكيم وفق المادتين ٨٢٦ ، ٨٢٧ من القانون المشار إليه أو أن الخصومة في التحكيم لم تتبع فيها الأصول والمواعيد المقرة في قانون المرافعات تبعا لعدم دعوى الطاعن للحضور عملا بالمادة ٨٣٤ من القانون عينه فضلا عن أخطاء موضوعية شابت الحكم - على النحو المصل بسبب النعى - أيا كان وجه الرأى في هذه الأسباب جميعا ، تبعا لأنه لا يجوز للخصوم أن يأتوا بما يناقض الحجية ، ولأن قوة الأمر المقضي تسمو على اعتبارات النظام العام . (الطعن ٥٢١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ س٢٩ ص٤٧٢)

متى كان الحكم الأجنبي صادرا بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص ، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية في مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر ، مادام أنه لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ في نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم . (نقض جلسة ١٩٥٦/١/١٢ السنة السابعة ص٧٤)

إذ نصت المادة ٣٢ من القانون المدني على أن " يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات " ، فقد أفادت خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي وذلك باعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤيدها وفقا لقواعد المرافعات المقررة في قانونها دون قواعد المرافعات في أى دولة أخرى وباعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى إقليمية ، وإذ كانت قاعدة وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بنيت عليه هى من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي وهو - بالنسبة للحكم المطلوب تنفيذه في مصر والصادر من محكمة الخرطوم العليا - قانون جمهورية السودان وكان يبين من ذلك الحكم أنه وإن لم يشتمل على أسباب إلا أنه قابل للتنفيذ في جمهورية السودان ، ومن ثم يمكن إصدار الأمر بتنفيذه في مصر إذا استوفيت باقي الشرائط الأخرى المقررة في هذا الخصوص ، ولا يقدح في ذلك ما قضت به المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات السابق من وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ذلك أن الخطاب بهذا النص متعلق بالأحكام التي تصدر في مصر طالما أنه لم يثبت أن تبادل الأحكام بين الدولتين يتطلب المراجعة . (الطعن ٢٣١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٥/٦ س٢٠ ص٧١٧ ، نقض جلسة ١٩٦٩/١/٢٨ س٢٠ ص١٧٦)

لما كان الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه صادرا من محكمة الخرطوم العليا فإنه لا يمكن أن ينص فيه على تنفيذه خارج الدولة الأخرى المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها ، وإذ اتخذ المطعون عليه السبيل القانوني الذي رسمه قانون المرافعات للأمر بتنفيذ الحكم في الجمهورية العربية المتحدة فلا على الحكم المطعون عليه إن هو أمر بتنفيذه ويكون النعى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه بأن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه قد تضمن أن تنفيذه إنما يكون في جمهورية السودان على غير أساس . (الطعن ٢٣١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٥/٦ س٢٠ ص٧١٧)

النص في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل ، وعلى ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية في مصر ذات المعاملة التي تعامل بها الأحكام المصرية في البلد الأجنبي الذي اصدر الحكم المراد تنفيذه في مصر ، واكتفى المشرع في هذا الصدد بالتبادل التشريعي ولم يشترط التبادل الدبلوماسي الذي يتقرر بنص في معاهدة أو اتفاقية ويجب على المحكمة أن تتحقق من توافر شرط التبادل التشريعي من تلقاء نفسها . (الطعن ١١٣٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

وجوب أحكام التشريع المصري في خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه ، وهو ما تنص عليه المادة ١/٤٩٣ من قانون المرافعات ، والمادة ١/٢ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .(الطعن ٢٣٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س١٥ ص٩٠٩)

إذا قرر الحكم المطعون فيه أن كون محكمة بداية القدس داخله في الأراضي التي ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن ٢٣٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س١٥ ص٩٠٩)

مؤدى ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات من أن تختص المحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو سكن في مصر في أحوال معينة عددتها ، أن الاختصاص ينعقد لمحاكم المصرية أصلا ومن باب أولى في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو سكن في مصر وذلك بموجب ضابط إقليمي تقوم على مقتضاه ولاية القضاء المصري بالنسبة للأجنبي . (الطعن ٢٣٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س١٥ ص٩٠٩)

إذا كانت محكمة بداية القدس مختصة بنظر الدعوى طبقا لقانونها ، وكان اختصاصها يقوم أصلا على أساس المحل الذي أبرم فيه العقد وكان مشروطا تنفيذه فيه - وهما ضابطان للاختصاص مسلم بهما في غالبية التشريعات ويقرهما قانون الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها - أى القانون المصري - إذ نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون المرافعات ضمن الحالات التي يقوم فيها الاختصاص للمحاكم المصرية بالنسبة للأجنبي ولو لم يكن له موطن أو سكن في مصر ، وإذ كانت محكمة بداية القدس - وهى إحدى جهتى القضاء المنعقد لهما الاختصاص في النزاع بين الطرفين - وقد رفعت إليها الدعوى فعلا وأصدرت فيها الحكم المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية ، فإن دوافع المجاملة ومقتضيات الملائمة وحاجة المعاملات الدولية ، توجب اعتبار هذا الحكم قد صدر من محكمة في حينه في حدود اختصاصها (الطعن ٢٣٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س١٥ ص٩٠٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من المحكمة العليا بالخرطوم قد أقام قضائه على أن الإعلان في الدعوى المطلوب إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها قد تم على خلاف أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فإنه لم يخالف القانون كما أنه لم يخالف ما نصت عليه المادتان ٤٩١ ، ٢/٤٩٣ مرافعات . (نقض جلسة ١٩٥٦/٣/٨ س٧ ص٢٧٤)

عدم اختصاص المحاكم الإنجليزية بتطليق المدعى عليه المتوطن في مصر من المدعية هو أمر متعلق بالنظام العام فلا يصححه قبول المدعى عليه هذا الحكم وعدم استئنافه في بلده ثم حضوره في دعوى النفقة أمام محكمة بلده دون أن يدفع بعدم اختصاصها وتنفيذه أحد أحكام النفقة من تلقاء نفسه معترفا بحكم التطليق . (نقض جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦ س٦ ص٣٣٦)

وجوب التحقق من إعلان الخصوم إعلانا صحيحا بالدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قبل تذييله بالصيغة التنفيذية . تمسك الطاعن ببطلان إعلانه وإطراح المحكمة لهذا الدفاع دون التحقق من صحة إعلانه بالدعوى وفقا للإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وعدم تعارض هذه الإجراءات مع اعتبارات النظام العام في مصر . خطأ وقصور . (الطعن ٥٥٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٩)

شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره في الحكم الأجنبي قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية ، وذلك عملا بما تقرره المادة ٢/٤٩٣ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقرة ب منها ، وإذ كانت القاعدة الوادرة بالمادة ٢٢ من القانون المدني تنص على أنه يسري على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تجرى مباشرتها فيه - وكان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات - وقد أعلن الطاعنون إعلانا صحيحا وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الذي صدر فيه الحكم والتي لا تتعارض مع اعتبارات النظم العام في مصر ، فإن النعى ببطلان إعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس . (الطعن ٢٣٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س١٥ ص٩٠٩)

مفاد نص المادة ١/٢٩٣ من قانون المرافعات السابق أنه يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي أن تكون المحكمة التي أصدره مختصة بإصداره وأن تحديد هذا الاختصاص يكون وفقا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم وأن العبرة في ذلك بقواعد الاختصاص القضائي الدولي دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في قواعد الاختصاص الداخلي للتحقق من أن المحكمة التي أصدرته كانت مختصة نوعيا أو محليا بالفصل في النزاع ، وإذ كان شرط التحكيم الوارد بالعقد المبرم بين الطرفين لفض المنازعات التي تثار بينهما بشأنه - بفرض قيامه - لا يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي الدولي ولا يؤثر في تطبيقها باعتبار الحكم المطلوب تنفيذه صادرا من محكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختصة دوليا بنظره وفقا لقواعد الاختصاص الدولي في القانون السوداني فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتنفيذ حكم محكمة الخرطوم العليا لا يكون قد خالف القانون . (الطعن ٢٣١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٥/٦ س٢٠ ص٧١٧ ، نقض جلسة ١٩٦٤/٧/٢ س١٥ ص٩٠٩ ، نقض جلسة ١٩٦٣٢/٦/٢٦ س١٤ ص٩١٣)

مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظم العام في مصر يوجب على القاضي المصري رفض تنفيذه . الشق من الحكم الذي لا يخالف النظام العام . جواز الأمر بتنفيذه متى أمكن فصله عن الشق الآخر باعتبار أن ذلك تنفيذ جزئي للحكم . تطرق القاضي الى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم . غير جائز . (الطعن ٨١٥ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الواردة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . انعقاد الاختصاص بتنفيذها لرئيس محكمة استئناف القاهرة والتظلم من الأمر الصادر منه أمام ذات المحكمة . المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون المشار إليه . أثره . وجوب تطبيق هذه الإجراءات عند تنفيذ الأحكام الصادرة من بلد أجنبي دون اشتراط موافقة الأطراف على تطبيقها . المواد ٢٣ مدني ، ٣٠١ مرافعات ، ٣ من اتفاقية نيويورك . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقا لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ ، والذي جاء قاصرا على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقي ما تضمنه النص - فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ الى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم الى محكمة الاستئناف ، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر عريضة ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهى إجراءات أكثر يسرا من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات - ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة إذ يجعل الأمر معقودا للمحكمة الابتدائية ويرفع بطريق الدعوى وما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها الى أن يصدر الحكم الذي يخضع للطرق المقررة للطعن في الأحكام ، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعا ، وهى إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم ، ومن ثم وإعمالا لنص المادة الثالثة من معاهدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدني التي تقضي بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد في النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير - وبحكم الشروط التي تضمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ التي تعد تشريعا نافذا في مصر - لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولي بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة في القانون الأول . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

www.manaraa.com

اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول مجلس الجامعة العربية

يجرى نصوص اتفاقية الأحكام بين دول مجلس جامعة الدول العربية على النحو التالي :

(المادة الأولى)

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدول المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :

إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

ج) إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

د) إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه

(المادة الثالثة)

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم المحكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه ، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية :

إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين

ج) إذا كان المحكمين غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

د) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهى صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و) إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها .

(المادة الرابعة)

لا تسري هذه الاتفاقية بأى وجه من الوجوه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ .

(المادة الخامسة)

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه ، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح .

شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

(المادة السادسة)

يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ .

(المادة السابعة)

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية .

(المادة الثامنة)

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك الى كل من الدول المتعاقدة الأخرى .

(المادة التاسعة)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعج محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الأخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(المادة العاشرة)

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الموقعة .

(المادة الحادية عشر)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شعر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المادة الثانية عشر)

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله الى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية على الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر صفر ١٣٧٢هـ ، الموافق العاشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكـام النقــض

الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي . كيفية تنفيذها . المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ مرافعات . الاستثناء . تطبق معاهدة بعد نفاذها ولو تعارضت مع أحكام هذا القانون . م٣٠١ مرافعات . انضمام مصر الى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أى قانون آخر مصر . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في المادة ٣٠١ مرافعات في حالة وجود معاهدة ، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه . لما كان ذلك ، وكانت مصر قد انضمت الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو الى ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة في مصر اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ ، ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قواعد المرافعات الواردة باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . ماهيتها . قواعد تنظم إجراءات الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها . مؤدى ذلك . اتساع نطاقها لتشمل قانون المرافعات أو أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات . علة ذلك . أحكام المحكمين طبقا لهذه الاتفاقية تنفذ وفقا لأيسر تلك القواعد واستبعاد الأكثر شدة . م٣ من الاتفاقية المشار إليها . صدور قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن قواعد أقل شدة من قانون المرافعات سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ . أثره . وجوب تطبيقه على تلك الأحكام دون اشتراط موافقة الأطراف على تطبيقه . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب فيه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسرا واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها ، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات - الواردة بالمعاهدة - أى قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمنا القواعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة (قواعد المرافعات) الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ - لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة - من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)
انضمام مصر الى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . مؤداه . إقرار المشرع المصري الاتفاق على التحكيم بالخارج . (الطعن ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧)
استنادا الى اتفاق تحكيمي توافرت له مقومات وجوده وصحته . أثره . وقوع عبء إثبات انعدام هذا الاتفاق أو عدم صحته على عاتق من يطلب تنفيذ الحكم ضده . المرجع في ذلك - عدا الادعاء بانعدام أهلية أطراف الاتفاق - الى القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم اتفاقهم على التحكيم أو ليحكم العقد الأصلي الوارد اتفاق التحكيم في إطاره أو الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم عند عدم وجود هذا الاختيار وفقا لقاعدة إسناد موحدة دوليا . م١/٥ (أ) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٨ . (الطعن ٢٦٦٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٧)
إذ انضمت مصر والسعودية الى اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أصدرها مجلس جامعة الدول العربية وتم التصديق عليها من الدولتين فإن أحكام هذه الاتفاقية هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى . (نقض جلسة ١٩٦٩/١/٢٨ س٢٠ ص١٧٦)
لما كان الوفاق المعقود بين حكومتى مصر والسودان قد صدق عليه في ١٧ مايو ١٩٠٢ ونشر بالوقائع الرسمية كما نشر بمجموعة القوانين والقرارات المصرية فإنه يكون قانونا من قوانين الدولة ، ولما كان هذا الوفاق هو معاهدة بين الدولتين فلا يجوز لإحداهما التحلل من أحكامه بعمل منفرد أخذا بأحكام القانون الدولي العام في شأن المعاهدات وعلى القاضي في كل دولة من الدولتين عندما يطلب منه الحكم في دعوى يكون المدعى عليه فيها مقيما في بلاد الدولة الأخرى أن يتحقق من أن إعلانه قد تم وفق أحكام ذلك الوفاق زمن تلقاء نفسه - ولو خالفت أحكام القانون الداخلي سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو صدر بعد إبرامها - وإذن عدم مراعاة محاكم السودان أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ في إعلام الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها من شأنه إلا يجعل لهذا الحكم قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأنه يكون مبنيا على إجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق في السودان في هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ، ومن ثم يكون حكمها باطلا ولا تسري عليه قاعدة التبادل المسلم بها في فقه القانون الدولي الخاص . (الطعنان رقما ١٣٧ ، ١٣٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/٨)

www.manaraa.com

الرقابة القضائية على التحكيم

سلطة القضاء في الرقابة على هيئة التحكيم :

يستطيع القضاء القيام بممارسة مهامه الرقابية على هيئة التحكيم ، عندما ينشد الأطراف مساعدته في تعيين المحكم واستبداله أو رده وإنهاء مهمته إذا توافرت الشروط التي تجيز ذلك عن طريق التحكيم ، وبالتالي فهى رقابة محتملة طالما لم ينشد الأطراف تلك المساعدة ، بالإضافة الى أنها يغلب عليها طابع المساعدة .

وسوف نتعرف على الدور الرقابي للقضاء على هيئة التحكيم من خلال المنازعات التي تثور عند تشكيلها وبصفة خاصة تعيين المحكم ورده وإنهاء مهمته.

أولا : تعيين المحكم

المحكم هو الشخص الذي يعهد إليه - بمقتضى الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل بفض نزاع بين طرفين أو أكثر ويكون له نظر النزاع والاشتراك في المداولة بصوت معدود ، وفي إصدار الحكم والتوقيع عليه ، ويشترط فيه كمال الأهلية ، وأن يكون غير محجور عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما بم يرد إليه اعتباره ، وهو لا يمنع بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق طرفا التحكيم أو ينص القانون على غير ذلك ، ولكن إذا قبل القيام بممارسة التحكيم ، يجب أن يدعم هذا القبول بالكتابة وأن يفصح عن قبوله عن أى ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته . (م١٦ من قانون التحكيم الحالية) .

والأصل أن لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتم هذا الاتفاق أصلا أو شابه بعض العيوب ، أو امتنع أحد الأطراف عن المشاركة في تعيين المحكم أو تعذر تشكيل هيئة التحكيم بسبب عراقيل تضعها المحاكم أو القوانين في دولة مقر التحكيم المختارة .... الخ ، هنا لا مفر من الرجوع الى حظيرة الجهات القضائية الوطنية تحاشيا لإنكار العدالة ، هذا ما لم ينص الاتفاق على إجراءات التعيين أو على وسيلة أخرى لضمان التعيين هذا ما أخذ به القانون النموذجي للتحكيم الدولي م٤/١١ ، وكذلك القانون السويسري في المادة (٧) من القانون الدولي الخاص ، وهو المنصوص عليه في المادة ٢/١٧ من قانون التحكيم المصري الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي نصت على أنه " إذا خالف أحد الأطراف إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعنيان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين ، القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل . (حفيظة الحداد ، أبو الوفا ، نبيل عمر ، الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ق السنة ٣٩ ص٢٤٣)

www.manaraa.com

وعلى أية حال يجب أن تراعى المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون - من حيث كمال الأهلية وعدم الحجر عليه وأمور أخرى وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، وهذا القرار لا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .(م٣/١٧)

والمشرع الفرنسي لم يتخلف عن هذا الركب حيث سمح للقضاء بالتدخل لتعيين المحكمين أو لاستكمال تشكيل هيئة التحكيم بناء على طلب الأطراف ، ومنحه سلطة تقديرية في ذلك ، فإذا قضى بالتعيين كان حكمه نهائيا ، أما إذا كان قراره برفض التعيين كان محلا للطعن عليه ، ولقد تبنى المشرع الهولندي هذا الحل أيضا في قانون التحكيم الجديد وجعل حق الالتجاء الى القضاء قاعدة آمرة تعلو على اتفاق الأطراف إذا نص في المادة ١٠٢٨ منه على أنه " إذا خول اتفاق التحكيم الى أحد الأطراف مركزا متميزا فيما يتعلق بمسالة تعيين المحكم أو المحكمين ، فإذا للطرف الآخر بالمخالفة لكيفية التعيين المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وفي خلال مدة شهر تحسبا من الشروع في التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة الجزئية أن يعين المحكم أو المحكمين . (د/ هدى محمد مجدي عبد الرحمن ، مرجع سابق ص٣٤٨)

وبالتالي فإن امتناع أحد الأطراف عن المشاركة في تعيين المحكم لن يؤدي الى إعاقة البدء في إجراءات التحكيم ، كذلك فإن الامتناع اللاحق على تشكيل هيئة التحكيم عن المساهمة في إجراءات التحكيم لا يكون مؤديا الى إعاقة سريان الإجراءات (م١٤٩٣ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي) فالمساعدة القضائية لا تقتصر على الإجراءات السابقة على تشكيل هيئة التحكيم ، بل للقضاء تقديم العون والمساعدة لإزالة أى حدق لاحق يمنع هيئة التحكيم من الفصل في المنازعة ، وهذا النهج المتطور بأخذ به قانون التحكيم الحالي عندنا وغالبية التشريعات الوطنية ، حيث تذهب جميع التشريعات المنظمة للتحكيم الى وضع حلول تتفادى مثل تلك الأعمال التسويقية التي تهدف الى تعطيل سير إجراءات التحكيم . (المرجع السابق) وأيا كانت الحلول التي وضعتها التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم ، فإن هناك حقيقة مؤكدة يقرها جانب كبير من الفقهاء وبحق وهى أن إعاقة سير التحكيم لن تؤدي الى تجميد إجراءاته ، لكن نظرا لأن التحكيم يقترن بميعاد محدد تنظر الخصومة خلاله ويصدر فيها الحكم ، فيبج عدم سريان ميعاد التحكيم حتى يتم تعيين المحكم ، حفاظا على ميعاد التحكيم ، ونظرا لأن المحكم ليس طرفا في اتفاق التحكيم ، فيجب قبوله القيام بمهمته كمحكم ، وأن يدون هذا القبول كتابة ، فمسالة قبوله التحكيم والسير في إجراءات أمرا جوازيا يخضع سلطته التقديرية في الغالب الأعم ، وبالتالي يلزم أن توجد علاقة تعاقدية أخرى تختلف عن اتفاق التحكيم وتستقل عنه ، فإذا ما قبل القيام بالتحكيم التزام ذلك ولا يصح له العدول عنه ، ما لم يكن هناك سبب جدي يبرر ذلك ، وإلا انعقدت مسئولية المدنية والتزم بالتعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية . (حفيظة السد الحداد ، عبد الحميد المنشاوي ، هدى عبد الرحمن) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما تقدم ، يمكن القول بأن منح القضاء سلطة تعيين المحكمين تمكنه من إضفاء رقابته على تشكيل هيئة التحكيم ، وذلك عن طريق التحقق من صحة الاتفاق ومدى قابليته للإعمال ، ومن وجود نزاع قائم بالفعل ويدخل في نطاق اتفاق التحكيم . (هدى محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ٣٤٨)

ثـانيا : رد المحكــم

يشترط في المحكمين شرطان جوهريان هما الاستقلال والحيدة ، فالاستقلال يعني ألا توجد للمحكم مصلحة أو ارتباط أو تبعية بأحد الطرفين ، بل يستقل لا عن الخصم الآخر فحسب ، وإنما عن الطرف الذي عينه أيضا ، وتعني الحيدة أن يكون عادلا بين الطرفين متجردا عن كل العوامل الشخصية ويلتزم فقط باعتبارات العدالة ، لذا يجب على المحكم الابتعاد عن كل ما يمس استقلاله أو حيدته ، معلنا للأطراف عن الصلات والروابط القائمة بينه وبين أحد الأطراف والتي قد تقدح في استقلاله أو تثير الشكوك حول نزاهته ، وليس فقط وقت أو أثناء تعيينه ، وإنما أيضا طوال سير الإجراءات وحتى صدور الحكم . (محي الدين إسماعيل علم الدين ، مرجع سابق ، ص٥٤)

وباعتبار أن المحكم مفوض من قبل أطراف الخصومة لفض المنازعات التي تثور فيما بينهم ، فأساس حكمه إرادتهم ، وقوامها ثقتهم ، وبالتالي عندما يفقد تلك الثقة أو يتجرد منها ، فإن هناك طريقا لإبعاده عن نظر النزاع والفصل فيه وهو الرد .

المقصـــود بالــرد :

الرد هو طلب إبعاد المحكم عن نظر النزاع والفصل فيه خوفا من تحيزه وعدم استقلاله . فالمشرع وإن كان قد منح المحتكمين الرد كسلاح فعال في مواجهة المحكمين ، إلا أن استخدامه قاصر على الأسباب التي تحدق أو تظهر بعد إبرام العقد وثيقة التحكيم ، وقبل إصدار الحكم ، فيبج أن يكون سبب الرد لاحقا على تعيين المحكم ، لأنه إذا كان قائما وقت الاتفاق أو قبله عد ذلك تناولا ضمنيا عن طلب الرد مادام كان يعلم بذلك السبب طالب الرد ، كما يجب أن يكون طلب الرد سابقا على إصدار الحكم لأنه بعد إصدار الحكم تكون هناك دعوى البطلان ، ولا مجال لدعوى الرد ، وللحد من طلبات الرد وعدم اتخاذها وسيلة للتسويف ولإطالة أمد النزاع وتعطيل إجراءاته ، يقترح بعض الفقهاء تكليف طالب الرد بإيداع مبلغ معين كأمانة مع طلب الرد ، بحيث إذا رفض الطلب خسر المبلغ ، وإذا قبل رد إليه ، فهذا ولا شك يساعد على التروي قبل الطعن في المحكم واتهامه بالانحياز وعدم الاستقلال . وفي سبيل حصر المنازعات المتعلقة برد المحكم في أضيق نطاق ألقى المشرع الفرنسي على المحكم دورا إيجابيا مفاده أن يعلن عن الأسباب التي يمكن التمسك بها لرده للخصم الذي لم يرشحه قبل قبوله للتحكيم ، بناء على ذلك يمتنع عليه أن يزاول عمله كمحكم إلا باتفاق الخصوم جميعا على مزاولته للعمل رغم قيام سبب الرد (م٢/١٤٥٢ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون المرافعات الفرنسي الحالي) . (عبد الحميد المنشاوي ، محي الدين إسماعيل علم الدين ، عمر ، أبو الوفا) .

ولكن بالرغم من وجاهة تلم المحاولات ، إلا أنه يظل هناك مجال للرد ، وإن كان تقديم طلب الرد حق لأطراف خصومة التحكيم جميعا ، فالغالب فيه أن يتم في مواجهة المحكم المعين من قبل الطرف الآخر ، ولكن ليس هناك ما يمنع الخصم من رد المحكم الذي عينه هو إذا ظهر له ما يقدح في استقلاله ، أو يشك في نزاهته بعد تعيينه ، ولكن في جميع الحالات لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم (م٢/١٩ من قانون التحكيم الحالي) لكن يجوز للمحكم التنحي عن الدعوى دون إبداء الأسباب ، ولا يعد هذا إقرار منه بصحة الأسباب التي استند إليها طالب الرد .

الجهة المختصة بالفصل في طلب الرد :

وبالرجوع الى المادة ٥٠٢ من قانون التحكيم السابق نجدها تجيز رد المحكمين أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وذلك خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم ، ولذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو تتقرر عدم صلاحيته ، هذا بخلاف قانون التحكيم الحالي الذي خول للمحكم سلطة الفصل في طلب رده حيث نصت المادة ١/١٩ منه على أن " يقدم طلب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد . فإذا لم يتح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب ، وينتقد جانب من الفقه - وبحق - منح هيئة التحكيم سلطة الفصل في طلب الرد المقدم ضدها ، خاصة إذا كان المحكم فرد حيث يكون خصما وحكما في آن واحد ، فالصحيح أن يختص القضاء بالفصل في طلب رد المحكمين وممارسة دوره الرقابي من خلال تقيم مسلك المحكمين بموضوعية وحياد ، ولا محل للاعتراض بأن ذلك يعيق الإجراءات لأن القرار الذي يصدره المحكم بشأن الرد غالبا ما يكون محلا للطعن أمام القضاء إذا رفض المحكم الرد وبالتالي تتحقق الرقابة في هذه المرحلة أيضا , وذلك إعمالا للمادة ٣/١٩ من قانون التحكيم الحالي ، حيث نصت على أنه " لطالب الرد أن يطعن في الحكم الصادر برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق . (هدى عبد الرحمن ، أبو الوفا) لذا يقترح جانب من الفقهاء اللجوء الى قاضي الأمور المستعجلة المختص حتى يفصل في طلب الرد لتفادي صدور حكم معيب يجوز الطعن فيه بالإلغاء والتمسك بالامتناع عن تنفيذه ، وتأكيدا للدور الرقابي للقضاء على التحكيم ، فإن القضاء السويسري منح القضاء سلطة الفصل في طلب رد المحكمين ، وجعل ذلك من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وهذا يوضح لنا تمسكه بدوره الرقابي وإعمال القواعد الآمرة حتى في ظل التحكيم الدولي . (هدى بعد الرحمن ، مرجع سابق ، ص١٣٨ وما بعدها)

وأيا كان الأمر ، فإن رد المحكم جائز بدون شك ، سواء كان قد بدأ في ممارسة مهامه أم لم يبدأها بعد ، أو قبل مهمة التحكيم بالفعل أو لم يقبلها بعد ، ولا أثر لذلك على خصومة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحكيم فلا يترتب على تقديم طلب الرد أمام هيئة التحكيم ولا الطعن فيه أمام القضاء وقف إجراءات التحكيم (٤/١٩ من قانون التحكيم الحالي) ، هذا بخلاف ما كان عليه الحال في قانون التحكيم السابق ، والذي كان ينص على منح الاختصاص بالفصل في طلبات رد المحكم إلى القضاء وحده دون غيره ، فضلا عن وجوب وقف الخصومة إلى حين الفصل طلب الرد ، وذلك تحاشيا للسير في إجراءات مصيرها الحتمي البطلان . (عاشور مبروك ، أبو الوفا) والقانون المصري للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يجعل حكم المحكم غير قابل لأى طريق من طرق الطعن ، ولا يجيز فقط إلا الطعن فيه عن طريق رفع دعوى البطلان ، وكان القانون المصري يجيز من قبل الطعن في حكم المحكم بالتماس إعادة النظر ، وبالبطلان وذلك قبل صدور القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في التحكيم المعمول به حاليا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعــوى بطــلان حكــم المحكــم

أسباب بطلان حكم المحكمين :

تنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري على أنه " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :

أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .

ب) إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته .

ج) إذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .

و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم .

وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسه ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

وتوضح هذه المادة اتجاه المشرع نحو التوسع في الفروض التي تعد سببا للطعن على أحكام التحكيم بالبطلان وذلك على الرغم من تعدادها على سبيل الحصر ، ويمكن القول بصفة عامة - حسبما يظهر لنا من الدراسة المقارنة للعديد من الأنظمة القانونية المعاصرة المنظمة للتحكيم في العلاقات الخاصة الدولية - أن حالات الطعن بالبطلان على حكم التحكيم يمكن أن تندرج في إطار الحالات الآتية :

انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص هيئة التحكيم .

عدم احترام هيئة التحكيم لإرادة أطراف النزاع .

المخالفات التي تلحق بالتحكيم ذاته وإجراءاته والحكم الصادر فيه .

الطعن بالبطلان لمخالفة الحكم للنظام العام . (انظر الدكتورة حفيظة الحداد ، الطعن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالبطلان ص١١٤ وما بعدها والدكتور فوزي سامي ، مرجع سابق ص٤٠ وما بعدها)

** وسوف نلقي الضوء على هذه الحالات على الترتيب التالي :

أولا : الطعن بالبطلان بسبب انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص هيئة التحكيم

يندرج تحت هذا السبب أكثر من حالة وسوف نلقي الضوء عليهم كما يلي :

(١) حالة عدم وجود اتفاق على التحكيم :

لهذه الحالة عدة صور في الواقع العملي مثل تلك التي يثبت فيها عدم تحقق التراضي على التحكيم كما لو صار إيجاب من أحد الأطراف باللجوء الى التحكيم وقبول بالرفض من الطرف الآخر أو بقبول تضمين تعديلا لم يحظى بقبول من الطرف الآخر ففي هذه الصورة أمام حالة لم ينشأ فيها أصلا اتفاق على التحكيم . (د/ مختار بربري ، مرجع سابق ص٢٣٤)

وإمكانية إبطال حكم المحكم على أساس عدم وجود اتفاق على التحكيم يتوقف على سلوك الخصوم أثناء خصومة التحكيم فإذا شارك فيها دون تحفظ أو اعتراض على ولاية المحكم فهذا المسلك منه يفيد رضى بالتحكيم ويعادل المشارطة ، ومن ثم لا يعد سبب البطلان لحكم المحكم على هذا الأساس متوافرا كما أن بطلان حكم المحكم لعدم وجود الاتفاق على التحكيم أصلا يتخذ في العمل أشكالا متعددة منها حالة تمسك أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر بشرط التحكيم على الرغم من عدم توقيع هذا الطرف على العقد الذي يتضمن هذا الشرط ، ويلاحظ أن القضاء الفرنسي يميل في نطاق التحكيم الدولي ، عكس الوضع في التحكيم الداخلي ، الى مد نطاق شرط التحكيم الى الأطراف التي لم توقع عليه ، وذلك بمجرد التحقق من أن مراكزهم التعاقدية وأنشطتهم والعلاقات المعتادة بين الأطراف تدفع الى الافتراض الى أنهم قبلوا شرط التحكيم الذي يعملون بوجوده ونطاقه على الرغم من عدم قيامهم بالتوقيع على العقد الذي يتضمن هذا الشرط . (نبيل عمر ، حفيظة الحداد ص١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧) .

وتلتزم المحكمة التي تنظر دعوى البطلان بتقدير ما إذا كانت إرادة الأطراف المعبر عنها وقت التجديد أو التصرف تركت اتفاق التحكيم من عدمه (نبيل عمر ، التحكيم ، مرجع سابق)

(٢) حالة بطلان اتفاق التحكيم :

يشترط لوجود الاتفاق على التحكيم وصحته أن تكون إرادة الأطراف قد صدرت سليمة خالية من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال . كما يشترط أيضا قابلية المنازعة موضوع التحكيم للفصل فيها بهذا الطريق ، وبالتالي فعدم وجود الرضا أو تعيبه يؤدي الى بطلان الاتفاق على التحكيم وذلك لمخالفة الشروط المطلوبة لصحة الاتفاق على التحكيم حسب القواعد العامة الخاصة بشرط التحكيم أو مشارطته ، وبالنسبة لبطلان الاتفاق الذي يتضمن شرط التحكيم فالمبدأ هو استقلال شرط التحكيم عن الاتفاق الذي يرد فيه ، ولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون الشرط باطلا إلا إذا شابه عيب ذاتي خاص به . (نور فرحات ، مرجع سابق ، ص٣٨ وما بعدها ، نبيل عمر ، مرجع سابق) .

كما أن اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم يقع باطلا إذا لم يكن مكتوبا ومن ناحية أخرى نص قانون التحكيم على شرطين من شروط صحة اتفاق التحكيم (م١١) يترتب على تخلف أي منهما بطلانه ، أحدهما يتعلق بأهلية أطرافه ، حيث يجب أن يملكا التصرف في حقوقهما والآخر يتصل بالمسألة محل الاتفاق ، حيث يجب أن تكون مما يجوز فيها الصلح ، ولذلك يقع باطلا اتفاق التحكيم إذا كان أحد طرفيه أو كلاهما غير متمتع التصرف في حقوقه ، كما يقع باطلا اتفاق التحكيم على مسألة لا يجوز فيها الصلح وهذه المسألة سوف نعالجها بالتفصيل فيما بعد .

ويراعى أن تقدير اتفاق التحكيم يرجع فيه الى القانون الذي يخضع له الاتفاق أصلا ، وهو قانون الإرادة وليس الى قانون القاضي المصري الذي ينظر دعوى البطلان ، وقد أشار قانون التحكيم (م١/٥٣ب) الى هذا المعنى حين ذكر عدم توافر أحد طرفي اتفاق التحكيم على الأهلية اللازمة لصحته كسبب من أسباب بطلان حكم التحكيم ، ففي هذه الحالة يجرى تقرير فقدان الأهلية وفقا للقانون الذي يحكم الأهلية . (انظر البحث الجيد للدكتور شرف الدين ، مجلة القضاء ، العدد السابق مشار إليه) .

(٣) حالة سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته :

يتفق قانون التحكيم المصري مع كثير من قوانين التحكيم في العديد من الدول بإعطائه الحق للمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في الحكم ببطلان لحكم التحكيم أو رفض ترتيبه لآثاره إذا كان هذا الحكم قد صدر بعد انقضاء اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢/٤٥ ، ١ .

وطبقا للمادة ٤٥ من قانون التحكيم على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأى من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها

(٤) الدفع بسبب البطلان أمام هيئة التحكيم :

الحالات التي ينتظمها السبب الأول من أسباب بطلان حكم التحكيم (عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه أو عدم شمول هذا الاتفاق لما فصل فيه هذا الحكم) يمكن أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتمسك بها صاحب المصلحة من طرق التحكيم كدفع أمام هيئة التحكيم ، ويكون هذا بداهة قبل صدور الحكم ، وقد نص قانون التحكيم (م٣/٢٢) على أن تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها الى الموضوع لتفصل فيها معا ، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها . (انظر المرجع السابق ، مجلة القضاء ١٩٩٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع . قضاؤها برفض الدفع لا يجوز الطعن عليه إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها . م٥٣ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . (الطعن ٢٩١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) وبأنه " إن هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ، فإذا ما قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن عليه لا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . (الطعن ٢٩١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين . قصره على الأحوال التي بينتها المادة ٥٣ من ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . نعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمين ليس من حالات البطلان التي عددتها المادة ٥٣ المشار إليها . مؤداه . لا بطلان . علة ذلك . الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع - تعديل الطلبات - وجوب التمسك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه . م٢/٢٢ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . (الطعن ٢٩١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) وبأنه " إذ كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد أجاز الطعن ببطلان حكم المحكمين إلا أنه قصر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه . لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الشركة الطاعنة على حكم المحكمين بما جاء بسبب النعى ليس من بين حالات البطلان التي عددتها المادة ٥٣ من القانون المار ذكره فلا تسوغ البطلان ، إذ أن الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من المسائل أثناء نظر النزاع (تعديل الطلبات) يجب التمسك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه وفقا للمادة ٢/٢٢ من ذات القانون " (الطعن ٢٩١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

ثانيا : الطعن ببطلان حكم التحكيم بسبب فقدان أو نقص أهلية أحد طرفي التحكيم

إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته في هذه الحالة يجوز رفع دعوى بطلان للحكم الصادر من فاقد الأهلية أو ناقصها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعروف أن المادة (١١) من القانون المدني المصري تنص على خضوع أهلية الشخص الطبيعي لقانون الدولة التي ينتمي الشخص إليها بجنسيته وقت التصرف ، وبالتالي فيعتبر اتفاق التحكيم سليما ومنتجا لآثاره إذا كان الشخص الذي أبرمه يعد وفقا لقانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته كامل الأهلية .

وفي حالة كون الشخص وفقا لقانون جنسيته فاقد الأهلية أو ناقصها فإن حكم التحكيم الصادر بناء على هذا الاتفاق يكون قابلا للطعن فيه بالبطلان .

أما الشخص الاعتباري فإنه يخضع لما ورد في نص المادة ٢/١١ من القانون المدني المصري فيكون اتفاق التحكيم صحيحا منتجا لآثاره ويكون بالتالي الحكم الصادر بناء عليه غير قابل للطعن فيه بالبطلان إذا كان الشخص الاعتباري الأجنبي الذي أبرم اتفاق التحكيم يملك إبرام مثل هذا التصرف وفقا لقانون الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي الفعلي إذا لم يكن يباشر نشاطه في مصر وإلا فالقانون المصري هو الذي يفصل في هذه المسألة إعمالا للاستثناء الوارد في عجز الفقرة (٢) من المادة (١١) سالفة الذكر .

ثالثا : عدم تحديد موضوع النزاع

بينما كان قانون المرافعات يورد هذا السبب ضمن أسباب البطلان (م٢) فإن قانون التحكيم لم يعضه ضمن الأسباب التي حددها لبطلان حكم التحكيم (م٥٣) ولكنه أوجب (م٢/١٠) إذا كان اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع أنه يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى ، أما إذا جرى اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع فيجب أن يحدد هذا الاتفاق المسائل التي تخضع للتحكيم وإلا كان باطلا ، فإذا صدر حكم التحكيم رغم بطلان الاتفاق عليه فإن الحكم يكون بدوره باطلا (م١/٥٢) أما في قانون المرافعات فقد كان يجب أن يحدد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم التي يجرى الاتفاق عليها بعد قيام فإنه يكفي تحديد موضوع النزاع أثناء المرافعة ، ويرجع اشتراط تعيين موضوع النزاع المعروض على التحكيم الى أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكفله هو بذاتها من ضمانات ، ومن ثم فهو مقصور حتما على ما تنصرف إليه إرادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم ، وعلى هذا الأساس يمكن رقابة مدى التزام المحكمين حدود ولايتهم . (نقض مدني ١٩٧١/١٢/١٦ س٢٠ ص١٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض)

وقد قضت محكمة النقض بأن : اتفاق طرفى العلاقة العقدية على تعيين هيئة التحكيم في أحد طلبى التحكيم المقام من أحدهما على الآخر مدعيا فيه كلا منهما إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية . امتداد ولايتها للفصل في الطلب الثاني دون حاجة الى اتفاق جديد . علة ذلك . (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠) وبأنه " اتفاق طرفى العلاقة العقدية على تعيين هيئة التحكيم في أحد طلبى التحكيم المقام من أحدهما على الآخر ويدعي فيه كل منهما إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية من شأنه امتداد ولاية هذه الهيئة للفصل في الطلب الثاني دون حاجة الى اتفاق جديد بتعيين هيئة تحكيم أخرى باعتبارهما ناشئين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن سبب قانوني واحد هو العقد ، وأنهما وجهات لنزاع واحد وأن كل طلب منهما يعد دفعا للطلب الآخر مع اتحادهما سببا وخصوما بما يؤدي الى اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله وبالتالي اعتبار الاتفاق على تعيين هيئة التحكيم في الطلب الأول ممتدا الى الطلب الآخر " (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)

وقد قضت محكمة النقض أيضا بأن : الاتفاق على اللجوء الى التحكيم عند المنازعة قبل وقوعها سواء كان مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين اتفق فيه على اللجوء الى التحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات . عدم اشتراط المشرع تحديد موضوع النزاع سلفا فيهما . وجوب النص عليه في بيان الدعوى الذي يتطابق في بياناته مع بيانات صحيفة افتتاح الدعوى . م٣٠ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وقوع مخالفة فيه . أثره . إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . م١/٣٤ من ذات القانون . مؤداه . استمرار أحد طرفى النزاع في إجراءاته مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته . عدم الاعتراض عليه في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق . اعتباره نزولا منه عن حقه في الاعتراض . (الطعن ٢٩١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧) وبأنه " من المقرر أنه إذا كان الاتفاق على اللجوء الى التحكيم عند المنازعة قد تم قبل وقوع النزاع سواء كان هذا الاتفاق مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين محرر بين طرفيه وتم الاتفاق فيه على اللجوء الى التحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بينهما ، فإن المشرع لم يشترط في هذه الحالة أن يكون موضوع النزاع محددا سلفا في الاتفاق المستقل على التحكيم أو في العقد المحرر بين الطرفين واستعاض عن تحديده سلفا في خصوص هذه الحالة بوجوب النص عليه في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون والذي يتطابق في بياناته مع بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من حيث أنه بيانا مكتوبا يرسله المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تهينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح قانون لوقائع وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته الختامية زفي حالة وقوع مخالفة في هذا البيان فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من ذات القانون على هيئة التحكيم إنهاء إجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، بيد أنه إذا استمر أحد طرفى النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض (الطعن ٢٩١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

رابعا : حالات الطعن بالبطلان على حكم التحكيم بسبب عدم احترام الحكم لإرادة الأطراف لا خلاف في أن المحكم يستمد سلطاته من إرادة الأطراف لذا يترتب على عدم احترام هذه الإرادة أو مخالفتها توافر السبب للطعن على الحكم الذي يصدره بالبطلان .

www.manaraa.com

ويتحقق عدم الاحترام في حالتين نصت عليهما مواد قانون التحكيم المصري :
الأولى : هى استبعاد المحكم للقانون الذي اتفق الأطراف على أعماله على موضوع النزاع .
والثانية : هى حالة تجاوز المحكم للمهمة المخولة إليه .
وتنص المادة ٥٣/١/د من قانون التحكيم المصري على بطلان حكم المحكم إذا تم استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ، وقد نصت المادة ٣٩ من قانون التحكيم المصري على أن تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان ، وإذا اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك . أما إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالموضوع .
ويقصد بالقانون في هذا الصدد القواعد الإلزامية المنصوص عليها في قانون التحكيم والتي تتعلق بالنظام العام ، وأيضا القواعد التي تميلها المبادئ الأساسية للتقاضي ، مثل مبدأ احترام حقوق الدفاع وغيرها مما ورد ذكر قواعده في قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة للمرافعات ، وينبغي أن نشير هنا الى أن صياغة النص تقصر قبول دعوى بطلان حكم التحكيم على حالة استبعاده للقانون المتفق على تطبيقه على موضوع النزاع ، وبالتالي لا يدخل تحت هذا السبب حالة الخطأ في تطبيق هذا القانون لأن هذه الحالة تشكل سببا للطعن في الأحكام طبقا لقانون المرافعات ، وهو ما استبعده قانون التحكيم (م٥٢/١) في شأن أحكام التحكيم التي لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن في الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات .
وإذا كان النص على اعتبار استبعاد حكم التحكيم القانون المتفق على تطبيقه على موضوع النزاع سببا لبطلانه إلا أن هذا لا يعني التزام هيئة التحكيم بتطبيق هذا القانون دون مراعاة لمدى اتساقه مع مقتضيات النظام العام في مصر ، ذلك أنه في الأحوال التي يطبق فيها قانون التحكيم ، والتي حددها في مادته الأولى ، بتقييد اختيار القانون المطبق على موضوع النزاع سواء من قبل أطراف النزاع ، أو من قبل هيئة التحكيم (م٣٩/١) بعدم مخالفته للنظام العام أو الآداب في مصر وفقا للمقرر في المادة ٢٨ من القانون المدني المصري ، بل إن تطبيق حكم التحكيم القانون الذي اختاره الأطراف رغم مخالفته للنظام العام في مصر يتيح للمحكمة المختصة طبقا للمادة ٥٣/٢ من قانون التحكيم ، القضاء بطلانه ، وينطبق هذا القيد ليس فقط على الحالة التي يكون للمحكمة المصرية النظر في بطلان حكم التحكيم ، ولكنه ينطبق أيضا على الحالات التي لا يختص فيها القضاء المصري إلا بالنظر في إصدار الأمر بتنفيذه ، وذلك طبقا للمادة ٥/٢/ب من اتفاقية نيويورك وأيضا المادة ٥٨/٢/ب من قانون التحكيم المصري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المفروض أن يضع صدور قانون التحكيم ، بصفة خاصة النص فيه على بطلان حكم التحكيم حالة استبعاد القانون المتفق على تطبيقه على موضوع النزاع أن يضع حدا للاتجاه الذي لوحظ في بعض أحكام التحكيم التي كانت تلجأ الى تقييد نطاق تطبيق القانون الذي اتفق أطراف التحكيم على تطبيقه على موضوع النزاع بعدم مخالفته لقواعد القانون الدولي أو للمبادئ العامة للقانون في الدول المتمدينة وهو اتجاه كان يقضي الى عدم تطبيق القانون المختار تطبيقا كاملا ، وقد ظهر هذا الاتجاه في أحكام التحكيم المعتبر دوليا سواء صدرت داخل الدولة المطلوب تنفيذها فيها أو خارجها ، فإذا كان قانون هذه الدولة يعتبر هذا الاتجاه سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم ف'ن سلطة محاكم تلك الدولة إزاء هذا الحكم تتمثل إما في إبطاله حالة صدوره داخل الدولة وإما في رفض الأمر بتنفيذه حالة صدوره خارجها .

ويراعى أخيرا في جميع الحالات التي رتب فيها القانون البطلان على مخالفة الحكم لاتفاق التحكيم ، مثل الحالة التي نحن بصددها ، والحالة المذكورة تحت البند خامسا فيما يلي ، أن مؤدى النص في المادة (٨) من قانون التحكيم على أن استمرار أحد طرفى التحكيم في إجراءات التحكيم رغم علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم وعدم اعتراضه عليها (في وقت معقول في حالة عدم الاتفاق على ميعاد) يعتبر نزولا منه على حقه في الاعتراض ، ومؤدى ذلك النص هو عدم جواز التمسك بهذه المخالفة كسبب لإبطال حكم التحكيم ما لم تشكل هذه المخالفة خروجا على قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام . (راجع في كل ما سبق شرف الدين ، مجلة القضاة) .

الطعن بالبطلان على حكم التحكيم لعدم احترام المحكمين للمهن المخولة لهم من قبل الأطراف :

أورد قانون التحكيم المصري هذه الحالة في المادة (٥٣/١/و) التي أفادت إمكانية الطعن بالبطلان على حكم التحكيم :

" إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ...." .

فكما سبق وأسلفنا أن إرادة الأطراف تعد المصدر الأصلي الذي يشتق منه المحكمة كل سلطاته ، لذا كان منطقيا أن يتقيد المحكم عند فصله في المنازعة وإصدار الحكم فيها بحدود المهمة الموكولة إليه ، فإذا ما تجاوزها وأصدر حكمه خارج نطاق المسألة المتفق على التحكيم فيها والمعهود إليه الفصل فيها يكون حكمه محلا للطعن فيه بالبطلان .

ولضمان تحديد نطاق مهمة هيئة التحكيم قرر المشرع بموجب نص المادة ١/٣٠ من قانون التحكيم وجوب تحديد موضوع النزاع في بيان الدعوى الذي يرسله المدعى إلى المدعى عليه وإلى المحكمين خلال الميعاد المتفق عليه - أو الذي تحدده هيئة التحكيم - وعلى أن يتضمن هذا البيان تحديدا للمسائل محل للنزاع وطلبات المدعى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا تعلق الأمر بمشارطة تحكيم فإنها تكون باطلة إذا لم تتضمن تحديدا للمسائل التي يشملها التحكيم . (مختار بربري ، ص٢٤٦)

وفصل المحكم في مسألة تقع خارج نطاق الاتفاق على التحكيم تدخل في إطار تجاوز المحكم لحدود هذا الاتفاق ، ولكن لما كان المشرع قد أورد لها حكما خاصا فإن ذلك يعني أن هذا التجاوز يشمل صورة أخرى ليس من بينها صورة فصل المحكم في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم ، كأن يغفل الفصل في مسألة اتفق على العهدة إليه بها ليفصل فيها ، وقد عالجنا فيما مضى كيف يمكن العودة الى هيئة التحكيم للفصل فيما تم إغفال الفصل فيه من مسائل وفقا لما تنص عليه المادة ١/٥١ من قانون التحكيم المصري . أما فصل المحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم فإن ذلك يعد مخالفا للمهمة التي عهد بها الأطراف إليه في حالة فصله في مسائل تخرج عن نطاق هذه المهمة ، وهذا السبب من أسباب بطلان الحكم لا يختلط مع ذلك المتمثل في مجاوزة المحكم لنطاق اتفاق التحكيم ، لأنه قد يحدث أن يكون الاتفاق على التحكيم عاما وعلى الرغم من التزام المحكم بحدود هذا الاتفاق إلا أن المحكمين يتصدون للفصل في مسائل وطلبات لم يعرضها الأطراف على هيئة التحكيم ، وقيام المحكمين بالحكم بما لم يطلبه الخصوم يجعل حكم المحكم قائما على سبب من أسباب البطلان ، وهذا الوجه ذاته هو ما يفتح باب الطعن بالالتماس أو النقض على أحكام المحاكم التابعة للدولة ، ويجب ملاحظة أن مجرد اعتماد المحكم في حكمه على وسائل وحجج لم يثيرها الخصوم ، لا يشكل تجاوزا منه لحدود مهمته . فهو لا يتجاوز هذه المهمة إلا إذا حكم لأحد الأطراف بما لم يطلبه . (حفيظة الحداد ، أحمد هندي ، نبيل عمر) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وجوب أن يحدد الاتفاق على التحكيم المسائل التي يشملها وإلا كان الاتفاق باطلا . فصل هيئة التحكيم فيما خرج عن ذلك الاتفاق أو جاوز حدوده . جزاؤه . البطلان . مؤدى ذلك . وجوب تفسير هيئة التحكيم نطاق الاتفاق تفسيرا ضيقا . المادتان ٢/١٠ ، ١/٥٣ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) وبأنه " اشترط المشرع في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوب أن يحدد الاتفاق على التحكيم المسائل التي يشملها وإلا كان الاتفاق باطلا ورتبت المادة (١/١٥٣/و) منه جزاء البطلان إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها الاتفاق أو جاوز حدوده بما يستتبع وبالضرورة أن تتولى هيئة التحكيم تفسير نطاق هذا الاتفاق تفسيرا ضيقا يتفق وطبيعته . (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) وبأنه " اتفاق المحتكمان على الموضوع محل النزاع . مؤداه . وجوب تطبيق هيئة التحكيم القواعد القانونية المتفق عليها . عدم الاتفاق على ذلك . أثره . وجوب تطبيقها للقواعد الموضوعية للقانون الذي ترى أنه أكثر اتصالا بالنزاع . م٣٩ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ " (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) وبأنه " المقرر وعلى ما تقضي به المادة ٣٩ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدنية والتجارية أنه متى اتفق المحتكمان على الموضوع محل النزاع تعين على هيئة التحكيم أن تطبق عليه القواعد القانونية التي اتفقا عليه فإذا لم يتفقا طبقت القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع وعلى هدى من ذلك فإذا اتفق المحتكمان على تطبيق القانون المصري تعين على تلك الهيئة أن تطبق فرع القانون الأكثر انطباقا على موضوع التحكيم " (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : اتفاق التحكيم . تحديد نطاقه وفقا لعقد ضمان المخاطر الصادر من الشركة الطاعنة الى الشركة المصدرة . أثره . خضوع التعويض لأحكام المسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية الناشئة عن فعل أحد أطراف العقد يشكل جريمة أو غش أو خطأ جسيم . انتهاء حكم التحكيم الى إلزام الطاعنة بالتعويض وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية الناتج عن خطأ مشترك بينهما لا شأن له باتفاق التحكيم ولا يسار إليه إلا بدعوى مبتدأة . خطأ . علة ذلك . خروجه عن نطاق اتفاق التحكيم وتجاوزه محل موضوع حوالة الحق . (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) وبأنه " لما كان الواقع حسبما حصله الحكم المطعون فيه وما تضمنته سائر الأوراق أن الطاعنة كانت قد أبرمت مع الشركة الاسترالية للتجارة والتصدير - الغير مختصمة في الطعن - عقد ضمان ائتمان صادرات ضد المخاطر التجارية وغير التجارية مؤرخ ١٥ من يناير سنة ١٩٩٦ بغرض تغطية ضمان المبالغ المستحقة عن شحنات الأرز التي ترغب هذه الشركة في تصديرها الى الخارج وقد تضمنت بنوده المخاطر التي يغطيها هذا العقد وحدودها وشروط استحقاق التعويض ومداه ، وأحقية تلك الشركة المصدرة في أن تتنازل عن حقها في التعويض المستحق لها وفقا لهذا العقد للبنك أو المؤسسة المالية التي قامت بتمويل صادراتها ، ثم خضوع العقد لأحكام القانون المصري وأخيرا الاتفاق على شرط التحكيم ، وإنه إزاء تقاعس تلك الشركة عن الوفاء بقيمة كميات الأرز التي قامت المطعون ضدها بتمويلها فقد تنازلت للأخيرة بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٩٦ عن ما قد يستحق لها من تعويض وفقا لعقد الضمان سالف الذكر وورد في هذا التنازل ما نصه (نتنازل نحن الشركة الأسترالية للتجارة والتصدير ..... عن حقنا في التعويض الذي قد ينشأ لنا قبل الشركة المصرية لضمان الصادرات بموجب وثيقة الضمان رقم ٩٦/١ بتاريخ ١٩٩٦/١/١٥ والسارية حتى ١٩٩٧/١/١٤) وقد تم إعلان الطاعنة بهذا التنازل فقبلته بموجب كتباها المرسل الى المطعون ضدها في ١٩٩٦/٣/٦ الذي أرفقت به ملحقا لوثيقة لضمان الموضح به الحدود الائتمانية والشروط والضوابط الخاصة بتنفيذ عملية التصدير على نحو ما جاء بأصل هذا الخطاب المرفق بالأوراق وورد في نهايته العبارة الآتية (نعزز لسيادتكم بأن التعويض الذي قد يستحق لكم بناء على هذا التنازل سوف يتم دائما طبقا لأحكام وضوابط وثيقة الضمان بعاليه) ، وإذ تعذر الاتفاق بين طرفي الطعن على ما يستحق للمطعون ضدها من تعويض بالتراضي فقد طلبت من الطاعنة الالتجاء الى التحكيم فتحرر اتفاق بينهما بشأنه في ١٩٩٨/٧/٨ جاء في التمهيد الوارد به عرض لمضمون عقد الضمان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آنف البيان واتفاق تنازل الشركة المصدرة للمطعون ضدها عن الحق في التعويض المقرر وفقا له وقبول الطاعنة لذلك وتحديدا لطلبات المطعون ضدها بإلزام الطاعنة أن تؤدي لها مبلغ ١٢٥١٠٠ دولار أمريكي والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق في ١٩٩٦/٤/١٧ وحتى السداد مع تعويض عن الأضرار الأدبية قدرته بمبلغ خمسون ألف جنيه كطلب أصلي وإلزامها بذات المبلغ الأول كطلب احتياطي وفقا لمسئولية الطاعنة التقصرية وجاء بالبند الثاني من هذا الاتفاق بأن يجري هذا التحكيم طبقا لأحكام عقد الضمان ونصوص ومواد القانون رقم ٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم وقواعد القانون المدني ثم توالت بنوده ببيان الإجراءات الواجب اتباعها أمام هيئة التحكيم وجاء أخيرا في البند العاشر منه ما نصه (هذا الاتفاق مكمل لاتفاق التحكيم المبرم ضمن وثيقة الضمان وهو بمثابة اتفاق على إجراءات التحكيم وما يتطلبه من شروط يتفق عليها أطراف التحكيم بداية وقبل إجراءات التحكيم) وكان البين ما جاء باتفاق التنازل الصادر من الشركة المصدرة للمطعون ضدها وكتاب الطاعنة المتضمن قبولها هذا التنازل وما ورد بعقد الاتفاق على التحكيم المحرر بين طرفي الطعن وما جاء بعقد الضمان - على نحو ما سلف بيانه أن موضوع اتفاق التحكيم قد تحدد باتفاق طرفيه فيما يكون للمطعون ضدها (المحال لها) من حق في التعويض الذي قد يستحق للشركة المصدرة (المحالة) لدى الطاعنة (المحال عليها) وفقا لعقد الضمان باعتباره ذات الحق الذي في ذمتها وانتقل بجميع مقوماته وخصائصه للمطعون ضدها ، ومن ثم يخضع التحقق من موجبات أداء هذا التعويض لأحكام المسئولية العقدية ، ما لم يرتكب أحد طرفي عقد الضمان سالف الذكر فعلا يؤدي الى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو غش أو خطأ جسيم يرتب تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية ، وذلك وفقا لأحكام القانون المدني الذي اتفق طرفة التحكيم على إعمال مواده وكان الثابت من حكم التحكيم محل دعوى البطلان أنه بعد أن عرضت هيئة التحكيم في أسباب قضائها لدفاع طرفي التحكيم بشأن مدى أحقية الشركة المطعون ضدها في مطالبة الطاعنة بالتعويض وفقا لأحكام عقد ضمان الائتمان باعتباره موضوع اتفاق التحكيم - محل حوالة الحق - وانتهت الى رفض القضاء بإلزام الطاعنة بأدائه لعدم تحقق موجبه - وفقا لأحكام المسئولية العقدية أو التقصيرية تبعا للمفهوم السابق بيانه - عادت وتداولت بحيث مدى أحقية المطعون ضدها في إلزام الطاعنة بأداء التعويض المطالب به وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية الناتج عن خطأ ادعت أنها ارتكبته وهو عدم التحقق من حسن سمعة وملاءة شخص المصدر قبل إصدارها عقد ضمان الائتمان له بما ساهم في تردي المطعون ضدها في التعامل معه وتمويل قيمة الشحنة المصدرة للخارج وفقدان قيمتها وخلصت من بحثها له الى توافر خطأ كل من طرفي خصومة التحكيم في التعاقد مع الشركة المصدرة والمتمثل في خطأ الطاعنة في إبرام عقد الضمان معها ، وخطأ المطعون ضدها في اختيارها هذه الشركة وتمويل الشحنة التي صدرتها للخارج وتعذر استرداد قيمتها ، ورتبت هيئة التحكيم على هذه النتيجة تحمل كل من الطاعنة والمطعون ضدها

www.manaraa.com

جزء من قيمة الشحنة بلغ نصيب الطاعنة منها المبلغ المقضي به محل دعوى البطلان وإذ كان ما انتهت إليه هيئة التحكيم في هذا الخصوص يتعلق بمسألة لا يشملها اتفاق التحكيم آنف البيان ولا يسار إليه إلا بدعوى مباشرة تقيمها المطعون ضدها على الطاعنة لا شأن لها بالالتزام التعاقدي موضوع طلب التحكيم (محل حوالة الحق) بما يضحى معه قضاؤها فيه واردا على غير محل من خصومة التحكيم وصادرا من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه وافتئات على الاختصاص الولائي للقضاء العادي صاحب الولاية العامة في النظر والفصل في المنازعات المدنية والتجارية ومنها طلب التعويض عن الخطأ التقصيري المشترك سالف البيان على فرض صحة تحققه " (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) وبأنه " اشتمال حكم هيئة التحكيم على مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة له . أثر ذلك . بطلان أجزائه المتعلقة بالمسائل الغير خاضعة للتحكيم وحدها . (م١/٥٣-و) ، من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية " (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) وبأنه " مؤدى نص المادة (١/٥٣-و) من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم في المواد المدنية والتجارية أنه إذا فصل حكم هيئة التحكيم في مسائل خاضعة للتحكيم وأخرى غير خاضعة له فإن البطلان لا يقع إلا على أجزاء الحكم المتعلقة بالمسائل الأخيرة وحدها " (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) وبأنه " انتهاء حكم هيئة التحكيم الى رفض طلب المطعون ضدها بإلزام الطاعنة بأداء التعويض المستحق للشركة المصدرة طبقا لعقد ضمان الائتمان . قضائها في شأن تعويض المطعون ضدها وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية . تجاوز لنطاق اتفاق التحكيم . اثر ذلك . القضاء ببطلان حكمها في هذا الخصوص " (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) وبأنه " لما كان حكم هيئة التحكيم محل الطعن قد انتهى في أسبابه وفي حدود ولاية هذه الهيئة بنظر اتفاق التحكيم الى رفض طلب المطعون ضدها إلزام الطاعنة بأداء التعويض الذي استحق للشركة المصدرة وفقا لعقد ضمان الائتمان إلا أن قضائها في شأن تعويض المطعون ضدها وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية يعد تجاوزا منها لبطلان اتفاق التحكيم وفصلا في مسألة لا يشملها ولا تدخل في ولايتها على نحو يوجب القضاء ببطلان حكمها في هذا الخصوص " (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦) .

خامسا : حالات الطعن بالبطلان الراجعة الى المخالفات التي تلحق بالتحكيم ذاته وبإجراءاته وبالحكم الصادر فيه

وقد نصت على هذه الحالات الفقرات (جـ ، هـ ، ز) من المادة ١/٥٣ من قانون التحكيم وهى تقوم على مخالفات لحقت بالتحكيم ذاته أو بإجراءاته أو بالحكم الصادر فيه والتي يترتب عليها الطعن بالبطلان على حكم التحكيم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الالتجاء لدعوى ببطلان حكم المحكمين . حالاته . م٥٢ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه . أثره . بطلانه . (الطعن ٤٦٢٢ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨) وبأنه " اقضي المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك في الحالات التي عددتها ومن بينها ما أوردته في الفقرة (ز) منها من وقوع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم . (الطعن ٤٦٢٣ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)

(١) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين :

انظر تشكيل هيئة التحكيم في هذا الجزء من الموسوعة .

(٢) بطلان التحكيم إذا وقع بطلان في الحكم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر في الحكم :

تناولت المادة ١/٥٣ في فقرتيها (جـ ، ز) سببين آخرين لبطلان حكم التحكيم توجد بينهما ثمة رابطة تتيح الجمع بينهما ، ويتعلق السبب الأول منهما بأركان الحكم في حين يتصل الآخر بإجراءات التحكيم .

وقوع بطلان في حكم التحكيم :

يقصد بذلك تخلف ركن جوهري من أركان الحكم كما حددها قانون التحكيم ، حيث نص (م٤٠ ، ١/٤٣) على أن يصدر حكم التحكيم كتابة بأغلبية الآراء بعد مداولة ويوقعه المحكمون ويكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية ، وقد حدد القانون (م٣/٤٣) مشتملات الحكم التي يجب أن يحتويها وهى أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم ، وملخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره ، وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا ، وتشير هذه العبارة الأخيرة الى اتجاه قائم في بعض نظم التحكيم وبمقتضاه لا يعتبر عدم تسبيب حكم التحكيم الدولي مخالفا للنظام العام الدولي ، ولذلك أشار قانون التحكيم (م٢/٤٣) الى عدم لزوم تسبيب الحكم إذا اتفق طرفا التحكيم على ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم ، فإذا تخلف ركن من أركان الحكم أو بيان من بياناته كان هذا سببا لقبول طلب بطلانه ، ويلاحظ في تحديد دائرة البطلان أن قانون التحكيم قد صدر دون أن يحصر أركان الحكم وبياناته التي يترتب على القصور فيها بطلانه ، ذلك أن اللجنة المشتركة بمجلس الشعب استبدلت عبارة (إذا وقع بطلان في الحكم) التي صدر بها القانون بالعبارة التي كانت واردة في مشروع الحكومة وهى (باعتبار أن حكم التحكيم يمكن أن يصدر باطلا إذا جرت مخالفة حكم جوهري آخر ليس واردا في المادة ٤٣ من القانون ، من ذلك مثلا ما تنص عليه المادة ٤٠ من أن الحكم يصدر بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ، فالمداولة تعد ركنا من أركان الحكم يترتب على تخلفها بطلانه . (أبو الوفا ، المرجع السابق ، التحكيم ، نبيل عمر ، الشريف) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطلان إجراءات التحكيم مما يؤثر في الحكم :

المشرع رتب بطلان حكم التحكيم حالة عدم مراعاة بعض قواعد الإجراءات التي حددها كما رتبه على مجرد وقوع بطلان في أى إجراء من إجراءات التحكيم متى بلغ هذا البطلان درجة أثرت في الحكم .

أما قواعد الإجراءات التي حددها قانون التحكيم والتي يترتب على مخالفتها بطلانها ، وبالتالي بطلان الحكم فهى تتعلق من ناحية بتشكيل هيئة التحكيم وتعيين المحكمين ومن ناحية أخرى بحق الدفاع ، وقد سبق أن تعرضنا للشق الأول من هذه القواعد ، أما فيما يتعلق بقواعد حق الدفاع ، فقد نص القانون (١/٥٣-ج) على أن عدم تقديم أحد طرفى التحكيم لدفاعه يشكل سبيل لبطلان الحكم إذا كان لعدم تقديم الدفاع عذر مقبول يتمثل في أى سبب خارج عن إرادة من أخفق في تقديم دفاعه وبصفته خاصة عدم إعلانه صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم .

وبعد أن أورد المشرع في قانون التحكيم حالات محددة لمخالفة قواعد الإجراءات نص على بطلان حكم التحكيم كنتيجة لوقوع بطلان في أى إجراء من إجراءات التحكيم إذا اثر هذا البطلان في الحكم ، وينصرف هذا القيد الأخير الى القواعد التي أوردها قانون التحكيم في شأن إجراءات التحكيم والتي ألزم هيئة التحكيم باتباعها حالة عدم اتفاق طرفى التحكيم على قواعد أخرى ، كما يشمل القواعد المتفرعة عن المبادئ الأساسية للتقاضي نذكر منها مبدأ احترام حقوق الدفاع بأن يمكن لكل خصم من الأداء بطلباته ودفوعه قبل النطق بالحكم ، وأيضا تمكين الخصم من الرد عليها ، وهذا هو مقتضى مبدأ المواجهة بين الخصوم ، فإذا اتخذ خصم إجراءات في غيبة الخصم ولم تمكنه هيئة التحكيم من إعداد دفاعه ، وكان هذا الإجراء جوهريا بحيث كان وجه الرأى يمكن أن يتغير لو أتيحت فرصة عادلة للخصم الغائب للدفاع ، فإن هذا الإجراء يكون باطلا ويبطل الحكم المترتب عليه ، وتقضي المبادئ العامة بوجوب نظر الخصومة في حضور جميع المحكمين ، وأن يصدر الحكم منهم وإلا كانت الإجراءات باطلة ، وأخيرا يجوز للخصوم اعتبار عدم مراعاة هذه الإجراءات من قبيل الخروج على حدود اتفاق التحكيم . (راجع في كل ما سبق شرف الدين ، مجلة القضاة ، مرجع سابق) .

سادسا : مخالفة حكم التحكيم للنظام العام المصري

نصت على هذه الحالة المادة ٢/٥٣ من قانون التحكيم المصري حيث تضمنت " وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية " .

فتمنح هذه الفقرة الاختصاص للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان بأن تقضي من تلقاء نفسها بالبطلان إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في مصر ، وذلك حتى إذا كانت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دعوى البطلان المرفوعة أمامها تستند على سبب آخر من الأسباب الواردة في المادة ١/٥٣ بفقراتها سالفة الذكر وحتى لو كان هذا السبب المدعى به غير متحقق في واقعة الحال حيث يحق للمحكمة أن تقضي ببطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام في مصر استنادا الى هذا السبب وحده .

ويرى بعض الفقه المصري أن المقصود بمفهوم النظام العام في قانون التحكيم المصري (المادة ٢/٥٣ ، والمادة ٥٨/ب) هو النظام العام الدولي المتعارف عليه في إطار النظرية العامة للقانون الدولي الخاص نظرا لطبيعة المعاملات الدولية الخاصة ولما لفكرة النظام العام من مفهوم ووظيفة خاصة في إطار هذا القانون . (د/ إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ص٢٣٢ ، حفيظة الحداد) .

والحقيقة أن هذا المفهوم يبدو متعارضا مع صريح نصى المادتين ٥٣ ، ٥٨ السابق الإشارة إليهما واللتين تؤكدان على أن المقصود هو النظام العام المصري الذي يعبر عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يرتكز عليها كيان الدولة ، وهى أسس لا تتطابق ولا تتقارب الى الحد الذي يمكن معه القول بوجود مفهوم موحد للنظام العام الدولي . (أكثم الخولي ، مرجع سابق ص٢٤)

وليست العبرة في هذا المقام بتعلق الحكم بمسألة تمس النظام العام وإنما العبرة باشتمال الحكم فعلا على ما يخالف النظام العام المصري وهى صياغة موفقة للنص وتزيل التداخل واللبس ما بين اتفاق التحكيم وصحته وبطلانه وبين حكم التحكيم وصحته وبطلانه . (مختار بربري ، مرجع سابق ، ص٢٥٠)

ومما يتعين الإشارة إليه أن مفهوم النظام العام الذي يتعين إخضاع حكم التحكيم لرقابته هو ذلك القائم وقت ممارسة الرقابة على الحكم .

ويأخذ التعارض بين حكم التحكيم والنظام العام في مصر صورا عديدة تتمثل في اصطدام الحكم في النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها - وذلك لحظة قيام القاضي بفحصه - مع المبادئ الأساسية السائدة في مصر .

فإذا تضمن حكم التحكيم القضاء بفوائد تأخيرية - لصالح أحد الأطراف - بسعر يزيد عن الحد الأقصى المحدد قانونا ، فإن قضاء النقض المصري قرر مخالفة الحكم للنظام العام ونزل بسعر الفائدة الى الحد القانوني رغم تعلق الأمر بعلاقات تجارية دولية . (نقض جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ ، حفيظة الحداد ، مرجع سابق)

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن منع القاضي المصري من الحكم ببطلان أحكام التحكيم الخاضعة للقانون المصري حتى ولو كانت صادرة في تحكيم دولي في مصر أو في الخارج ، استنادا الى اتساق الحكم مع النظام العام الدولي الذي يجب أن تكون له الغلبة على النظام العام

www.manaraa.com

المصري وهو ما كان ممكنا لو تمت صياغة النص دون تقييد النظام العام وتحديده وفقا للمفهوم المصري .

ولا يعد هذا المسلك متعارضا مع انضمام مصر لاتفاقية نيويورك ١٩٥٨ خاصة وأن المادة الهامسة (م٢/ب) تجيز رفض الاعتراف وتفنيد الحكم التحكيمي إذا كان مخالفا للنظام العام في البلد المطلوب تنفيذ الحكم فيها . (مختار بربري ، مرجع سابق ، ص٢٥٢)

ويندرج أيضا تحت حالة مخالفة حكم المحكمين للنظام العام أى مخالفة لقواعد الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام ، مثل قاعدة إصدار الحكم بعد مداولة يشترك فيها جميع المحكمون ، وكذلك إهدار الضمانات الإجرائية للتقاضي مثل الإخلال بحق الدفاع ، ويراعى أخيرا أن النص يقصر سلطة المحكمة على مخالفة حكم التحكيم لقواعد تتعلق بالنظام العام في مصر وهو ما لم يمتد الى مخالفة قواعد لا تتعلق بالنظام العام وإن كانت آمرة ، مثال ذلك الحالة التي تعرضت لها محكمة النقض وهى حالة عدم تسمية المحكمين في اتفاق التحكيم ، مما اعتبر مخالفة لقواعد آمرة ولكن المحكمة رأت أنها قواعد لا تتعلق بالنظام العام ، ولذلك فإنه يقع على المحكمة التي تقضي ببطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام أن تبين وجه اتصال القاعدة التي خالفها الحكم بالنظام العام .

سابعا : التحكيم في مسائل لا يجوز الصلح فيها

القاعدة أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها ، فإذا جرى التحكيم في مسألة من هذه المسائل كان التحكيم باطلا تبعا لبطلان الاتفاق على التحكيم فيها ، وفي القانون المصري لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ، أو بالنظام العام ، ويرجح عدم جواز التحكيم في هذه المسائل الى رغبة المشرع في بسط ولاية القضاء العام في الدولة عليها ، وقد جرى التساؤل حول تحديد القانون الذي يخضع له بحث مدى قابلية مسألة ما للتحكيم ، تتراوح الإجابة عن هذا التساؤل بين القانون الوطني لطرفى النزاع وقانون العقد وقانون محل التحكيم ، والقانون الذي يخضع له تنفيذه ، والقانون الذي يخضع له شرط التحكيم ، وقانون دولة المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وبينما تشير اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الى سلطة القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ في رفض الطلب إذا وقع التحكيم على مسألة غير قابلة للتحكيم وفقا لقانون هذا القاضي ، فإن القانون الوطني في تنظيمه لهذه المسالة قد يأخذ بقاعدة تنازع القوانين ، أو يضع قاعدة مادية تنطبق مباشرة على المسألة ومثالها القاعدة المنصوص عليها في قانون التحكيم المصري ، وبمقتضاها لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، وأيضا القاعدة التي ينص عليها القانون الدولي الخاص السويسري (م١/١٧٧) والتي تقضي بأن أى نزاع يتعلق بالمصالح المالية يمكن أن يكون محلا للتحكيم . (راجع في كل ما سبق والي ، أبو الوفا ، عز الدين عبد الله ، شرف الدين ، مارك بليسنج)

www.manaraa.com

تشكيل لجنة لبحث الخلاف بين المصرف الطاعن والشركة المطعون ضدها ووصفها بأنها لجنة ودية ليس لها طابع إلزامي . مؤداها . أن قرارها لا يعد حكم تحكيم . انتهاء الحكم المطعون فيه الى بطلانه ، وكذا اتفاق التسوية المحرر استنادا له تطبيقا للمادة ٥١٢ مرافعات . خطأ . علة ذلك . (الطعنان رقما ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ق ، ٩٦٧٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

لما كان البين من عبارات صورة المحرر المعنون محضر الاجتماع الثاني للجنة الودية لبحث الخلاف حول عقود المرابحة بين المصرف الطاعن والشركة المطعون ضدها يوم الاثنين الموافق ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٨ ومن صورة ملخص جلسة هذه اللجنة بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٨ المقدمان من الطاعن ضمن حافظة مستنداته أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩١/٣/١٣ أن هذه اللجنة شكلت في اجتماعها الأول من رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف وبحضور ممثل واحد عن المصرف وثلاثة أشخاص عن الشركة المطعون ضدها كما حضر الاجتماع من يدعى محمود عطا عرابي ، كشاهد أعقبه أن حصر بالجلسة الثانية اثنان عن هذه الشركة وورد به العبارة الآتية وذلك لمواصلة دراسة الأسس الشرعية والودية لتسوية الخلاف بين طرفي الطعن وانحصرت المناقشات التي أجراها أعضاء هذه اللجنة في هاتين الجلستين في بحث مدى التزام الشركة المطعون ضدها بسداد المديونية بالدولار بدلا من الجنيه المصري بعد أن تقاعس المصرف عن إخطارها بذلك بعد عامين ونصف من سداد جزء منها بالعملة المصرية واقتراح طرفي النزاع بشأن تسوية هذا الأمر أبدى رئيس اللجنة الرأى الشرعي في خصوصه بأن توزع الخسائر الناجمة عنه بينهما حسب مدى تقصير كل منهما ، وكان البين من قرارى هذه اللجنة الصادر أولهما في ٢ من مايو سنة ١٩٨٨ والثاني في ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٨ المرفق صورتهما بحافظة مستندات الشركة المطعون ضدها لخبير الدعوى أمام محكمة أول درجة أن أولهما تضمن أسس تسوية الخلاف في النقاط الآتية : عدم جواز مطالبة الشركة المطعون ضدها بعوض تأخير لأنها ليست من العملاء المماطلين والتزامها بأصل الدين فقط بالعملة التي تم التعامل بها مع اعتبارها مديونية جديدة على أن يتم سدادها على أقساط ربع سنوية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٨ بحيث لا تؤثر على سمعتها التجارية ثم عادت وأصدرت قرارها الثاني بعد أن اعتراض المصرف على القرار الأول حسبما ورد في مذكرته المؤرخة ١٩٨٨/٦/١٩ الموجهة الى رئيس اللجنة خلصت فيه الى اقتراح تسوية جديدة تسدد الشركة بموجبه المديونية على أقساط شهرية قيمة كل قسط ٢٠٠٠٠ جنيه ، يبدأ القسط الأول منها اعتبارا من شهر ديسمبر ١٩٨٨ مع دعوتهما الى أن يتعاونا على بيع السيارات المملوكة للشركة والموجودة في حوزة المصرف مع خصم قيمتها وأوصت باستمرار التعاون بينهما لدعن معاملاتهما وفقا للشرعية الإسلامية فإن هذا القرار الأخير أخذا بما سبقه من اجتماعات للجنة التي أصدرته وتغايرت فيها أشخاص أعضائها وما دارت بينهم من مناقشات عدلت على أثرها عن قرارها الذي أصدرته لقرار آخر قاطعة في محاضر أعمالها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنها لجنة ودية لبحث الخلاف بيان طرق الطعن نافية عن قرارها طابع الإلزام لا يعد حكم تحكيم صادر عن هيئة تحكيم بما لا يجوز طلب بطلانه استنادا الى المادة ٥١٢ مرافعات المنطبقة على الواقع في الدعوى خلافا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، وكان عقد الاتفاق والتسوية الذي أبرمه الطرفان بتاريخ السادس من سبتمبر سنة ١٩٨٨ الذي حسم الخصومة بينهما قد صدر صحيحا خلت الأوراق من ادعاء بأنه صدر عن إرادة معيبة من طرفيه أقرت فيه المطعون ضدها بأن المديونية المستحقة عليها حتى تاريخ تحريره والناتجة عن عملياتها الاستثمارية مع المصرف هى مبلغ ١٢٤٣٧١٩جنيه ، والتزمت بسداده على أقساط شهرية قيمة كل قسط ٢٠٠٠٠جنيه ، حررت بها شيكات يبدأ استحقاقها اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٣٠ والتزمت فيه عند تخلفها عن سداد أى قسط في موعده حلول كافة الأقساط والوفاء بالمديونية كاملة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان قرار تلك اللجنة وعقد الاتفاق والتسوية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعنان رقما ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ق ، ٩٦٧٨ لسنة ٦٥ق جلسة٢٠٠٣/٦/١٠)

الطعن ببطلان التحكيم وحكم المحكمين يجب أن ترفع به دعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذي شرعه القانون بالمادة ٧٢٧ من قانون المرافعات . (الطعن ٧٢ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢)

إذا بنيت دعوى بطلان مشارطة التحكيم على أنها قد تناولت منازعات لا يجوز التحكيم فيها لتعليقها بالنظام العام أو بما لا يجوز التصرف فيه من الحقوق ، وكان الحكم الصادر برفض هذه الدعوى - حين تتصدى لبيان المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها - لم يقل إلا أن النزاع الشرعي الذي كان قائما بين الطرفين قد فصلت فيه المحكمة العليا الشرعية ، وأن النزاع القائم بينهما أمام المحكمة الأهلية قد فصل فيه القضاء المستعجل فيما رفع منه إليه ، وما بقى أمام القضاء العادي هو عبارة عن دعاوى حساب عن غلة الوقف ، فهذا من الحكم قصور في بيان موضوع الدعاوى الواقع عليها التحكيم إذ لا يعرف منه هل كان موضوع النزاع من نوع الحقوق التي يملك المتحاكمون مطلق التصرف فيها فيصح التحكيم أم ليست منه فلا يصح وذلك من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق المادة ٧٠٣ مرافعات التي تمسكت بها مدعية البطلان مما يتعين معه نقض الحكم . (الطعن ٣٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/١/٣٠)

مفاد نص المادة ٣/٥١٣ من قانون المرافعات ، أن ما يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين هو وقف تنفيذ هذا الحكم المطعون فيه بالبطلان ولا يقتضي ذلك وقف السير في دعوى أخرى يثور فيها نزاع يتصل بالحكم المذكور . (الطعن ١٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤ س٢٧ ص٤٨٨)

www.manaraa.com

وإن انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم استيفاء حكم المحكمين موضوع الدعوى للشروط القانونية اللازمة لصحة أحكام المحكمين مما يجعله باطلا ، إلا أنه ذهب الى أن هذا لا ينفي كونه عقدا رضائيا موقعا عليه من الطرفين اتفقا فيه على اختصاص كل منهما بمسطح معين من الأرض وأقام على ذلك قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بإبطال هذا العقد ، ولما كان التوقيع من الطرفين في نهاية حكم المحكمين بما يفيد أنهما قبلاه ووضع كل منهما يده على نصيبه من قطعة الأرض حسب ما توضح به لا يعني انصراف نيتهما الى الارتباط باتفاق أبرم بإرادتهما ، إنما يعني الموافقة على حكم ال محكمين الباطل وهو مما يستتبع بطلان هذه الموافقة فلا تنتج أثرا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن ١٥٠٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ س٣١ ص٢١٥٩)

النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من قانون المرافعات على أن يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون ما لم يكونوا مفوضين بالصلح يدل على أن المشرع وإن لم يشأ أن يتضمن حكم المحكمين جميع البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم القاضي إلا أنه أوجب اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات ومنها حكم المادة ٥٠٧ التي توجب اشتمال الحكم بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وقد هدف المشرع من إيجاب إثبات هذا البيان بحكم المحكمين للتحقيق من صدور القرار في حدود سلطة المحكمين المستمدة من وثيقة التحكيم رعاية لصالح الخصوم فهو على هذا النحو بيان لازم وجوهري يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع اتباعه بالحكم بما يؤدي الى بطلان ، ولا يغير من ذلك أن تكون وثيقة التحكيم قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق آخر . (الطعن ٧٣٦ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٥/٤ س٣٣ ص٤٧٥)

لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا بطل حكم المحكمين فإن توقيع المحتكمين لو حصل - على نهايته بما يفيد قبولهم له إنما يستتبع بطلان هذه الموافقة وانعدام كل أثر لها ، إلا أن ذلك البطلان لا يتطاول الى ما يصدر عن المحتكم من إقرارات لاحقة تتعلق بما ورد بهذا الحكم من وقائع . (الطعن ٨٥٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٥/٦ س٣٥ ص١١٨١)

لئن أوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فإن المشرع أجاز أيضا في هذه المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . (الطعن ١٠٨٣ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦ س٣٧ ص١٨٦)

لئن كان من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسئولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا عد باطلا لمخالفاته للنظام العام ، إلا أنه إذا اشتمل الاتفاق على التحكيم بالقضاء في منازعات

www.manaraa.com

لا يجوز فيها ، فإنه - شأنه في ذلك شأن سائر العقود - يصح بالنسبة الى ما يجوز فيه التحكيم ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده ما لم يقدم من يدعى البطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لأن ينفصل عن جملة التعاقد . (الطعن ١٤٧٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٩ س٣٨ ص٩٦٨)

اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام أو بين إحداها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة . م٥٦ ق٩٧ لسنة ١٩٨٣ . تعلقه بالنظام العام . أثره . (الطعن ٢٦٨٧ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

www.manaraa.com

إجراءات طلب البطلان والمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان

تنص المادة ٢/٥٤ من قانون التحكيم المصري الجديد على أن " تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع " ، وتنص المادة ١/٩ من هذا القانون على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر " .

وتنص المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم المصري على أن " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم " .

وترفع دعوى إبطال حكم التحكيم من ذي الصفة وهو الشخص الذي تقررت لمصلحته القاعدة التي جرت مخالفتها ، فإذا كان سبب البطلان هو بطلان اتفاق التحكيم لنقص أهلية أحد طرفيه فيجوز له وحده رفع الدعوى ن وإذا رجع البطلان الى خروج المحكمين عند حدود اتفاق التحكيم ، فلكل طرف من أطرافه التمسك بالبطلان ، وفي حالة تعلق البطلان بالنظام العام ، كما هو الشأن في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية ، يجوز لكل طرف أن يتمسك به . (والي ، بند ٤٥١ ص٩١٨ مرجع سابق) ، وترفع دعوى بطلان حكم التحكيم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى ، فهى ليست من طرق الطعن على هذا الحكم ولكنها دعوى مبتدأة ترفع بالنسبة للتحكيم الدولي أمام محكمة استئناف القاهرة ، فإن كان التحكيم غير دولي فإنها ترفع أمام محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع الذي كان محلا للتحكيم ، ومادام القانون رسم لطلب البطلان شكلا محددا ، وهو دعوى البطلان الأصلية ، فإنه يجوز إبداء هذا الطلب في صورة دفع في نزاع آخر ، ولكن لا يوجد ما يمنع من إثارة وجه بطلان حكما للتحكيم المطلوب تنفيذه أمام رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ ، أو في إشكال يطلب وقف تنفيذ هذا الحكم ، فإذا كان هذا الوجه جديا وجوهريا ينطبق به ظاهر الأوراق ، مما يعدم وجود الحكم فإنه يشكل سببا لرفض طلب التنفيذ أو لوقف التنفيذ في الإشكال . (الديناصوري وعكاز ، وأبو الوفا)

وتخضع سلطة القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ أو قاضي الإشكال في هذه الحالة الأخيرة ، لقيد معين رددته محكمة النقض أكثر من مرة فهذه السلطة تقتصر على الأمر بالتنفيذ أو رفضه أو وقفه ولا تمتد الى بحق مدى س لامة أو صحة قضاء التحكيم في موضوع الدعوى ، ذلك أنه إذا كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هى تلك المختصة أصلا بنظر النزاع فإنه لا يجوز لقاضي التنفيذ ، الذي يختص بنظر كل ما يتعلق بتنفيذ حكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمين التصدي لصحة الحكم أو بطلانه ، بل تقتصر مهمته على الفصل في الصعوبات التي تعترض تنفيذ الحكم الصادر في غير الأحوال المبينة في القانون ، وله وفقا لقضاء محكم النقض أن يقرر وجه الجد في النزاع تقديرا وقتيا يتحسس به للنظرة الأولى ما يبدو أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب ليحكم بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ، أما أصل الحق ، وهو صحة حكم التحكيم أو بطلانه ، فيبقى سليما ليقول القضاء كلمته فيه ، وعلى هذا لا يدخل في سلطة قاضي الإشكال أو رئيس المحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم بحث أوجه بطلان هذا الحكم من الناحية الموضوعية وإصدار حكم ببطلانه ، وإلا فإن تطرق القاضي أو المحكمة الى بحث مدى سلامة الحكم أو صحته يعد خروجا عن حدود ولايته لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد كما تقول محكمة النقض . (نقض مدني ١٩٥٥/٣/١٠ س٦ ص٨١٢ ، والطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)

ويلاحظ أخيرا أن قانون المرافعات لم يكن يحدد ميعاد لرفع دعوى البطلان ، وبذلك لا يسقط الحق في إقامتها إلا بانقضاء مدة التقادم الطويل الذي تحتسب مدته من تاريخ إعلان حكم التحكيم المشتمل على أمر التنفيذ للخصم المحكوم عليه ، وعلى العكس فإن قانون التحكيم الجديد حدد ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بتسعين يوما من تاريخ إعلان هذا الحكم للمحكوم عليه .

يجب إعمال قواعد قانون المرافعات في شأن تنظيم إجراءات رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم وقابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليــه :

المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣ ، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالا لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن الى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصا إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الرجوع الى القانون العام مع قيام قانون خاص . غير جائز إلا لتكملة القانون الخاص . إغفال القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنظيم إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه . لازمه . وجوب تطبيق قانون المرافعات . علة ذلك . (الطعنان رقما ٦٦١ ، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

www.manaraa.com

أثــر رفــع دعــوى البطــلان

تنص المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي ، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر " .

الأصل أنه لا يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذه ولكن استثناء من ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا توافرت عدة شروط هى : (١) أن يطلب مدعى البطلان ذلك في صحيفة الدعوى ، (٢) أن يكون هذا الطلب مبنيا على أسباب جدية ، وإذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ تعين الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

وإذا كان الأصل في قانون التحكيم أن رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه وقد تنفيذ حكم التحكيم إلا أن النص فيه (م١/٥٨) على أنه لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى ، يقتضي عدم جواز تنفيذ حكم التحكيم خلال تسعين يوما التالية لإعلان المحكوم عليه بهذا الحكم (وهى المدة المحددة لرفع دعوى البطلان) ، ويثور التساؤل عن سبب إعراض قانون التحكيم عن تبني القاعدة التي كانت مقررة في قانون المرافعات بشأن وقف تنفيذ حكم التحكيم المرفوع بشأنه دعوى بطلان ، كانت قاعدة وقف التنفيذ المقررة في قانون المرافعات ترجع الى أن هذا القانون منع استئناف حكم التحكيم ، وهو ما كان يتيح لمن صدر الحكم لصالحه المبادرة باتخاذ إجراءات تنفيذه في غير حضور خصمه بغير انتظار فوا ت مواعيد معينة ، وذلك عن طريق استصدار أمر على عريضة ، الأمر الذي يجعل حكم التحكيم سندا للتنفيذ ، ومن غير المقبول أن يجرى تنفيذ الحكم إذا صدر في جلسة لم يحضرها المحكوم عليه لعذر مقبول أو كان الحكم مشوبا بوجه من أوجه البطلان خصوصا ما يرجع منها الى الحكم ذاته أو الى الإجراءات التي بنى عليها ، وهى أمور لم تكن لتظهر أمام القاضي الآمر في غيبة الطرف المطلوب التنفيذ ضده ن لهذه الاعتبارات نص قانون المرافعات على قاعدة وقف تنفيذ حكم التحكيم بمجرد رفع الدعوى ببطلانه ، وهى اعتبارات تفترض مبادرة المحكوم لصالحه باتخاذ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم بمجرد صدوره دون انتظار لفوات مواعيد محددة ، وبالتالي لا يحتاج المحكوم ضده المنازعة في الحكم سواء في صحته أو تنفيذه .

أما في قانون التحكيم الجديد فإنه يمتنع على المحكوم لصالحه في التحكيم طلب تنفيذ الحكم الصادر فيه قبل فوات ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم أى قبل مضلا تسعين يوما من تاريخ

www.manaraa.com

إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه بهذا الحكم ، وفي خلال هذه المدة تكون الفرصة متاحة أمام المحكوم ضده لرفع دعوى البطلان ، ويطلب فيها وقف تنفيذ حكم التحكيم بحيث يكون للمحكمة التي تنظر دعوى بطلانه الأمر بوقف تنفيذه إذا كان الطلب مبنيا على أسباب جدية سوف يحرص المحكوم ضده في حكم التحكيم على إبرازها ، ومن الواضح أن مصلحة هذا الأخير تملى عليه المبادرة الى تقديم طلب وقف التنفيذ لتفصل فيه المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره طبقا لنص المادة ٥٧ من قانون التحكيم فإذا جرى الالتزام بهذه المواعيد فإن من شأن ذلك تجنب المحكوم ضده في حكم التحكيم مخاطر تنفيذه رغم ما يشوبه من عيوب ففي هذه الحالة تصدر المحكمة أمرا بوقف تنفيذ الحكم قبل أن يحصل المحكوم لصالحه على أمر بتنفيذه من الجهة المختصة ، وكما هو واضح فإن منع المحكوم لصالحه من استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم قبل مضى تسعين يوما على إعلان المحكوم عليه بالحكم إضافة الى إتاحة الفرصة لهذا الأخير لتقديم طلب وقف تنفيذ الحكم في دعوى بطلان يقوم برفعها ، وقد نص قانون المرافعات الملغي الى الأخذ بقاعدة وقف حكم التحكيم بمجرد رفع دعوى البطلان ، ونشير أخيرا الى أن هذه القاعدة كانت تمكن المحكوم ضده في حكم التحكيم من عرقلة تنفيذه في حالات لا يوجد فيها ما يبرر وقف التنفيذ ولكنه يتخذ من قاعدة قانون المرافعات سندا قانونيا لمنع التنفيذ وهو ما كان محل شكوى المحكوم لصالحهم في تحكيمات دولية درت في مصر . أما في ظل القاعدة العكسية التي أتى بها قانون التحكيم فإنه لم يعد في مقدور المحكوم ضده في حكم التحكيم أن يجد في رفع بطلانه سندا لعرقلة التنفيذ ، وإنما يتعين عليه أن يقدم طلبا لوقف تنفيذ في دعوى البطلان مبينا فيه أسباب جديته مما تقوم المحكمة التي تنظر دعوى البطلان ببحثها لتصدر بناء على ذلك حكمها في هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض وبذلك لم تعد دعوى بطلان حكم التحكيم أو مجرد طلب وقف تنفيذه سببا لوقف تنفيذه .

ويمثل هذا الحكم الجديد الذي أتى به قانون التحكيم يكون هذا القانون قد وازن بين مصلحة كل من المحكوم لصالحه والمحكوم ضده في التحكيم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : رفع الدعوى أمام المحاكم في خصوص نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم . عدم حيلولته دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه أو إصدار حكم التحكيم ولا يؤدي الى بطلانه . المادتان ٢/١٣ ، ٥٢ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . علة ذلك . ورود أحوال بطلان حكم التحكيم في القانون على سبيل الحصر . (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠) وبأنه " مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ ، والمادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أن رفع الدعوى أمام المحاكم في خصوص نزاع معين يوجد بشأنه اتفاق تحكيم لا يحول دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيه أو إصدار حكم التحكيم أو يؤدي الى بطلان هذا الحكم متى صدر غير مشوب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعيب يبطله وفقا للأحوال التي حددتها حصرا المادة ٥٢ آنفة الذكر والتي ليس من بينها إصدار حكم التحكيم في نزاع مرفوع بشأنه دعوى أمام المحاكم اكتفاء بما أوردته المادتين ٥٥ ، ٢/٥٨- أ من ذات القانون من أحكام تزيل شبهة احتمال وقوع تناقض بين أحكام المحاكم وهيئات التحكيم في شأن نزاع بعينه . (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)

www.manaraa.com

آثــار بطــلان حكــم التحكيــم

يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم اعتباره كأن لم يكن ويمتنع بالتالي إعطاؤه الصيغة التنفيذية ، والأصل أن بطلان شق من الحكم لا يبطل الشق الآخر ما لم يكن الحكم في جملته غير قابل للتجزئة ، كالتحكيم بالصلح فهو غير قابل للتجزئة ، وقد سبق أن رأينا تطبيقا لذلك في حالة خروج حكم التحكيم عن حدود اتفاق التحكيم حيث يقتصر أثر البطلان على الجزء الذي خرج فيه الحكم على هذه الحدود ما لم يكن الجزءان غير قابلين للتجزئة فهذا يبطل الحكم كله .

ويثور التساؤل عما إذا كان يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم ، بعد القضاء به ، أن تتصدى لموضوع النزاع وتفصل فيه ، المرجح في هذا الأمر هو تحديد طبيعة دعوى البطلان ، ولما كانت هذه الدعوى ليست طريقا عاديا للطعن فإنه لا يجوز كأصل عام في القانون المصري ، للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تفصل في موضوع النزاع ، وإنما تنتهي مهمتها عند القضاء ببطلان حكم التحكيم هذا ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك . (انظر شرف الدين ، والي ، نبيل عمر ، أبو الوفا)

ومع ذلك فليس هناك ما يمن ع محكمة دعوى البطلان من أن تتطرق الى الفصل في جميع المسائل المتعلقة بالقانون والواقع المتعلقة بالأسباب التي يبنى البطلان عليها . كما أن لمحكمة البطلان أن تقوم بتفسير العقد المتنازع عليه في خصومة التحكيم من أجل أن تقدر بنفسها ما إذا كان المحكم قد فصل في المنازعة المعروضة عليه دون الاستناد الى اتفاق التحكيم . (حفيظة الحداد ، مرجع سابق ص٢٣٦)

وتنتهي مهمة محكمة البطلان بصدور حكمها إما بالبطلان لحكم المحكم ، أو يرفض الدعوى ، ولا تمس موضوع النزاع من قريب أو بعيد ، ويترك الأمر لشئون الأفراد لحله بالشكل الذي يريدونه ، وذلك هو الوضع في القانون المصري الحالي ، وفي بعض القوانين الأخيرة توجد حلول مغايرة للقانون المصري . فالمادة ٨٠١ من قانون المرافعات اللبناني تنص على أنه لمحكمة الاستئناف التي تنظر دعوى بطلان حكم المحكم أن تتصدى لنظر موضوع النزاع إذا أبطل الحكم ، وذلك إلا إذا وجد اتفاق بين الخصوم على خلاف ذلك ، وحينما تنظر المحكمة الموضوع يعد إبطال الحكم المدعى ببطلانه فإنها تنفيذه بذات القيود التي كانت تتقيد بها هيئة التحكيم . (أحمد خليل ، التحكيم ، ص٣٢٠)

وللأطراف بعد الحكم بالإبطال عرض نزاعهم على التحكيم من جديد ، وذلك عن طريق عرض النزاع على هيئة تحكيم أخرى ، لعدم توافر الصلاحية في الهيئة التي أصدرت الحكم بعد القضاء ببطلانه ، فلا يجوز العودة إليها مرة أخرى ولأنها تنتهي ولايتها بمجرد صدور هذا الحكم . (د/ نبيل عمر ، مرجع سابق)

www.manaraa.com

وفي جميع الأحوال يجوز لذوي الشأن رفع موضوع النزاع دعوى عادية ، أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة .

جواز الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الخاصة بدعاوى بطلان أحكام التحكيم :

مفاد نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض في الحالات التي حددتها هذه المادة على سبيل الحصر جائز - كأصل عام - في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف فإن الطعن فيه بطريق النقض في تلك الحالات يكون جائزا ولا وجه لما يثيره المطعون ضدها من عدم جواز الطعن فيه بهذا الطريق عملا بنص المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إذ أن تطبيق هذا النص مقصور على أحكام التحكيم ذاتها ولا يمتد الى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوى المقامة بشأن بطلانها ، إذ لا يرد نص يمنع الطعن عليها بطريق النقض فإنها تظل خاضعة للأصل العام الوارد في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات سالفة البيان ويكون الطعن فيها بطريق النقض جائزا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم إيراد نص يحول دون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الخاصة بدعاوى بطلان أحكام التحكيم . أثره . جواز الطعن عليها بالنقض . م٢٤٨ مرافعات . لا مجال لإعمال نص المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأنها . علة ذلك . (الطعن ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسباب بطلان حكم المحكمين . ورودها على سبيل الحصر . الخطأ في احتساب مدة التقادم . عدم اعتبارها من تلك الأسباب . قضاء حكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكمين لهذا السبب . خطأ . علة ذلك . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

إذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الأخير في احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفطن بأن المشرع في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة النزاع - حدد أسباب بطلان حكم المحكمين وأوردها على سبيل الحصر ، ومنها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثرت في الحكم ، ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين في استخلاص وقائع النزاع من الأسباب التي تجيز طلب إبطال الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان حكم المحكمين للخطأ في احتساب مدة التقادم فإنه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

التحكيم . طريق استثنائي لفض الخصومات خروجا عن طرق التقاضي العادية . اكتساب حكم المحكمين حجية الشيء المحكوم به ما بقى قائما . م٥٥ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . (الطعن ١٠٠٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ، ولئن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولم يقض ببطلانه - وهو ما أكدته المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الذي ألغى المواد من ٥٠١ حتى ٥١٣ من قانون المرافعات المدنية . (الطعن ١٠٠٤ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

ما تصدره هيئة يقتصر دورها عن مجرد إصدار توصيات للتوفيق بين طرفى الخصومة ولا تكون حائلا من اللجوء الى القضاء أو التحكيم . لا يعد تحكيما . (الطعنان رقما ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ق ، ٩٦٧٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

الشركات التي لم تتخذ شكل شركات قابضة أو تابعة وفقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ومنها شركات التأمين والبنوك التابعة للقطاع العام . سريان أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ عليها ، ومنها اللجوء الى التحكيم الإجباري متى توافرت شروطه . أثره . جواز الطعن على الأحكام الصادرة فيها إذا شابها البطلان . علة ذلك . (الطعن ٢٣٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذ كان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام قد صدر ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على أن " يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، و لا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها " ، وفي المادة التاسعة على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة الى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون " ، فإن مفاد ذلك أن الشركات التي لم تتخذ شكل شركات قابضة أو تابعة حال صدور هذا القانون ولم تتحول فيما بعد الى هذا الشكل تسري عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لا سيما أنه لم يرد بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ما يفيد صراحة أو ضمنا إلغاء هذا القانون الأخير ، ولما كانت شركات التأمين والبنوك التي كانت تابعة للقطاع العام لم تأخذ شكل شركات قابضة أو تابعة فمن ثم يسري عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان ومنها اللجوء الى التحكيم الإجباري متى توافرت شروطه وما يتبع ذلك من جواز الطعن على الأحكام الصادرة في هذا التحكيم إذا ما لحق بها أى عوار يؤدي الى بطلانها وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠ق دستورية ، بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن على الأحكام سالفة الذكر ، وينعقد لمحكمة أول درجة دون غيرها الاختصاص بنظر الطعون التي تقام على هذه الأحكام . (الطعن ٢٣٩ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

الحكم بعدم دستورية المادتين ٤/١٣ ، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان من فرض نظام التحكيم الإجباري . لازمه . اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لنظام التحكيم الإجباري يكون منعدما . علة ذلك (الطعن ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ق دستورية ، بجلسة ١١ مايو سنة ٢٠٠٣ - المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٣ - بعدم دستورية المادتين ٤/١٣ ، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ، والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجباري على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها بما لازمه أن اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لنظام التحكيم الإجباري المنصوص عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المادة سالفة البيان يكون منعدما لعدة صلاحية تلك المواد لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذها . (الطعن ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣ ، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالا لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن الى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصا إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعن ٦٦١ ، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الرجوع الى القانون العام مع قيام قانون خاص . غير جائز إلا لتكملة القانون الخاص . إغفال القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنظيم إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه . لازمه . وجوب تطبيق قانون المرافعات . (الطعنان رقما ٦٦١ ، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

جواز الطعن ببطلان حكم المحكمين . قصره على الأحوال التي بينتها المادة ٥٣ من ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . نعى الشركة الطاعن على حكم المحكمين ليس من حالات البطلان التي عددتها المادة ٥٣ المشار إليها . مؤداه . لا بطلان . علة ذلك . الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع - تعديل الطلبات - وجوب التمسك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه . م٢/٢٢ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . (الطعن ٢٩١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

إذ كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد أجاز الطعن ببطلان حكم المحكمين إلا أنه قصر البطلان على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه . لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه الشركة الطاعنة على حكم المحكمين بما جاء يسبب النعى ليس من بين حالات البطلان التي عددتها المادة ٥٣ من القانون المار ذكره فلا تسوغ البطلان ، إذ أن الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع (تعديل الطلبات) يجب التمسك به فورا أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه وفقا للمادة ٢/٢٢ من ذات القانون . (الطعن ٢٩١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

التحكيم . ماهيته . طريق استثنائي لفض المنازعات . قوامه . الخروج على طرق التقاضي العادية . عدم تعلق شرط التحكيم بالنظام العام . مؤداه . وجوب التمسك به أمام المحكمة وعدم جواز قضائها بإعماله من تلقاء نفسها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمنا ز سقوط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق فيه بإثارته متأخرا بعد الكلام في الموضوع . علة ذلك . (الطعن ١٤٦٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

إبداء الطاعن طلبا عارضا بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له وما قد يحكم به عليه في الدعوى الأصلية . عدم دفع المطعون ضدها بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم إلا بعد إبداء دفاعهما الموضوعي . أثره . سقوط حقهما في التمسك بالشرط . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام الشرط وعدم سقوطه . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه وقصور مبطل . (الطعن ١٤٦٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

لما كان الثابت في الأوراق أن الطاعن أبدى طلبا عارضا بجلسة ١٩٩١/١٢/١٠ بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له من مبالغ في ذمة المطعون ضدها الأولى ، وما قد يحكم به في الدعوى الأصلية وأن وكيل المطعون ضدهما قدم مذكرة بدفاعهما في جلسة ١٩٩١/١٢/٣١ لم يدفع فيها بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم ، فقضت المحكمة في - بقبول الطلب شكلا وباستجواب الطرفين ، فتم استجوابهما في جلسة - في بعض نقاط الدعوى ، وفي جلسة -. حضر وكيل المطعون ضدهما وطلب حجز الدعوى للحكم دون أية إشارة الى ذلك الدفع ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى أبدا المطعون ضدهما دفاعهما الموضوعي أمامه ولم يتمسكا بإعمال شرط التحكيم إلا بعد إيداع التقرير ، ومن ثم فإن حقهما في التمسك بشرط التحكيم يكون قد سقط لإثارته متأخرا بعد الكلام في الموضوع . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الدعوى الفرعية بعدم قبولها لقيام ذلك الشرط وعدم سقوطه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث موضوع الدعوى الفرعية فإنه فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله . (الطعن ١٤٦٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

هيئة التحكيم . ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم مستمد من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها . أثره . بطلان التحكيم الصادر من هيئة شكلت أو عينت على وجه مخالف لاتفاقهم . المادتان ١٥ ، ١/٥٣ (هـ) ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)

مفاد نص المادة ١٥ والفقرة الأولى (هـ) من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الواجب التطبيق على كل تحكيم يجرى في مصر أيا كانت أشخاصه أو طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ومنها طلب بطلان التحكيم محل الطعن وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون والمعمول به اعتبارا من يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٩٤ - أن هيئة التحكيم إنما تستمد ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها ورتب على ذلك بطلان التحكيم الذي يصدر من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيئة تم تشكيلها أو تعيينها على وجه مخالف لاتفاقهم . (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)

اتفاق طرفى العلاقة العقدية على تعيين هيئة التحكيم في أحد طلبى التحكيم المقام من أحدهما على الآخر مدعيا فيه كلا منهما إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية . امتداد ولايتها للفصل في الطلب الثاني دون حاجة الى اتفاق جديد . علة ذلك . (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)

اتفاق طرفى العلاقة العقدية على تعيين هيئة التحكيم في أحد طلبى التحكيم المقام من أحدهما على الآخر ويدعى فيه كل منهما إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته التعاقدية من شأنه امتداد ولاية هذه الهيئة للفصل في الطلب الثاني دون حاجة الى اتفاق جديد بتعيين هيئة تحكيم أخرى باعتبارهما ناشئين عن سبب قانوني واحد هو العقد ، وأنهما وجهات لنزاع واحد وأن كل طلب منهما يعد دفعا للطلب الآخر مع اتحادهما سببا وخصوما بما يؤدي الى اندماجهما وفقدان كل منهما استقلاله وبالتالي اعتبار الاتفاق على تعيين هيئة التحكيم في الطلب الأول ممتدا الى الطلب الآخر . (الطعن ٤٧٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠)

تسبيب حكم التحكيم . عدم تعلقه بالنظام العام . جواز الاتفاق على إعفاء هيئة التحكيم من تسببيه . م٤٣ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه . التمسك ببطلان حكم التحكيم لخلوه من الأسباب . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن ٥٥٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر بشخصه جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٦ أمام محكمة الاستئناف وخلا محضر تلك الجلسة مما يفيد تمسك الطاعن بما يثيره في سبب النعى (من تمسكه أمام محكمة الاستئناف ببطلان حكم التحكيم لخلوه من الأسباب بالمخالفة لأحكام المادتين ٢/٤٣ ، ٣ ، ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وخلو الأوراق من اتفاق طرفى التحكيم على عدم التسبيب) كما لم تتضمن واجهة حافظة المستندات المقدمة منه بذات الجلسة أو الأوراق المرفقة بها الإشارة الى هذا الدفاع ، وكان خلو حكم التحكيم من الأسباب لا يعد متصلا بالنظام العام إذ أجازت المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الاتفاق على إعفاء هيئة التحكيم من تسبيب الحكم الصادر منها ، ومن ثم فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن ٥٥٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

النعى على حكم التحكيم بمخالفته للقانون لتطبيقه قواعد العدالة ولإنصاف رغم عدم تفويض هيئة التحكيم في إنهاء النزاع صلحا . ثبوت عدم تطبيقه تلك القواعد . نعى في غير محله . ورود عبارة عامة مجهلة في حكم التحكيم بفصله في النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف . لا أثر له طالما انتهى الى النتيجة الصحيحة . (الطعن ٥٥٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

www.manaraa.com

إذ كان البيان من مطالعة اتفاق التحكيم المحرر بين طرفة الطعن والمؤرخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٥ أنه خلال من نص على تفويض هيئة التحكيم بالصلح حتى يتسنى لها أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من حكم التحكيم أنه لم يطبق في قضائه في النزاع قواعد العدالة والإنصاف فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب (مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب لعدم الرد على ما تمسك به الطاعن من تطبيق هيئة التحكيم قواعد العدالة والإنصاف رغم تفويضها في إنهاء النزاع صلحا) يكون في غير محله ولا يعيب قضاءه ما ورد بأسبابه في عبارة عامة مجهلة. (الطعن ٥٥٣٩ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٧/١١)

www.manaraa.com

الملحـــــق

نصوص قانون التحكيم في جمهورية مصر العربية - قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية -

الباب الأول :أحكام عامة

مادة (١) : مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر ، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

مادة (٢) : يكون التحكيم تجاريا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ، ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية ، وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

مادة (٣) : يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرف التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم ، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد .

ثانيا : إذا اتفاق طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دولية أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثا : إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

رابعا : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم ، وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة .

مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم ، أو أشار الى كيفية تعيينه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .
ج) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع .
مادة (٤) : ١- ينصرف لفظ (التحكيم) في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك .
٢- وتنصرف عبارة (هيئة التحكيم) الى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال الى التحكيم . أما لفظ (المحكمة) فينصرف الى المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة .
٣- وتنصرف عبارة (طرفى التحكيم) في هذا القانون الى أطراف التحكيم ولو تعددوا .
مادة (٥) : في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقها في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء ، ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها .
مادة (٦) : إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى ، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام بالتحكيم .
مادة (٧) : ١- ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أى رسالة أو إعلان الى المرسل إليه شخصيا أو في مقر عمله أو في محل إقامته ا لمعتاد أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم .
٢- وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة ، يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل أى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه .
٣-لا تسري أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم.
مادة (٨) : إذا استمر أحد طرفى النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدن الاتفاق . اعتبر ذلك نزولا منه على حقه في الاعتراض .
مادة (٩) : ١- يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

الباب الثاني : اتفــاق التحكيــم

مادة (١٠) : ١- اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

٢- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى (٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت دعوى أمام جهة قضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا .

٣- ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد الى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .

مادة (١١) : لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للضخ الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

مادة (١٢) : يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا ، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة .

مادة (١٣) : ١- يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع في الدعوى .

٢- ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

مادة (١٤) : يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفة التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثالث

هيئــة التحكيــم

مادة (١٥) : ١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكمة واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

٢- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا ، وإلا كان التحكيم باطلا .

مادة (١٦) : ١- لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٢- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته .

مادة (١٧) : ١- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين ، وعلى كيفية ووقت اختيارهم ، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي :

إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختيار كأطراف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، فإذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين بوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تول ت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ، ويكون للمحكمة الذي اختاره الحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكمين .

٢- وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفاق عليها ، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل .

٣- وتراعى المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون ، وذلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وده السرعة ، وعدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون ولا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة (١٨) : ١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تشير شكوكا هذا جديته أو استقلاله .

٢- ولا يجوز لأى طرفى التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

مادة (١٩) : ١- يقدم طلب الرد كتابة الى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب .

٢- ولا يقبل الرد مما سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم .

٣- لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق .

٤- لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم ، وإذا حكم برد المحكم ، سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن .

مادة (٢٠) : إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي الى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم ي تنح ولم يتفق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بانتهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين .

مادة (٢١) : إذا انتهت مهمة المحكمة بالحكم برده أو عزله أو تنحيته أو بأى سبب آخر ، وجب تعديل بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته .

مادة (٢٢) : ١- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢- يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ، ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أى نوع من هذه الدفوع ، أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه ، ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣- تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها الى الموضوع لتفصل فيهما معا ، فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة ٥٣ من هذا القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة (٢٣) : يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه ، إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته .

مادة (٢٤) : يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحدهما ، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به .

٢- وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف الآخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الرابع :إجراءات التحكيم

مادة (٢٥) : لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم - مع مراعاة أحكام هذا القانون - أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة .

مادة (٢٦) : يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه .

مادة (٢٧) : تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر .

مادة (٢٨) : لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها ، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم ، مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها ، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة المحكمة في أن تجتمع في أى مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضاء أو غير ذلك .

مادة (٢٩) : ١- يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية ، وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .

٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم ، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

مادة (٣٠) : ١- يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

٢- ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم الى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء ببيان الدعوى ، وله أن يمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

www.manaraa.com

٣- يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال ، صورا من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير الى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها ، ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أى مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أى من طرفى الدعوى .

مادة (٣١) : ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين الى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى الى الطرف الآخر ، وكذلك ترسل الى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم الى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

مادة (٣٢) : لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أة استكمالها خلال إجراءات التحكيم ، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل في النزاع .

مادة (٣٣) : ١- تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢- ويجب إخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف .

٣- وتدور خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه الى كل من الطرفين ما لم يتفق على غير ذلك .

٤- ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين .

مادة (٣٤) : ١- إذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بيانا مكتوبا بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٠ وجب أن تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق على غير ذلك .

٢- وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ، وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة (٣٥) : إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا الى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

مادة (٣٦) : ١- لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرر مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها ، وترسل الى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة الى الخبير .

٢- وعلى كل من الطرفين أن يقد م الى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه الى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له فبداء رأيه فيه ، ولكل من الطرفين الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها .

٤- ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره ، ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأى في المسائل التي تناوبها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة (٣٧) : يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي :

الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ ، ٨٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

الأمر بالإنابة القضائية .

مادة (٣٨) : ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال المحددة (المعينة) وفقا للشروط المقررة لذلك في المرافعات المدنية والتجارية ، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور .

www.manaraa.com

الباب الخامس :حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مادة (٣٩) : ١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليه الطرفان ، وإذ اتفق على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

٢- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع .

٣- يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع شروط العقد محل النزاع والأطراف الجارية فيه نوع المعاملة .

٤- يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون .

مادة (٤٠) : يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة (٤١) : إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

مادة (٤٢) : يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها .

مادة (٤٣) : ١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون ، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكمة واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك ، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا .

مادة (٤٤) : ١- تسلم هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

٢- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة (٤٥) : ١- على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان ، فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم كد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك

٢- وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أم بانتهاء إجراءات التحكيم ، ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها .

مادة (٤٦) : إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

مادة (٤٧) : يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها ، أو ترجمة اللغة العربية مصدقا عليها من هيئة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، ويحرر كتاب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

مادة (٤٨) : ١- تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها أو بصدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٥ من هذا القانون ، كما تنتهي أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية :

إذا تتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .

إذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم - بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .

ج) إذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته .

٢- مع مراعاة المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء التحكيم .

مادة (٤٩) : ١- يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطقه من غموض ، ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم .

www.manaraa.com

٢- يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ، ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة الى ذلك .
٣- ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه .

مادة (٥٠) : ١- تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال ، ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .
٢- ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن الى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى تسري عليها أحكام المادتين ٥٣ ، ٥٤ من هذا القانون.

مادة (٥١) : ١- يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ويجب إعلان هذا الطلب الى الطرف الآخر قبل تقديمه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب السادس :بطلان حكم التحكيم

مادة (٥٢) : ١- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المادتين التاليتين :

إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .

إذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته .

ج) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .

و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز) إذا وقع بطلان حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم .

٢- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

مادة (٥٤) : ١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه رفعها قبل صدور التحكيم .

٢- تختص بدعوى البطلان في التحكيم الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

www.manaraa.com

الباب السابع :حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة (٥٥) : تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة التنفيذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٥٦) : يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلي :

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢- صورة من اتفاق التحكيم .

٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها .

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقا للمادة ٤٧ من هذا القانون .

مادة (٥٧) : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى ، وكان الطلب مبينا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

مادة (٥٨) : ١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قي انقضى .

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي :

أنه لا يتعارض مع حكم سابق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع .

أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا .

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ باللغة الإنجليزية

Law No. ٢٧ ***of*** ١٩٩٤
Promulgating The law Concering
Arbitration in Civil and
Commerical Matters

In The Name of the People
The president of Republic
The people's assemly have adopted and we have promulgated the Law of which the provisions are as follows :

Article **(١)**

The provisions of the annexed Law shall apply to any arbitration of the time it entrs into force or which commence thereafter, even if it is based on an arbitral agreement concluded before the Law entered into force.

Article **(٢)**

The Minister of justice shall issue the Decrees required for the enforcement of the law, and shall lay down the lists of arbitrators from which selections shall be made pursuant of the provision of article (١٧) thereof.

Article **(٣)**

Articles ٥٠١ to ٥١٣ inclusive of law No. ١٣/١٩٦٨ promulgating the Code of Civil and Commercial proceduers are hereby repealed, as in any provision contrary to the provisions of this law.

Article **(٤)**

This Law shall be published in the Official Gazette and shall enter into force one month from the day following the date of its publication.
This Law shall be sealed with the seal of state enforced as on of
its law .
Hosni Mubarak
Issued at the presidency on ١٨ April ١٩٩٤.
Corresponding ٧ the El Keada ١٤١٤ H.
Official Gazette No.١٦ bis ٢١ st of April ١٩٩٤.

www.manaraa.com

Law concerning Arbitration
Civil and Commercial Matters
Part ١
General provisions
***Article* (١)**
Whithout prejudice to the provisions of international conventions in force in the Arab Republic of Egypt, the provision of this Law presons, whatever to all arbitrations between public law or private Law presons, whatever the nature of the legal relationship around which the dispute revolves, when such arbitration is conducted in Egypt or when the parties to an international commercial arbitration conducted abroad agree to subject it to the provisions of this law .
***Article* (٢)**
An arbitration in commercial within the scope of this law if the dispute arose over legal relationship of an economic nature, whether contractual or non-contractual . This comprises for example the supply of commodities or services, commercial agencies, how constracts, the panting of industrial, touristic and other licences, technology transfer, investment and development contracts, banking, insurance and transport operations , exploration and extraction of natural wealth, energy supply , the laying of gas or oil pipelines, the building of roads and tunnels , the reclamation of agricultural land, the protection of the environment and the establishment of nuclearreators.
***Article* (٣)**
Arbitration is international within the scope of this law if subject matter thereof relates to international trade, and in the following cases :
First :
If the respective head office of the parties to the arbitration are situated in two different countries at the time the arbitral agreement is signed. If either of the two parties has several business centres, the one most closely linkes to the subject matter of the arbitral agreement shall prevail. should either of the two parties not have a business centre ,then his usual place of above shall prevail.

www.manaraa.com

Second:

If the parties to the abitration agree to resort to a permanent arbitral organization or to an arbitration center having its head-quarters in Egypt or abroad .

Third :

If the subject matter of the dispute falling within the scope of the arbitral agreement is linked to more than one state. Fourth :

If the respective head office of the parties to arbitration is located in the same country at the time the arbitral agreement is signed, and one of the places listed hereinunder is located outside such country:

a. The place designated as the seat of arbitration in the arbitral agreement, or whose manner of designation is referred to therein.

b. The place in which an essential part of the obligations arising from the commercial relationship between the parties are to be performed.

c. The place most closely linked to the subject matter of the dispute.

***Article* (٤)**

١- The word "arebitration" as used in this Law denotes the arbitration agreed upon by the panics to a dispute of their own free will, whether the body to which the arbitral mission is entrusted by virtue of an arbitral agreement is a permanent arbitral organization or center or not.

٢- the term "arbitral panel" denotes the panel composed of one or more arbitrators for the purpose of adjudicating the dispute referred to arbitrtion. As to the word "court" , it means the court belonging to the judical system of the state.

٣- "the two parties to arbitration" when used in this law shall denote the parties to the arbitration, whatever their number.

***Article* (٥)**

In those cases where this Law permit j the parties to arbitration to select the procedures which must be followed in a given matter, this also includes their right to allow third parties to make such selection . In this regard third parties are deemed to be any arbitral organization or centre in Egypt or abroad .

www.manaraa.com

Article (٦)

If the parties to arbitration agree to subject the leagal relationship between them to the "provisions of a model contract, an international agreement or another document, then the provisions of such document, including those related to arbitration . must be enforced.

Article (٧)

١- If no special agreement exists between the parties to arbitration, andy letter or notice shall be delivered to the addressee presonally either at his place of work, at his usual place of abode or at this mailing address, as known to both parties and designated in the arbitral agreement or in the document organizing the relationship subject of arbitration.

٢- If , after conduction the necessary investigation, andy of these addresses cannot be traced, delivery shall be deemed to have been effected in the from of a registered letter addressed to the abode mailing address.

٣- The provision of this article don't apply to judicial wtits before the courts.

Article (٨)

If either party to dispute proceeds with the arbitration proceeding in spite of its knowledge that there has been a violation which accurred regarding a certain requirment under the arbitration agreement or noncompliance with a non-mandatory provision of -the present law, and if the party does not state its objection to such violation or non-compliance within the period agreed upon and does not raise and objection or within a reasonable period in the absence of agreement, such inaction shall be deemed to constitute of the party's right to object

Article (٩)

١- Jurisdiction to review the arbitral matters referred by the present Law to the Egyptian jadiciary over the dispute. However . in the case of international commercial arbitration, whether conducted in Egypt or abroad , jurisdiction lies with the Cairo Court of Appeal unless the parties agree on the competence of another appellate court in Egypt.

www.manaraa.com

٢- The court vested with jurisdiction in accordance with the preceding paragraph shall continue to exercise exclusive jurisdiction until the completion of all arbitral procedures .

Part II

Article Agreements

***Article* (١٠)**

١- The arbitral agreement is an agreement by which the parties the agree to resort to arbitration as means of resolving all or some of the disputes which arose or which may arise between them in connection with a specific legal relationship . contractual or otherwise.

٢- The arbitral agreement may preced the occurrence of the dispute, wether such agreement exists independently or as a clause in a given contract in connection with all or some of the disputes which may aries between the parties . In such case, the subject matter of the dispute must be determined in the Request for arbitration referred to in para (١) of article ٣٠ hereof.

The arbitral agreement may also be concluded after for the occurrence of a dispute, even when on action has already been brought before a judicial court. IN such case, the agreement must, on pain of nullity, determine the matters included in the arbitration.

٣- Any reference in the contract to a document containing an arbitral clause in deemed to be an arbitral agreement, if the reference expressly considers that such clause in an integral part of the contract.

***Article* (١١)**

Arbitral agreements may only be concluded by natural or juridical preson having the capacity to dispose of their rights. Arbitration is not permitted in matters which are not amenable to compromise.

***Article* (١٢)**

The arbitral agreement must, on pain of nullity , be concluded in writing . It shall be in writing if included in document signed by both parties or in letters, cables or other means of written communication exchanged between them.

www.manaraa.com

Article (١٣)

١- A court seised with a dispute in repect of which an arbitral agreement exists must rule the case non-admissible if the defendant invokes a plea of non-admissibility before raising any request of defense if the case .

٢- the fact that the judicial action referred to in preceding paragraph is brought shall not prevent the arbitral proceedings from being commenced or continued, or the making of the arbitral award.

Article (١٤)

The court referred to in Article (٩) may , on the basis of an application from one the parties to the arbitration, order that provisional or conservatory measures be taken, whether before the commencement of arbitral proceedings or during the pendency thereof.

Part III

The Article Tribunal

Article (١٥)

١- The Arbitral Tribunal composed, by agreement between the parties, of one arbitrator or more, In default of agreement on the number of arbitrators, the panel shall be composed of three arbitrators.

٢- If there is more than one arbitrators, the tribunal must, on pain of nullity, be composed of an odd number.

Article (١٦)

١- The arbitrator must not be a minor, subject to interdiction or deprived of his civil rights by reason of judgment against him for a felony or misdemeanor contrary to morality or by reason of a. declaration of bank-nuptcy , unless he has been rehabilitated.

٢- The arbitrator need not be of a specific sex or nationality, unless otherwise provided by agreement between the parties or by nationality, unless otherwise provided by agreement between the parties or by provision of Law.

٣- The arbitrator's acceptance of the mission entrusted to him shall be in writing . when accepting, he must disclose any circumstance which cast doubts on his independence or neutrality.

www.manaraa.com

Article (١٧)

١- The parties to arbitration may agree on the selection of arbitrators and on the manner and time of their selection . In default of such agreement, the following steps shall be followed :

a- If the Arbitral panel is composed of a sole arbitrator, the court referred to in Article (٩) hereof shall select him on the basis of a request by one the parties.

b- If the arbitral panel is composed of three arbitrators, each of the parties shall select one arbitrator and the two arbitrators shall then select a third. If either party fails to appoint his arbitrator within thirty days following being requested to do by the other party, or if the two arbitrators fail to select a third arbitrator within the thirty days following the appointment of the more recently appointed one among them, the court refereed to in article (٩) hereof shall undertake to make such selection on the basis of a request by one of the parties. The arbitrator selected by they two arbitrators appointed as aforesaid or by the court shall preside over the Arbitral Tribunal .These provisions shall apply to cases where the Arbitral Tribunal is composed of more than three arbitrators.

٢- If one of the parties violates the agreed procedures for the selection of arbitrators, or if the two appointed arbitrators fail to agree on a matter entailing their agreement, or if a third party defaults on the performance of a matter entrusted to him in this regard, then the court referred to in Article (٩) hereof shall, on the basis of a request by one of the parties, carry out the required procedure or matter unless the agreement provides for another method of completing the said procedure or matter.

٣- In selecting the arbitrator, the court shall observe the conditions required by the present Law and those agreed upon by the parties and shall issue its decision in this regard expeditiously without prejudice to the provisions of Article (١٨) and (١٩) hereof. Its decision shall not be amenable to any from of challenge.

Article (١٨)

www.manaraa.com

١- An arbitrator may not be refused unless circumstances arise to cast serious doubts on his neutrality or independence.

٢- Neither party may refuse the arbitrator he appointed or in whose appointment he participated except for reasons he discovers after making such appointment.

***Article* (١٩)**

١- The request for refusal shall be submitted writing to the Arbitral panel, indicating the reasons for refusal, within fifteen days from the date the applicant becomes aware of the composition of such Tribunal or of the conditions justifying refusal . If the arbitrator whose refusal is required does not step down, the Arbitral panel shall issue a decision on the application .

٢- A request for refusal shall not be accepted from a party who had previously submitted a request for the refusal of the same arbitrator in the same arbitration .

٣- The party moving for refusal may challenge the decision refusing his application, within thirty days of being notified thereof, before the court referred to in Article (٩) . whose judgment shall not be subject to any form of challenge .

٤- Neither the submission of the application for refusal nor the challenge of the Arbitral Tribunal's decision rejecting such application shall entail the suspension of the arbitral proceedings. If the arbitrator is refused, whether by a decision of the Arbitral tribunal or the court reviewing the challenge, this shall entail considering the arbitral proceedings already conducted, including the Arbitral Award and void .

***Article* (٢٠)**

If an arbitrator who is unable to preform his mission or who fails to preform it or inerrupts performance in a manner which leads to unjustifiable delay in the arbitral proceedings, does not abstain or is not removed by agreement between the parties then the court referred to in Article (٩) hereof may terminate his mission on the basis of the request of either party.

***Article* (٢١)**

www.manaraa.com

if and arbitrator's mission is terminated by decision for bis refusal, discharge or abstention or for any other reason, a substitute shall be appointed in his place in accordance with the procedures followed for the selection of the arbitrator whose mission has been terminated.

Article **(٢٢)**

١- The Arbitral Panel is empowered to rule on motions related to its non-copetence, including motions predicated on the absence of an arbitral agreement, its expiry or nullity, or its failure to include the subject matter of the dispute.

٢- these motions must be invoked by no later the date of submission of the respondent's Statement of defence refereed to in para ٢ of article (٣٠) hereof, The appointment or participation in the appointment of an arbitrator by one of the parties to the arbitration shall not disentitle him from invoking any of these motions. As to the motion that the arbitral agreement does not include matters raised by the other party in the course of the review of the dispute, it must be invoked immediately or the right to invoke it shall lapse, In all cases the Orbital Panel may accept motion invoke it shall lapse, In all cases the Orbital Panel may accept motion invoked after the prescribed time limit if it deems the delay to have been for an acceptable reason.

٣- The Arbitral Panel may rule on the motions referred to in para (١) of this Article before ruling on the merits or join them to the merits in order to adjudicate both together. If it rules to dismiss a motion such motion may not be invoked except through the institution of a case for the annulment of the arbitral award adjudicating the dispute pursuant to Article (٥٣) of this Law .

Article **(٢٣)**

The arbitral clause is deemed to be an agreement that is independent of the other conditions of the contract. The nullity , recession or termination of the contract shall not affect the arbitral clause therein , provided such clause is valid per se.

www.manaraa.com

Article (٢٤)

١- The parties to arbitration may agree that the Arbitral Panel can, pursuant to a request by one of them, order, either party to take whatever provisional or conservatory measures it deems the nature of the dispute requires and that it demand ٢ the presentation of an adequate guarantee to cover the expeneses of the measures of the measures it orders.

٢- If the party to whom the order is issued defaults on executing it, the Arbitral Panel may, at the request of the other party, allow the latter to take the procedures necessary for execution, without prejudice to that party's right to apply to the president of the court refereed to in Article (٩) of this Law for an execution order.

Part IV

The Arbitral Proceeding

Article (٢٥)

The parties to the arbitration have the right to agree on the procedures to be followed by the Arbitral tribunal, including the right to subject such procedures to the provisions in force in any arbitral organization or centre in Egypt or abroad. In the absence of such agreement, the Arbitral Panel may, without prejudice to the provisions of the present law. adopt the arbitration procedures it deems suitable.

Article (٢٦)

The parties to arbitration shall be treated on equal footing, and each shall be accorded a fair and full opportunity to present his claims .

www.manaraa.com

Article (٢٧)

The arbitral proceeding shall commence form the date the respondent the Request for Arbitration form the applicant, unless the parties agree on another date.

Article (٢٨)

The parties to the arbitration are entitled to agree on a situs of arbitration in Egypt or abroad . In the absence of such agreement, the Arbitral Panel shall determine where the arbitration shall be held, with due consideration to the circumstance of the case and the convenience of the site to the parties . This shall be without prejudice to the power of the Arbitral panel to convene in any place it deems suitable for conducting any of the arbitral procedures, such as hearing the parties to the dispute or the testimony of witnesses or experts, reviewing documents, inspecting goods or funds , holding deliberations between its members or otherwise.

Article (٢٩)

١- Arbitration shall be conducted in Arabic, unless another language or Languages are agreed upon by the parties or decided by the Arbitral panel . The agreement or decision as aforesaid shall apply to the language of written statement and memos. of oral pleadings as of all decisions taken, all communication transmitted and all awards issued by the Tribunal , unless the agreement between the parties or the decision of the Panel provides otherwise.

٢- The Arbitral Panel may require that all or some of the written documents submitted in the case be accompanied by a translation into the gauges used in the arbitration.

In case of a plurality of such languages , it is possible to limit translations to a number of them .

Article (٣٠)

١- The claimant shall, by the date agreed between the parties or prescribed by the Arbitral Panel, send to the respondednt's and to each "«£ the arbitrators a written statement of his claims containing his name and address , the respondent's name and address , an explanation of the facts

www.manaraa.com

of the case, a definition of the issues subject of dispute, his claims and all other matters which are required to be cited in such Statement by the agreement between the parties.

٢- The respondent shall, by the date agreed between the parties or prescribed by the Arbitral Panel, sent to the applicant and to each of the arbitrators written Memorandum of defense in reply to the Statement of Claim . He may include in such Memorandum andy incidental claims related to the subject matter of the dispute or invoke a right arising there from in the aim of raising a claim for set-off This right is available to the respondent even at a subsequent stage of the proceedings, if the Arbitral Panel deems there to be circumstances Justifying such delay.

٣- Either party may annex to his Statement of Claim or his statement of Defense, as the case may be , copies of the documents on which he predicates his claims , and may refer to all or some of the documents and evidentiary material that he intends to present, This shall be without prejudice to the right of the Arbitral panel at any stage of the proceedings, to request their of to request submission of the originals of the documents or instruments on which either of the parties relies.

***Article* (٣١)**

Copy of the memos, documents and papers submitted to the Arbitral Panel by either party shall be sent to the other.

Similarly, copy of experts, reports documents and other means of proof submitted to the Panel shall be sent be each the parties.

***Article* (٣٢)**

Either party may modify his claims or defenses or expand thereon during the orbital proceeding unless the arbitral Panel decides not accept such modification or expansion to avoid delaying adjudication of the dispute.

***Article* (٣٣)**

١- The Arbitral Tribunal shall hold pleading sessions to enable each party to explain the subject matter of his claim and to present his arguments and evidence . However , it may Limit proceedings to the submission of written memos and documents unless the parties otherwise agree.

www.manaraa.com

٢- The parties to arbitration must be notified of the dates of the sessions and meetings that the Arbitral Panel decides to convene sufficiently in advance of the scheduled date as determined by the Tribunal according to circumstances.

٣- Summary minutes of each meeting held by the arbitral panel shall be recorded in a proces-verbal, and a copy thereof shall be delivered to each of the two parties , unless they both agree otherwise.

٤- witnesses and experts are heard without taking an o ath.

***Article* (٣٤)**

١- If the claimant fails to submit the written statement of claim pursuant to para ١ of Article (٣٠), without an acceptable excuse, the Arbitral Panel shall be held to order the termination of the arbitral proceeding, unless the parties agree otherwise.

٢- If the respondent fails to submit a Statement of Defense pursuant to para ٢ of Article (٣٠), the Arbitral Panel shall be held to continue the arbitral proceeding . such continuation shall not in itself be considered and acknowledgement by the respondent of the claimant's claim, unless the parties agree otherwise.

If either party fails to attend one of the sessions or fails to present any of the documents requested from him, the Arbitral Panel may continue with the arbitral proceeding - and issue an award on the dispute predicated on the elements of proof present before it.

***Article* (٣٦)**

١- The Arbitral Panel may appoint one expert or more to present a written or oral report in connection with certain matters it designates . Such report shall be evidenced in the unutes of the session., the panel shall furnish each of parties with a copy of its decision designating the mission entrusted to the expert

٢- The parties are held to present the expert with any information he may request in connection with the dispute and to enable him to inspect and examine any documents, goods or other assets related thereto, the Panel

www.manaraa.com

shall adjudicate any dispute arising between the expert and one of the parties in this connection .

٣- The Arbitral Panel shall send, a copy of the expert's report to each party promptly upon its deposition, whi! allowing each of them to express his opinion thereon, The parties are entitled to review and examine the documents on which the expert predicated his report and examination.

٤- The Panel may, Following submission of the expert's report decide , either sua sponte on the basis of request by either party , to convene a session to hear t' expert's testimony, while allowing the parties to listen ^ the expert and to discuss with him the contents of his . 'port, each of the parties shall be entitled to present his oun or more at such session to express an opinion on the matters addressed in the report complied by the expert appointed by the Arbitral Tribunal, unless the parties otherwise agree.

***Article* (٣٧)**

The president of the court referred to in Article (٩) hereof is competent to do the following, on the basis of quest by the Arbitral Tribunal :

a- Condemning any of the witnesses who refrains from attending or declines repling, by inflicting the sanction prescribed in articles ٧٨ and ٨٠ of the Law of Evidence in Civil and commercial matters.

www.manaraa.com

Article (٣٨)

The adversarial proceeding before the Arbitral Panel shall be suspended in accordance with the conditions prescribed for suspension in the Civil and Commercial Procedures, and suspension as aforesaid shall give rise to the effects prescribed in the said Code.

Part V

the Arbitral Award

And The Termination of Proceedings

Article (٣٩)

١- The Arbitral panel shall apply the rules agreed by the parties to the subject matter of the dispute, If they agree to apply low of a specific state, then substantive rules of that law, not those governing conflict of laws, shall prevail, unless the parties otherwise agree.

٢- if the parties fail to agree on the legal rules to be applied to the subject matter of the dispute, the Arbitral Panel shall apply the substantive rules of the law it deems most closely connected to the dispute.

٣- The Arbitral Panel must, when adjudicating the merits of the dispute, take into account the conditions of the contract subject of the dispute and the usages commerce in type of transactions..

٤- The Arbitral Panel may , if has been expressly empowered to act as an "amiable compositor" by agreement between the parties to arbitration, adjudicate the merits of the dispute according to the rules of justice and equity without being bound by the provisions of Law.

www.manaraa.com

Article (٤٠)

The award of an Arbitral Panel composed of more than on arbitrator shall be issued by a a majority of opinions after deliberations conducted in the manner prescribed by the Arbitral Tribunal, unless the parties otherwise agree.

Article (٤١)

If the parties agree, during the arbitral proceeding, on a settlement ending the dispute, they may request that the conditions of the settlement be evidenced before the Arbitral Panel, which must in such case issue a decision containing the conditions of the settlement and terminating proceedings Such decision shall have the force of an arbitral award as far as execution in concerned.

Article (٤٢)

The Arbitral may issue provisional awards or awards that address part of the claim before issuing its final arbitral award ending the entire dispute.

Article (٤٣)

١- The arbitral award shall be issued in writing and signed by the arbitrators . If the Arbitral Panel is composed of more than one arbitrator, the signatures of the majority of the arbitrators shall be sufficient, provided the reasons why a minority desisted are established in the award .

٢- The arbitral award must be supported by reasons, unless the parties to arbitration agree otherwise or the law applicable to the arbitral proceeding does not require the award to cite reasons.

٣- The arbitral award must include the names and addresses of the parties, the names, addresses, nationalities or capacities of the arbitrators, a copy of the arbitral agreement, a summary of the parties, claims, statement and documents, the disopsitive part of une award the date and place it was issued and the reasons therefor, when the citing of such redone is mandatory required.

Article (٤٤)

www.manaraa.com

١- The arbitral Panel shall deliver to each of the parties a copy of the arbitral it award signed by the arbitrators who approved it within thirty days from the date of its issuance.

٢- The arbitral award may not be published in whole or in part except with the approval of the parties to arbitration.

***Article* (٤٥)**

١-The Arbitral Panel is held to issue the award finally ending the entire dispute within the time frame agreed by the parties. In the absence of such agreement, the award must be rendered within twelve months from the date of commencement of the arbitral proceedings. In all cases, the Arbitral panel may extend the deadline provided the period of extension shall not exceed six months, unless the parties agree to a longer period.

٢- If the Arbitral Award is not rendered within the period referred to in the preceding Paragraph, either of the two parties to arbitration may request the president of the court referred to in Article (٩) to issue an order setting anew deadline or terminating the arbitral proceedings. In such case either party, may raise his claims to the court of original jurisdiction.

***Article* (٤٦)**

If, in the course of the arbitral proceedings, a matter lying outside the mandate of the Arbitral Panel arises, or if a document submitted to it is challenged for forgery or if a document to it in challenged or forgery for any other criminal act, the Arbitral Panel may continue to review the subject matter of the dispute if it deems a decision on such matter, or forgery of the document or on the other criminal act to be unnecessary for the determination of the subject of the dispute. Otherwise, it shall suspend

award.

***Article* (٤٧)**

The party in whose favour the arbitral award has been rendered deposit the original award or a copy thereof in the language in which it was issued, or an Arabic translation thereof authenticated by the competent

www.manaraa.com

authority if it was issued in foreign language, with the clerk of the the court referred to in Article (٩) hereof .

The court clerk shall evidence such deposit in minutes and each of the parties to arbitration may obtain a copy of the said minute.

***Article* (٤٨)**

١- The arbitral proceedings shall end with the issuance of the award ending the dispute in its entirety or with the issuance of an order ending the arbitral proceedings pursuant to para (٢) of Article (٤٥), the arbitral proceedings can also be terminated by a decision of the arbitral Panel in the following cases.

a- If the parties agree to end the arbitration .

b- If the applicant abandons the dispute of arbitration unless the Arbitral Panel decides, on the basis of objection raised by the respondent, that the latter has a significant interest in the continuance of the arbitral proceeding until the dispute is adjudicated.

c- If for any other reason the Arbitral Panel deems it useless or impossible to continue the arbitral proceeding.

٢- without prejudice to the provisions of Article (٤٩) , (٥٠) and (٥١) of the present Law, the mission of the Arbitral Panel ends with the termination the arbitral proceedings.

***Article* (٤٩)**

١- Either party to Arbitration may, within thirty days from receiving the orbital award, request the Arbitral Panel to elucidate any ambiguity appearing in dissipative part of the award, the party requesting elucidation must notify the other party of the request before presenting it to the Arbitral Tribunal.

٢- The elucidation shall be issued in writing within the thirty days following the date the request for elucidation is submitted to the arbitral Panel . The Tribunal may extend the deadline by another thirty days if it deems such extension necessary.

www.manaraa.com

٣- The award rendered to elucidate the ambiguity is deemed to become-plementary part of the arbitral award and is subject to its provisions.

***Article* (٥٠)**

١- The Arbitral Panel shall undertake to correct any material errors in its award, whether involving words or figures, by means of a decision it issues either sua sponte on the basis of a request by one of the parties.

The Arbitral Panel shall make the correction without pleadings within thirty days following the issuance of the award or the desposition of the request for correction, as the case may be . The Panel may extend this dead line by an additional thirty if it deems this to be necessary.

٢-The decision of correction shall be issued in writing by the Arbitral Panel and to the parties within thirty days from the date it was issued. If the Arbitral Panel oversteps its Powers of correction, the nullity of the decision may be invoked by means of an action for nullity, which shall be subject to the provisions of Article (٥٣) and (٥٤) of this Law.

***Article* (٥١)**

١- Either of the parties to arbitration may, even after the expiry of the time limit for arbitration, request the Arbitral Panel within thirty days from receiving the arbitral award, to issue an additional award on a claim submitted in the course of the proceedings and overlooked by the arbitral award, Such request must be notified to the other party before it is presented to the Tribunal.

٢- The Arbitral Pane shall render its award sixty days from the submission of the request, and may extend such period for a further thirty days if it deems this to be necessary.

Part VI

NULLITY OF ARBITRAL AWARD

***Article* (٥٢)**

١- Arbitral awards issued in accordance with the provisions of this Law may not be challenged by any of the means of challenge prescribed in the Code of Civil and Commercial procedures.

***Article* (٥٣)**

www.manaraa.com

١- An action to procure the nullity of the arbitral award is admissible only in the following cases :

a- If no arbitral agreement exists, or if it is void, voidable or expired.

b- If at the time of entering into the arbitral agreement one of the parties thereto was devoid of or locking in capacity pursuant to the law governing his capacity.

c- If one of the parties to the arbitration was unable to present his defense because he was not properly notified of the appointment of an arbitrator or of the arbitral proceedings, or because of any other reason beyond his control.

d-If the arbitral award fails to apply the law agreed by the parties to the subject matter of the dispute.

e- If the Arbitral -Panel was constituted or the arbitrators were appointed in a manner contrary to law or to the agreement between the parities.

f- If the arbitral award rules on matters not included in the arbitral agreement or oversteps the limits of such agreement, Nevertheless, if the parts of the award relating to matters which are amendable to arbitration can be separated from the parts to matters which are not, then nullity shall apply to the latter parts.

g- If nullity occurs in the arbitral award, or if the arbitral proceedings are tainted by nullity affecting the award.

٢- The court seised with the action for nullity shall rule sua sponte for the annulment of the arbitral award if its contents violate public policy in the Arab Republic of Egypt.

***Article* (٥٤)**

١- Actions to procure the nullity of the arbitral award must be brought within the ninety days following the date The arbitral award is notified to the party against whom it was rendered.

An action for nullity is admissible even if the party invoking nullity waived his right to do so before the Arbitral Award was issued.

٢- jurisdiction over actions for the nullity of arbitral awards rendered in international commercial arbitrations lie with the court referred to in

www.manaraa.com

Article (٩) of this Law. In the other than international commercial arbitrations, jurisdiction lies with the court of appeal to which the decisions of the court of original jurisdiction over the dispute are raised.

Part VII

Recognition

Arbitral Awards

***Article* (٥٥)**

Arbitral awards rendered in accordance with the provisions of this Law have the authority of res judicata and shall be enforceable in can formity with the provisions of the present Law .

***Article* (٥٦)**

Jurisdiction to issue an order of exequation of arbitral awards lies with the president of the court referred to in Article (٩) hereof or with any of the judges of such court that the president may delegate. The application for executing the Arbitral Award shall be accompanied by :

١- The original award or a signed copy hereof.

٢- A copy of the arbitral agreement.

٣- an Arabic translation of the award, authenticated by the competent authority, if the award was not issued in Arabic.

٤- A copy of minutes evidencing the deposition of the award pursuant to Article (٤٧) hereof.

***Article* (٥٧)**

The filing of an action for nullity does not suspend the enforcement of the arbitral award, Nevertheless, the court may order said suspension if the applicant request in his licaiton and such is based upon serious grounds. The court shall rule on the request for suspension of the enforcement within sixty days from the date of the first hearing fixed in real forcement within sixty days from the date of the first hearing -fixed in relation thereto, If suspension is ordered, the court may require providing a given security or monetary guarantee. When the court orders a suspension of enforcement, it must rule on the action for nullity within six months the date when the suspension order was rendered.

www.manaraa.com

Article (٥٨)

١- The application for executing an arbitral award shall not be accepted before the date prescribed for raising an action for its nullity has lapsed.

٢- Execution of the arbitral award pursuant to this Law may not be ordered except after verifying that :

a- It is not contrary to a judgment previously issued by the Egyptian courts on the subject matter of the dispute.

b- It does not run counter to Public policy in the Arab republic of Egypt.

c- that it was properly notified to the party against whom it was rendered.

٣- The order granting leave for enforcement is not subject to any recourse. However the order refusing to grant enforcement may be subject to a petition lodged, within thirty days from the date thereof, before the competent court referred to in Article (٩) of the present Law.

www.manaraa.com

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون التحكيم الدولي

وقع في مطلع الثمانينات تغيير جوهري في السياسة الاقتصادية في مصر ، حين عزت على الخروج من العزلة التي فرضتها عليها الظروف السياسية والاجتماعية القائمة آنئذ الى انفتاح مبارك يهدف الى اجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للنهوض أو المشاركة في مشروعات التنمية في البلاد ، وافتتحت مصر هذه السياسة الجديدة بإصدار قوانين الاستثمار متضمنة المميزات والحوافز وعناصر الثقة ما يهيئ مناخا اقتصاديا آمنا مريحا لرؤوس الأموال الوافدة على البلاد لتعمل تستثمر وتفيد وتستفيد .

وتبين من اللحظة الأولى أن قانون الاستثمار وحده لا يحقق الهدف إلا إذا صاحبته تشريعات أخرى تكمله وتؤكد ما يطرحه من ميزات ، فكانت القوانين وتعديلات القوانين الخاصة بالرقابة على النقد وسعر الصرف وسرية المعاملات المصرفية وغيرها ، وظل موضوع فض المنازعات التي تنشأ بين المستثمر وشريكه أو عميله في الاستثمار دون تنظيم رغم ما لهذا الأمر من اعتبار خاص في نظر المستثمر الأجنبي الذي يهمه ويطمئنه أن يجد عند قيام النزاع للفصل فيه قضاء يسير على القواعد والأصول التي استقرت في المعاملات التجارية الدولية ، ولما كان التحكيم هو الأسلوب السائد في هذه المعاملات التجارية الدولية ، فقد أولته الحكومة اهتماما خاصا ، لا سيما بعد ما تبين من قصور في قواعد التحكيم المذكورة في قانون المرافعات المدنية والتجارية التي وضعت خصيصا للتحكيم الداخلي دون أن تأخذ في الاعتبار طبيعة المنازعات التجارية الدولية ومتطلبات فضها ، مما دفع وزارة العدل الى تشكيل لجنة فنية لوضع مشروع قانون للتحكيم في المعاملات الدولية ، وكانت حصيلة عمل هذه اللجنة بعد جملة مشاورات واستطلاعات للرأى المشروع المرافق قائما على الأسس الآتية :

أولا : السير في ركب الاتجاهات الدولية الحديثة بشأن التحكيم التجاري ، وكانت مراعاة هذا الأمر سهلة ميسرة أمام اللجنة الفنية إذ سبق في عام ١٩٨٥ أن عدت لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأنسترال) قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي ، ودعت الدول الى نقله الى تشريعاتها الوطنية ، وأوصت أن يكون النقل - موضوعا وشكلا - مطابقا للأصل بقدر المستطاع ليتحقق التوحيد والتشريع العالمي في هذا الجانب من التجارة الدولية وهو - كما هو معلوم - هدف للأمم المتحدة ، ولبت عدد كبير من الدول هذا النداء فنقل عدد محدود منها القانون النموذجي لفظا ومعنى ، واستعان البعض الآخر بأحكامه في تعديل تشريعاتها حتى صار هذا النموذج عالميا يؤيده رجال الفقه ويأنس إليه رجال الأعمال ، وسارت اللجنة الفنية في هذا الركب فتقلت الى المشرع المصري الجوهري من الأحكام

www.manaraa.com

الموضوعية في القانون النموذجي ، والتزمت بتقسيم أبوابه وتوزيع نصوصه ، ولكنها اضطرت الى إدخال بعض التعديلات الطفيفة على صياغته لتناسب التقاليد التشريعية الوطنية ، مع الحرص على الإبقاء على طابع الصياغة العالمية التي يركن إليها المستثمر الأجنبي ومستشاره القانوني .

ثانيا : قصر تطبيق أحكام المشروع على التحكيم في المعاملات التجارية الدولية ، الأمر الذي يترك أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن التحكيم قائمة لا تمس ، وإن كان تطبيقها سوف يقتصر بعد إصدار المشروع على التحكيم في المعاملات الداخلية التي تناولها المشرع لا تتعارض مع الدولية المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها المنضمة إليها مصر في ٩ مارس ١٩٥٨ (نشرت بملحق الوقائع المصرية العدد ٣٥ - في ٥ مايو ١٩٥٩) وذلك لأن للدولية في نظر هذه الاتفاقية معنى خاص هو (الأجنبية) أى صدور حكم التحكيم في دولة غير التي يطلب فيها تنفيذ الحكم ، بينما (الدولية) في المشروع المرافق معنى آخر حددته المادة الثالثة ، ويمكن في نطاقه أن يصدر حكم التحكيم في مصر ، ويعتبر مع ذلك (دوليا) إذ تحقق إحدى حالات الدولية المذكورة في النص فتسري عليه عندئذ أحكام المشرع دون أحكام الاتفاقية وإذا تحققت في حكم التحكيم دولية الاتفاقية ودولية المشروع ، بأن كان الحكم صادرا خارج مصر في أعقاب تحكيم يعتبر دوليا في حكم المادة الثالثة من المشروع ، فالأرجحية تكون عندئذ للاتفاقية وذلك علما بما جاء في صدر المادة الأولى من المشروع التي تقضي عند تطبيقه (بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية) .

ثالثا : احترام إرادة طرفى التحكيم بإفساح الحرية لهما لتنظيمه بالكيفية التي تناسبهما هذه الحرية هى عماد نظام التحكيم ، إذا فقدها فقد هويته ، وكلما واد مقدار الحرية التي يهيئها التشريع لطرفى التحكيم كلما زادت ثقتهما فيه وزاد اطمئنانهما الى الحكم الذي ينتهي إليه ، ويقوم المشروع على هذا المبدأ الأصولي إذا ترك للطرفين حرية الاتفاق على كيفية تعيين المحكمين وتسميتهم واختيار القواعد التي تسري على الإجراءات وتلك التي تطبق على موضوع النزاع ، وتعيين مكان التحكيم واللغة التي تستعمل فيه ووضع المشروع لكل هذه الحريات قواعد احتياطية لتطبق عندما يوجد الاتفاق .

رابعا : استقلال محكمة التحكيم ، وهو بدوره من المبادئ الأصولية التي تقوم عليها الأنظمة المتقدمة في التحكيم ويتمثل هذا الاستقلال في النظر إليها بوصفها قضاء اتفاقيا يختاره الطرفان خصيصا للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغي ألا يكون عليه من سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان ، ومن مظاهر هذا الاستقلال في المشروع اختصاص محكمة التحكيم بنظر طلبات رد أعضائها واختصاصها بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها ، وتحريم الطعن في أحكامها بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

بيد أن هذا الاستقلال ، وإن كان مطلوبا في ذاته ، ينبغي ألا يصل الى حد القطعية بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضائيين ، فهناك أمور لا غنى لمحكمة التحكيم عن الاستعانة في شأنها بقضاء الدولة ، كالأمر باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية ، والحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن أداء الشهادة ، هناك حاجة الى وجود جهة قضائية يرجح إليها كلما وقع أمر يترتب عليه سير إجراءات التحكيم لتزيل العقبة وتعيد الى الإجراءات إنسيابها ، هناك أيضا أمورا لا مناص فيها من تقرير الرقابة لقضاء الدولة على محكمة التحكيم ، كنظر الطعن في حكم التحكيم بالبطلان ، وإصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم .

خامسا : السرعة في إنهاء الإجراءات لإصدار حكم التحكيم ، وهذه السرعة من سمات نظام التحكيم التي جعلته مفضلا عند التجار ورجال الأعمال ، ومن واجب الشارع المحافظة عليها لإزالة العقبات الشكلية واختصار مواعيد الإجراءات والاقتصار في إجازة الطعن في قرارات محكمة التحكيم ، وفي المشروع مواضع عديدة يتجلى فيها هذا الاعتبار ، حيث يجيز لمحكمة التحكيم الاستمرار في الإجراءات رغم الطعن في قرارها وحيث يختار للإجراءات مواعيد معقولة لا مغرقة في الطول ولا مسرفة في القصر ، ولعل الموضع الفذ لإصدار حكم التحكيم حدا زمنيا أعلى يجوز للطرفين بعد انقضاه طلب إنهاء الإجراءات والإذن لهما برفع النزاع الى قضاء الدولة صاحبة الولاية الأصلية .

هذا ويشتمل المشروع على سبعة أبواب تضم ثمان وخمسين مادة ، ويتعلق الباب الأول بقواعد عامة تتناول موضوعات متفرقة يأتي في مقدمتها تحديد نطاق تطبيق أحكام المشروع ، الذي عينته المادة الأولى بعد أن رجحت أحكام الاتفاقيات المعمول بها في مصر بسريان تلك الأحكام على كل تحكيم تجاري دولي يعرض في مصر سواء كان أحد طرفيه من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص ، فحسم المشروع بذلك الشكوك الذي دارت حول مدى خضوع بعض أنواع العقود التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام للتحكيم فنص على خضوع جميع المنازعات الناشئة عن هذه العقود لأحكام هذا المشروع أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع .

وحيث يفيد أطراف عقود المعاملات التجارية من الأحكام الحديثة التي تضمنها هذا المشروع ولو لم تكن العقود بينهم منطبقا عليها وصف (الدولية) فقد نص المشروع في الفقرة الثانية من المادة الأولى على حقهم في الاتفاق على إخضاع معاملاتهم لأحكامه .

وحرصا من المشروع على انطباق أحكامه على كل أنواع عقود المعاملات الدولية المتعلقة بالاستثمار أيا كان تصنيفها وفقا لأحكام القانون الداخلي ، نصت المادة الثانية منه على أن يكون التحكيم (تجاريا) إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع تجاري ، عقدية أو غير عقدية ، وأوردت على سبيل المثال عددا من تلك العلاقات القانونية التي تعتبر من قبيل الأعمال التجارية في نطاق تطبيق هذا القانون ، وغني عن البيان أن تعريف (التجارية) في هذا المشروع يجاوز الحدود التي رسمها قانون التجارة للأعمال التجارية الداخلية .

وحرصا من المشروع على انطباق أحكامه على كل أنواع عقود المعاملات الدولية المتعلقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاستثمار أيا كان تصنيفها وفقا لأحكام القانون الداخلي ، نصت المادة الثانية منه على أن يكون التحكيم (تجاريا) إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع تجاري ، عقدية أو غير عقدية ، أوردت على سبيل المثال عددا من تلك العلاقات القانونية التي تعتبر من قبيل الأعمال التجارية في نطاق تطبيق لهذا القانون ، وغني عن البيان أن تعريف (التجارية) في هذا المشروع يجاوز الحدود التي رسمها قانون التجارة للأعمال التجارية الداخلية .

وفي تحديدها لمعنى التحكيم الدولي بينت المادة (٣) من المشروع الحالات التي يعد فيها التحكيم (دوليا) وفقا لأحكامه آخذه في هذا الخصوص بوجهة النظر التي اعتمدها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي .

وتيسيرا على أطراف التحكيم ، عقدت المادة (٩) من المشروع الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة التي يحيلها القانون الى قضاء الدولة وجعل من هذه المحكمة سلطة تعيين ، تستكمل تشكيل محكمة التحكيم عندما يمتنع أحد الطرفين عن الإسهام في الأمر بموجب اتفاق التحكيم أو نص القانون .

وفي الباب الثاني يتناول المشروع اتفاق التحكيم فيعرفه ، ويجيز إبرامه قبل النزاع ويعد قيامه ، ويشترط وقوعه بالكتابة ويبين المعنى المقصود من الكتابة ، ولعل أهم ما جاء في هذا الباب هو المادة ١٣ التي يؤكد مبدأ الاعتراف باتفاق التحكيم بما يعينه من نزول طرفيه عن حقهما في الالتجاء الى القضاء العادي وفي الخضوع لولايته بشأن منازعتهما ، فتلزم محاكم الدولة التي يرفع إليها نزاع وجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى بشرط أن يدفع المدعى عليه بهذا الدفع قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى .

وفي الباب الثالث يتناول المشروع في تنظيم محكمة التحكيم ، كيف تشكل وكيف تتم تسمية المحكمين ، والشروط التي يجب توافرها في المحكم وإجراءات رده ، وترك المشروع لإرادة الطرفين في كل هذه الأمور مجالا رحبا للاتفاق ، ولكنه أقام محكمة الاستئناف السابق ذكرها لتكون سلطة لملء الفراغات التي تنشأ عن عدم وجود الاتفاق أو عدم تنفيذه ، وأهم ما ورد في هذا الباب هو التأكيد على قاعدتين من ركائز نظام التحكيم .

الأولى : منح محكمة التحكيم سلطة الفصل في الدفوع بعدم اختصاصه وهو ما يعرف في فقه التحكيم باسم (اختصاص الاختصاص) المادة (٢٢) .

الثانية : استقلال شرط التحكيم الذي يكون جزء من عقد عن شروط هذا العقد الأخرى بحيث لا يصبه ما قد يصيب العقد من احتمالات الفسخ أو أسباب البطلان المادة (٢٣) .

وتأتي بعد ذلك إجراءات التحكيم ويفتتحها الباب الرابع بقاعدة أساسية هى حرية الطرفين في اختيار قواعد الإجراءات شريطة مراعاة أصول التقاضي ، وفي مقدمتها المساواة بين الطرفين ، وتهيئة فرصة كاملة ومتكافئة لكل منهما لعرض قضيته ، ثم ترد قواعد التنظيم الاحتياطي الذي وضعه المشروع لمواجهة الفرض الذي لا يتفق فيه الطرفان على قواعد الإجراءات ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولوحظ في هذا التنظيم ترك قدر كبير من الحرية لمحكمة التحكيم لاختيار أنسب قواعد الإجراءات للدعوى .

وتبلغ الإجراءات نهايتها بإصدار حكم التحكيم ويتناول الباب الخامس الحكم مبتدئا ببيان القانون الذي يطبق على موضوع النزاع ويقضي به قانون الإرادة ، ويختاره الطرفان بمطلق الحرية ، فإذا لم يتفقا كان لمحكمة التحكيم اختياره مراعيه ملاءمته للدعوى (المادة ٢٩) ، وهذا الحل الذي يؤيده الفقه الحديث ، ومن هذا الفقه ما يأخذ به على درجتين تختار محكمة التحكيم أولا القانون الأنسب للدعوى ، ولكنها لا تطبق قواعده الموضوعية ، وإنما قاعدة التنازع فيه ن ثم تقود هذه القاعدة المحكمة الى القانون الواجب التطبيق على الموضوع وأخذ القانون النموذجي بهذه القاعدة واستحسن المشروع الاختيار المباشر ، فأجاز لمحكمة التحكيم أن تطبق مباشرة القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأنسب للدعوى .

ويلي ذلك بيان كيفية إصدار حكم التحكيم وإعلانه وإيداعه وتفسيره وتكملته وتصحيح ما قد يقع فيه من أخطأ مادية ، وجاء في هذا الباب عدد من القواعد الأساسية ، نذكر منها : إجازة الاتفاق على أن يكون لمحكمة التحكيم الفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة دون التقيد بأحكام أى قانون (المادة ٣٥/فقرة ثانية) .

إجازة إصدار حكم تحكيم (بشروط متفق عليها) (المادة ٤١) ويقع هذا إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع القائم بينهما ، وطلبا من محكمة التحكيم إنهاء الإجراءات بحكم تثبت فيه شروط التسوية .

إجازة الاتفاق على إعفاء محكمة التحكيم من تسبيب الحكم ، وكذلك إعفائها من ذكر الأسباب إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكرها (المادة ٢٣/فقرة ثانية) .

تحريم نشر حكم التحكيم إلا بموافقة الطرفين (المادة ٤٤/فقرة ثانية) وهو - تأكيد لمبدأ سرية التحكيم التي كثيرا ما يعلق عليها الطرفان أهمية خاصة حفاظا على العلاقات التجارية بينهما .

إجازة طلب استصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم ، وفقا للشروط المبينة بالمادة ٥١ ، وغني عن البيان أنه تسري على حكم التحكيم الإضافي ذات الأحكام التي تسري على حكم التحكيم الأصلي .

وتنتهي مراحل التحكيم بصدور الحكم وتبدأ بعد ذلك مرحلة ما بعد الحكم ، وفيها يبرز موضوعان تناولهما البابان السادس والسابع على التعاقب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع الأول : خاص بإبطال حكم التحكيم ، لأن هذا الحكم وإن كان لا يقبل الطعن فيه بالطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية - فإنه يخضع للطعن بالبطلان في حالات عددتها المادة ٥٣ على سبيل الحصر .

ونص المشروع في المادة ٥٤ على أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يكون خلال التسعين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم ، وذلك حتى لا تظل أحكام التحكيم مهددة بالطعن فيها لمدة غير محدودة .

الموضوع الثاني : خاص بتنفيذ حكم التحكيم وفيه تتقرر حجية الحكم في مصر . (المادة (٥٥) ، وحتى من كسب الدعوى في طلب تنفيذه بعد انقضاء ميعاد التسعين يوما المقرر لإقامة دعوى البطلان ، ومع ذلك إذا أقيمت هذه الدعوى خلال الميعاد عاد الى من صدر حكم التحكيم لصالحه حقه الأصلي في طلب تنفيذ الحكم مباشرة لكيلا يظل سلبيا يبعد أن هاجمه خصمه بإقامة دعوى البطلان ، ولما كان من الأرجح أن يطلب المدعى في هذه الدعوى وقف تنفيذ الحكم ، الأمر الذي يطيل الإجراءات ، فقد استصويت المادة ٥٦ الفصل في كل من طلب وقف تنفيذ ودعوى البطلان على وده الاستعجال .

وتناولت المادتان ٥٧ ، ٥٨ إجراءات طلب تنفيذ حكم التحكيم : الأولى ببيان الجهة المختصة بالفصل في هذا الطلب والمستندات الواجب تقديمها ، والثانية : ببيان شروط منع الأمر بالتنفيذ وعدم جواز الطعن فيه إلا إذا صدر رفض التنفيذ فيكون عندئذ قابلا للطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء.

رجاء الموافقة عليه واستصدار القرار الجمهوري بإحالته الى مجلس الشعب

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

www.manaraa.com

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون
في شأن التحكيم التجاري الدولي

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١ من مايو سنة ١٩٩٣ ، الى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب الشئون الاقتصادية ، مشروع قانون في شأن التحكيم التجاري الدولي ، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات لنظره .

الاجتماع الأول : في ١٥ من مايو سنة ١٩٩٣ ، حضره الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور رئيس المجلس .

الاجتماع الثاني : في ١٦ من مايو سنة ١٩٩٣ ظهرا .

الاجتماع الثالث : مساء اليوم ذاته .

وقد حضر الاجتماعات الثلاثة السادة :

المستشار / فاروق سيف النصر (وزير العدل)

الأستاذ الدكتور / محسن شفيق (أستاذ القانون التجاري)

المستشار / أحمد فتحي مرسي (رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب)

الأستاذ الدكتور / سمير الشرقاوي (أستاذ القانون التجاري بجامعة القاهرة)

الدكتور / محمد أبو العينين (المستشار بالمحكمة الدستورية العليا)

الدكتور / فتحي نجيب (مساعد وزير العدل لشئون التشريع)

نظرت اللجنة مشروع ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر الدستور والقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني ، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار ، والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفي ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات وضعت عنه تقريرا لم يتسن عرضه على المجلس .

وفي بداية دورا الانعقاد العادي الرابع أعيد عرض مشروع القانون على اللجنة ، فعقدت لنظره ستة اجتماعات في ٢ ، ٥ ، ٩ ، ٢٣ ، ٣١ من يناير سنة ١٩٩٤ ، حضرها السادة : المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل ، والأستاذ الدكتور محسن شفيق أستاذ القانون التجاري ، والأستاذ الدكتور سمير الشرقاوي أستاذ القانون التجاري بجامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور فتحي والي أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية بجامعة القاهرة ، والأستاذ الدكتور برهام محمد عطا الله أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، الدكتور محمد أبو العينين المستشار بالمحكمة الدستورية العليا ، المستشار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدكتور فتحي نجيب مساعد وزير العدل لشئون التشريع ، والمستشار الدكتور عصام أحمد محمد وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل ، والمستشار الدكتور أحمد قسمت الجداوي رئيس القانون الدولي بجامعة عين شمس ، والدكتور علي الغتيت ، والأستاذة جورجيت صبحي بوزارة العدل .

وفي ضوء ما دار في اجتماعات اللجنة من مناقشات وما أدلت به الحكومة من إيضاحات ، تبين لها أن مشروع القانون استغرق إعداده ثماني سنوات تقريبا بعد الانضمام الى الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في ٨ يونيو ١٩٥٨ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو - ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٨ وقد جاء مشروع قانون التحكيم التجاري الدولي مواكبا للجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة .

فبالنسبة لمواد الإصدار رأت اللجنة تعديل المادة الأولى بحذف عبارة (تجاري دولي) ليصبح النص كالآتي : يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون

وقد عدلت اللجنة هذه المادة بعد أن رأت أن يصبح هذا القانون هو القانون العام الذي ينظم قواعد وإجراءات التحكيم سواء أكان تجاريا أو غير تجاري ، داخليا أو دوليا ، ومن ثم فقد حذف من نص المادة الأولى وصف (تجاري دولي) الواردة بعد عبارة (يعمل بأحكام القانون المرافق على كل حكم تحكيم) كما استبدلت عبارة (أو يبدأ بعد نفاذه) بعبارة (أو يجرى بعد نفاذه) .

واستحدثت اللجنة المادة الثانية ، نصها :

يختص وزير العدل بوضع قواعد قبول المحكمين الذي يجري الاختيار من بينهم وفقا لحكم المادة ١٧ قد عالجت الحالات التي تختص فيها المحكمة من أداء مهمتها ، رأت اللجنة استحداث هذا النص في مواد الإصدار لينيط بوزير العدل الاختصاص بوضع قواعد قبول المحكمين الذي يجرى الاختيار من بينهم وهو بذلك يصدر قرارا يتضمن أسماء المحكمين ومجالات تخصصهم وقواعد تكليفهم ليكون في ذلك كله ما يعين المحكمة على سرعة اتخاذ قرارها .

وقد أضاف النص الى ذلك الحكم باختصاص وزير العدل بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

كما استحدثت اللجنة المادة الثالثة والتي تنص على أن تلغى المواد من ٥٠١ الى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون .

استحدثت اللجنة نص هذه المادة بعد أن أصبح هذا القانون هو الشريعة العامة التي تحكم شئون التحكيم في مصر أيا كانت طبيعة المنازعات التي يدور بشأنها التحكيم وأيا كان وضعه وهذا النظر هو الذي أدى الى تغيير اسم مشروع القانون ، وجعله (مشروع قانون التحكيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المواد المدنية والتجارية) بدلا من (مشروع قانون في شأن التحكيم التجاري الدولي) .
وبالنسبة لمادة النشر استبدلت اللجنة عبارة (يعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره) بعبارة (ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره) .
وذلك تقديرا من اللجنة أن إلغاء بعض أحكام قانون المرافعات يقتضي تيسير فترة كافية للعمل بالقانون قبل العمل به .
ويتضمن مشروع قانون التحكيم سبعة أبواب .

www.manaraa.com

الباب الأول

أحكام عامة تضمنتها تسعة مواد

وعدلت اللجنة المادة الأولى على نحو وسع من نطاق تطبيق أحكام المشروع فبعد أن رجحت أحكام الاتفاقيات المعمول بها في مصر نظمت سريان أحكام المشروع على كل تحكيم يجرب في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأيا كانت العلاقة التي يدور حولها النزاع وقد قصد من هذه العبارة سريان هذا القانون على العقود الإدارية كى يصبح حكمها تقنينا لما انتهى إليه إفتاء مجلس الدولة في هذا الشأن وأما عبارة كل تحكيم يجرى في مصر فقد قصد بها سريان أحكام هذا القانون بشكل وجوبي على أى تحكيم يجرى في مصر سواء أكان تحكميا داخليا أو دوليا مدنيا أو تجاريا مادام التحكيم يتعلق بالمسائل التي يجوز فيها الصلح ، وذلك تمشيا مع إلغاء المواد من ٥٠١ الى ٥١٣ من قانون المرافعات وتقديم المشروع الجديد كقانون للتحكيم وليصبح هو القانون العام في مسائل التحكيم سواء كان تجاريا أو غير تجاريا دوليا أو داخليا .

أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا يجرى في الخارج فلابد من اتفاق الطرفين على إخضاعه لأحكام هذا القانون إذ أنه في هذه الحالة لا يسرى وجوبيا وإنما يسرى باختيار واتفاق أطراف التحكيم .

ومن البديهي أن التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية يخرج عن نطاق هذا القانون لما له من أحكام خاصة سواء في فلسفته أو في القوانين التي تنظم أوضاعه .

والمادة الثانية استبدلت اللجنة عبارة (ذات طابع اقتصادي) بعبارة (ذات طابع تجاري) وذلك لمواكبة التطور السريع في مجال نشاط التجارة الدولية الذي أدى ظهور أنشطة حديثة لم تكن موجودة من قبل مما أصبح معه من العصير وضع معيار جامع مانع لهذا النوع من العلاقات ، على ذلك فسواء أكانت العلاقة تجارية أو مدنية طبقا للمفهوم التقليدي فهى تخضع لهذا المشروع إذا اتسمت بالطابع الاقتصادي وعلاوة على ذلك فإن عبارة ذات طابع اقتصادي تساعد على تجنب اختلاف التعريفات الواردة في القوانين المختلفة لمعيار التجارية ، ولزيادة إيضاح المعنى فقد أورد المشروع عدة أمثلة يمكن القياس عليها .

كما أجرت اللجنة تعديلا على البند الثاني من المادة الثالثة بأن استبدلت عبارة (هيئة تحكيم دائمة) بعبارة (منظمة دولية) .

أما التعديل الجوهري الذي أجرته اللجنة فقد جاء في البند الرابع حيث كان النص السابق يجعل التحكيم دوليا إذا اتفق طرفا التحكيم على أن موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة ، أى أن صفة الدولية في هذه الحالة تكون مرهونة بإرادة طرفى التحكيم ، وقد رأت اللجنة أن إسباغ صفة الدولية هو تقرير الحالة لا يتعلق وجودها باتفاق أو اختلاف على هذا الوجود ، ومن ثم فقد انتهت الى تعديل الفقرة الثالثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجعل التحكيم دوليا وفقا لحكم هذه الفقرة إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

وبالنسبة للمادة الرابعة أجرت اللجنة على الفقرة الأولى تعديلا في موضعين ، الأول يتعلق بانصراف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون الى كل تحكيم بعد أن كان ينصرف الى التحكيم التجاري الدولي وذلك اتساقا مع اتجاه اللجنة الى اعتبار هذا القانون هو القانون العام في التحكيم .

كما أضيفت عبارة (حقه في الاعتراض) وذلك تأسيسا على أن التنازل يكون عن الحق في الاعتراض وليس عن الاعتراض نفسه .

وقد جرى تعديل جوهري في حكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة إذ أنها وردت في المشروع لتجعل الاختصاص بمسائل التحكيم التي يجعلها هذا القانون للقضاء المصري ، منعقدا لمحكمة استئناف القاهرة وكان هذا الحكم يتفق مع اقتصار أحكام المشروع على التحكيم التجاري الدولي وحده ، أما وقد جعلت اللجنة من المشروع قانونا عاما للتحكيم يشمل التحكيم التجاري وغيره ، فقد جرى تعديل الفقرة الأولى ليتسق حكمها مع هذا النظر وذلك بترتيبه لنوعين من الاختصاص .

اختصاص للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع فيما لو لم يكن النزاع قد اتخذ مسار التحكيم في حالة التحكيم الداخلي .

واختصاص لمحكمة استئناف القاهرة إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثاني الذي يحمل عنوان
اتفاق التحكيم

ويتضمن هذا الباب المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤)

وبالنسبة للمادة (١٠) استخدم المشروع في وصفه لطلب التحكيم الذي تبدأ به إجراءا ته تعبير (بيان الدعوى) ، وقد رأ ت اللجنة أن تفرد لإجراءات التحكيم مصطلحات خاصة منعا من أى لبس مع المصطلحات الجارية أمام القضاء العادي ، ومن ثم فقد حذفت عبارة (بيان الدعوى) المشار إليها من المادة ٣٠ ، وأحلت محلها اصطلاح في طلب التحكيم ليكون دالا على الطلب الذي تبدأ به لإجراءات التحكيم :

وهذا التعديل وحده هو الذي أدخل على الفقرة الثانية ، أما الفقرة الأولى فقد بقيت على حالتها .

وبالنسبة للمادة (١١) رأت اللجنة الإبقاء على المادة المذكورة كفقرة أولى كما أضيفت فقرة قانية إليها تنص على عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وترى أن هذه بالضرورة كانت بالضرورة لمواجهة ما تضمنته المادة الأولى من المشروع من سريان القانون أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع فجاءت هذه الإضافة لتقييد النص الأول بالمسائل التي يجوز فيها الصلح .

وبالنسبة للمادة (١٢) رأت اللجنة استبدال عبارة (أى تضمنه ما تبادله الطرفان من خطابات أو برقيات أو غيرها و سائل الاتصال المكتوبة) محل عبارة (أى ثبت وجوده مما تبادله الطرفان من خطابات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة) .

وقد قصدت اللجنة من هذا التعديل ضرورة أن يتوافر في الخطابات والبرقيات المتبادلة ما يشمل اتفاقا صريحا على التحكيم بعد أن كانت العبارة الأولى تكتفي بإمكان إثبات وجود الاتفاق من خلال تلك الرسائل بما يعني استشفاف إرادة الأطراف لاستخلاص إرادة الاتفاق على التحكيم من مصادر لم تكشف عن هذه الإرادة صراحة .

وبالنسبة للمادة (١٣) رأت اللجنة تقسيم الفقرة الأولى من المادة الى استبدال عبارة (إبدائه) بعبارة (إبداء) وبذلك قصرت حق إبداء الطلبات أو الدفوع التي يترتب على إبدائها الحكم بعد قبول الدعوى على ما يبديه المدعى فقط ، اتساقا مع القواعد العامة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الثالث

ويشمل المواد من ١٥ الى ٢٤

المادة (١٥) أضيفت عبارة (واحد) لبيان أنه يجوز تشكيل محكمة التحكيم من محام واحد إذا رأى الأطراف ذلك وإن لم يتفقوا على العدد اعتبرت المحكمة مشكلة من ثلاثة .

وعلى ذلك فيجوز للأطراف الاتفاق على عدد المحكمين بشرط أن يكون العدد وترا أيا كان هذا العدد فإذا لم يكن كذلك كان التحكيم باطلا .

وبالنسبة للمادة (١٦) رأت اللجنة إدخال إضافة على الفقرة الثانية تتمثل في لفظ (جنس) وبذلك فلا يشترط أن يكون المحكم رجلا أو امرأة ما لم يتفق الأطراف أو ينص القانون على غير ذلك .

كما رأت المحكمة إضافة عبارة (ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن رأيه عن ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته) .

وبالنسبة للمادة (١٧) رأت اللجنة تعديل المدة التي يجب على طرفي التحكيم اختيار المحكمة خلالها وكذلك المدة التي يلتزما خلالها بتعيين رئيس التحكيم وذلك بإطالتها الى ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الطلب بدلا من خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب .

كما عدلت صياغة المادة مع الإبقاء .

وبالنسبة للمادة (١٨) رأت اللجنة حذف عبارة (أو إذ تبين عدم توافر الشروط التي اتفق عليها طرفا التحكيم أو التي نص عليها القانون) لأن ما جاء فيها هو ترديد لحكم العبارة التي تسبقها ، إذ أنه ، إذا كان من المقرر أن مجرد قيام ظروف تدعو الى الشك حول حيدة المحكم يبيح رده عدم توافر الشروط التي نص عليها القانون فيه ، ادعى على رده .

وبالنسبة للمادة (١٩) رأت اللجنة تعديل صياغة هذه المادة مع حذف عبارتين من الفرقة الأولى حيث حذفت عبارة (لطرفي التحكيم الاتفاق على إجراءات رد المحكمين) وبذلك أصبح طرفا التحكيم طبقا لهذا الحذف ، ملتزمين باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن رد المحكمين ولا يجوز لهم الاتفاق على غيرها .

كما حذفت عبارة (أو اعترض الطرف الآخر على الرأى) فقد كانت العبارة تحوي حكما يمنح الخصم الآخر الحق في الاعتراض على طلب الرد ويحذفها أصبح الحكم أكثر اتساقا مع القواعد العامة .

كما رأت اللجنة تعديل الفقرة الثانية فبعد أن كانت تلك الفقرة تعطى لطالب الرد الحق في الاعتراض على رفض طلب الرد خلال خمسة عشر عدلت بحيث يكون لطلب الرد الحق في الطعن في الحكم برفضه طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه ، تأسيسا على أن رفض طلب الرد يجب أن يكون بموجب حكم وعلى ذلك بالطرف المتضرر من الحكم عليه الطعن على الحكم وليس الاعتراض عليه . كما قسمت اللجنة تلك الفقرة الى فقرتين برقمى ٢ ، ٣

www.manaraa.com

مع تعديل صياغتهما وحكمها إذ حذفت عبارة (ما لم تأمر المحكمة المشار إليها في المادة ٩ بوقف الإجراءات بقرار يستند الى أسباب قوية تبرر ذلك) وعلى ذلك فطبقا لهذا الحذف على المحكمة أن تستمر في الإجراءات حتى يصدر الحكم بالرد سواء من محكمة التحكيم أو من المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) .

كما حذفت عبارة (و إصدار الحكم) إذ أن عبارة الاستمرار في إجراءات التحكيم وحدها تتضمن إصدار الحكم دون حاجة الى إيضاح باعتبار أن إصدار الحكم من إجراءات التحكيم .

وبالنسبة للمادة (٢١) عدلت اللجنة هذه المادة باستبدال عبارة (إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيته) بعبارة (الحكم بالرد أو العزل) إذا لابد من صدور حكم بالرد أو بالعزل لإنهاء مهمة المحكم وعلى ذلك فتعديل الصياغة على هذا النحو جاء أكثر تحديدا للمعنى المقصود .

كما رأت اللجنة تعديل هذه المادة بحذف عبارة (ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك) وبذلك يكون الأطراف ملتزمين باتباع الإجراءات الواجبة في تعيين المحكم بما يتفق وحكم المادة السابقة .

وبالنسبة للمادة (٢٢) رأت اللجنة تعجيل صياغة الفقرة الأولى مع الإبقاء على حكمها ، كما رأت تعديل صياغة الفقرة الثانية بشكل يؤدي الى تغيير في حكمها وذلك باستبدال عبارة (يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه) بعبارة (يقدم الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم في ميعاد لا يجاوز تقديم بيان الدفاع المشار إليه) وبذلك فقد أضاف هذا التعديل الى الدفوع المتعلقة لعدم الاختصاص الدفوع المبينة على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو شموله لموضوع النزاع .

كما استبدلت عبارة (أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا وإلا سقط الحق فيه) ويقدم الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لموضوع النزاع قبل أن تبدأ محكمة التحكيم نظر المسألة المدعى خروجها عن اختصاصها وبذلك أبح من حق أ ى من الطرفين تقديم هذا الدفع حتى بعد أن تبدأ محكمة التحكيم نظر المسألة بشرط أن يتقدم بهذا الدفع بشكل فوري .

كما عدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بأن جعلت سبيل التمسك بالدفع إذا قضت المحكمة برفضه هو رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وذلك وفقا للمادة ٥٣ من هذا القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الرابع تحت عنوان إجراءات التحكيم
تناولتها المواد من ٢٥ الى ٣٦

بالنسبة للمادة (٢٥) اقتصر التعديل من اللجنة على إحلال عبارة (أى هيئة) محل عبارة (أى منظمة) اتساقا مع التعديلات السابقة .

بالنسبة للمادة (٢٧) رأت اللجنة تعديل هذه المادة بحذف عبارة (بعرض النزاع على التحكيم واختيار محكمة) ووضع عبارة (طلب التحكيم) بدلا منها وذلك باعتبار أن عبارة طلب التحكيم تضمن حكم العبارة المحذوفة دون بيانها صراحة .

بالنسبة للمادة (٢٩) رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى بإضافة عبارة (يجرى التحكيم باللغة العربية) الى صدر هذه الفقرة .

وبذلك أصبحت اللغة العربية هى اللغة الأصلية التي يجرى التحكيم بها ما لم يتفق الطرفان أو تحدد محكمة التحكيم لغة أو لغات أخرى .

بالنسبة للمادة (٣٠) عدلت اللجنة للفقرة الأولى بإحلال عبارة (طلبا للتحكيم) محل عبارة (بيانا بدعواه) .

واستبدل لفظ (مذكرة) بلفظ (بيان) في الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة استبدلت عبارة (يرفق بطلب التحكيم بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال) بعبارة (يرفق بالبيان الذي رسمه وفقا لأحكام هذه المادة) .

بالنسبة للمادة (٣٢) اقتصر التعديل على إحلال عبارة (أو عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل في النزاع) محل عبارة (أو لأى سبب آخر) لكى يكون الضابط في رفض المحكمة أو عدم قبولها فلإجراء الذي يطلبه أحد طرفى التحكيم ضابطا محددا ، وهو أن يكون الإجراء غير مقبول طالما أبدى في وقت متأخر جدا من مراحل النزاع أو يكون من شأ نه تعطيل الفصل في النزاع .

وبالنسبة للمادة (٣٣) والتي تتكون من أربع فقرات اقتصر التعديل فيها على ما يلي :

حذف عبارة (شفوية) من الفقرة الأولى إذ قد تكون المرافعة شفوية أو كتابية وعلى ذلك وردت عبارة مرافعة عامة دون تحديدها .

أضيفت لفظ (هذه) الى الفقرة الثانية حتى يكون الإشارة قاطعة الدلالة في - أنها لمحكمة التحكيم المشار إليها في صدر هذه الفقرة .

أما بالنسبة للمادة (٣٤) اقتصر التعديل على إحلال عبارة (طلب التحكيم) محل عبارة (بيان الدعوى) اتساقا مع التعديلات السابقة التي أدخلت على المادة ٣٠ ، وكذلك إحلال عبارة (مذكرة بدفاعه) محل عبارة (بيان الدفاع) .

وبالنسبة للمادة (٣٦) اقتصر التعديل الذي أجرته اللجنة على حذف عبارة (بصفة شهود) الواردة بالفقرة الرابعة من هذه المادة إذ أن هيئة التحكيم لا تملك سلطة توجيه اليمين الى الخبراء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباب الخامس
حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات
والتي شملتها المواد ٣٩ الى ٥١

اقتصر التعديل على الفقرة الثانية من المادة (٣٩) حيث أضيفت عبارة القانونية بعد كلمة القواعد لتحديد أن المقصود بالقواعد الواجبة التطبيق هى القواعد القانونية كما جرى التعديل في عجز الفقرة لينصرف حكمها الى التزام المحكمة بأن تطبق القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالدعوى حيث كان المعيار يخضع لمطلق رؤية المحكمة ، في حين أن المعيار الذي وضعته اللجنة يجد أصله في موضوع الدعوى ذاتها ، كما أضيفت الى الفقرة الرابعة عبارة (تفويضها في الصلح) كما أضيفت (لفظ الإنصاف) الى قواعد العدالة وبذلك قصر حق محكمة التحكيم على الأخذ بمقتضى قواعد العدالة والإنصاف على حالة تفويضها من قبل الطرفين بالصلح .

وبالنسبة للمادة (٤٠) رأت اللجنة حذف عبارة (إذا لم تتوافر الأغلبية رجح الرئيس ويصدر الحكم بمقتضاه) وبذلك أصبحت القاعدة أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك .

وبالنسبة للمادة (٤١) رأت اللجنة تعديل حكم هذه المادة إذ أنها وردت في المشروع على نحو يوجب على محكمة التحكيم أن تصدر قرارا بإنهاء الإجراءات ويجيز لها أن تثبت شروط التسوية ، إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع إلا أن النص بعج تعديله أصبح يوجب على المحكمة أن تصدر القرار المنهي للإجراءات متضمنا شروط التسوية .

وبالنسبة للمادة (٤٣) اقتصر تعديل اللجنة في هذه المادة على استبدال عبارة (قبل الحكم المنهي للخصومة كلها) بعبارة (قبل الفصل في الموضوع بحكم منهي للخصومة) ل تحدد لهذه الإضافة أن جميع الأحكام الوقتية أو الصادرة في جزئ من الطلبات التي يجوز للمحكمة إصدارها مشروط بأن يكون صدورها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها .

وبالنسبة للمادة (٤٤) عدلت الفقرة الأولى بإضافة عبارة (خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره) وتعد هذه الإضافة ميعادا تنظيميا لتسليم الأطراف صورة من حكم التحكيم .

وبالنسبة للمادة (٤٥) ١- عدلت اللجنة الفقرة الأولى باستبدال عبارة (ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك) بعبارة (ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك) لتحديد أن جواز الاتفاق يقتصر على زيادة المدة دون انقضاؤها .

٢- وعدلت الفقرة الثانية حيث حذفت منها عبارة (الأذن) كان يصدر رئيس المحكمة لطرفى التحكيم أو لأيهما برفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها ، ولما كان رفع النزاع الى المحكمة المختصة هو من الحقوق المقررة دون حاجة الى إذن ، لذلك فقد حذفت عبارة (الإذن) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- كما استبدلت عبارة (بتحديد ميعاد إضافي) بعابرة (مد الميعاد لمدة يحددها) وذلك لمنح الحرية لرئيس المحكمة لتحديد ميعاد إضافي دون التقيد بالمواعيد المقررة في حالة المد كما أجازت لأى من الطرفين عند تحديد ميعاد إضافي أو إنهاء إجراءات التحكيم أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

وبالنسبة للمادة (٤٦) رأت اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة عبارة (قدمت لها) وبذلك اشتر ط أن تكون الورقة التي طعن بالتزوير عليها قد قدمت بالفعل الى المحكمة كذلك عدلت الصياغة لأحكام التعبير عن الحكم الذي قررته المادة .

وبالنسبة للمادة (٤٧) رأت اللجنة تعديل هذه المادة بإضافة حكم (يلزم من صدر حكم التحكيم لصالحه بأن يقدم صورة منه مترجمة الى اللغة العربية ومصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية) وتتمثل أهمية هذه الإضافة في التيسير على قلم كتاب المحكمة أن يحرر محضر إيداع الحكم .

وتقصد اللجنة بعبارة جهة أحد جهات الترجمة التي يحددها وزير العدل وفقا للصلاحيات المقررة له في المادة الثانية من مواد الإصدار .

وبالنسبة للمادة (٤٨) رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بإضافة عبارة (كلها) بحيث لا تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم منهي للخصومة كلها عدا ذلك اقتصر التعديل على الصياغة فقط .

وبالنسبة للمادة (٤٩) تناولت اللجنة الفقرة الأولى بالتعديل بأن حذفت عبارة (خلال الميعاد المتفق عليه بينهما) وأعادت ضبط النص بحيث أصبح (على طرفى التحكيم إذا رغبا في تقديم طلب لتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أن يقدما هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم حكم التحكيم ، ويلتزم طالب التفسير بإعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه الى محكمة التحكيم) .

أما الفقرة الثانية فاقتصر التعديل فيها على الصياغة فقط .

وبالنسبة للمادة (٥٠) رأت اللجنة تعديل الفقرة الأولى بإطالة المدة التي يكون للمحكمة أن تجرى خلالها تصحيح ما وقع في الحكم من خطأ مادي الى ثلاثين يوما بدلا من خمسة عشر يوما وذلك اتساقا مع التعديلات السابقة في هذا الشأن .

وحذفت الفقرة الثانية من المادة الواردة بالمشروع والتي كانت تجيز لمحكمة التحكيم إجراء التصحيح المشار إليه من تلقاء ذاتها ، وبذلك أصبحت الفقرة الثالثة هى الفقرة الثانية مع إضافة عبارة (إذا تجاوزت محكمة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها المادتين ٥٣ ، ٥٤) وذلك كلا يتسق الحكم في هذه الفقرة مع حكم الفقرة السابقة .

وبالنسبة للمادة (٥١) عدلت هذه المادة يجعلها فقرتين بدلا من فقرة واحدة كما أضيفت للفقرة الأولى عبارة (ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم) وعلى ذلك فيجوز لطرفة التحكيم وفقا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذا التعديل أن يتقدما الى محكمة التحكيم بطلب إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم .
كما أضافت عبارة (ويجب إعلان هذا الطلب الى الطرف الآخر قبل تقديمه) لتحقق علم الطرف الآخر بطلباته ، وأوردت المواعيد التنظيمية التي تصدر محكمة التحكيم حكمها خلالها في الفقرة الثانية مع تعديل المواعيد على نحو تسق مع التعديلات السابقة .

www.manaraa.com

الباب السادس
والخاص ببطلان حكم التحكيم
ويشمل المواد من ٥٢ الى ٥٤

وبالنسبة للمادة (٥٢) رأت اللجنة حذف عبارة (مع مراعاة أحكام المادة ٥٣ من الفقرة الأولى وإضافة فقرة ثانية للمادة تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا لأحكام المادتين التاليتين ٥٣ ، ٥٤ .

وبالنسبة للمادة (٥٣) ١- رأت اللجنة استبدال عبارة (اعذر) الواردة بالفقرة (١) بند (ج) - من هذه المادة بعبارة (استحال) إذ يكفي أن يتعذر على طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم حتى تقبل دعوى بطلان حكم المحكمين دون اشتراط استحالة ذلك .

٢- كما استحدثت اللجنة البند (د) لتضيف الى حالات قبول دعوى بطلان حكم التحكيم حالة استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع ويدخل في مفهوم نطاق استبعاد القانون الواجب التطبيق الخطأ في تطبيقه الى درجة مسخه .

٣- وعدلت اللجنة البند (و) باستبدال عبارة (إذا وقع بطلان في حكم التحكيم) بعبارة (إذا اشتمل حكم التحكيم على مخالفة لحكم جوهري من أحكام المادة ٤٣) .

وبالنسبة للمادة (٥٤) رأت اللجنة تعديل أحكام هذه المادة لتجعل ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يبدأ في جميع الأحوال من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه ، وكان النص السابق يجعله من تاريخ الحكم ما لم يكن صادر في غيبة المحكوم عليه فيبدأ من تاريخ إعلانه ، ثم فرقت في الفقرة الثانية بين التحكيم التجاري الدولي وغير ذلك في شأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، وذلك اتساقا مع صيرورة القانون عاما لكل أنواع التحكيم .

وبالنسبة للمادة (٥٧) رأت اللجنة أن يجرى تنظيم أحكام وقف تنفيذ حكم المحكمين في مادة مستقلة فنصت كقاعدة عامة على أن رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه حتما وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وقد أجازت للمحكمة المرفوع أمامها دعوى البطلان أن تأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا كان المدعى قد طلب في صحيفة دعواه وكان طلبه قد انبنى على أسباب جدية.

وقد ناطت المادة بالمحكمة الفصل في هذا الطلب خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وأجازت لها عند أمرها بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي ، كما حثت على أن تفصل المحكمة في دعوى البطلان - المأمور بوقف تنفيذ حكم التحكيم فيها - خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر ، وتجدر الإشارة بأن المواعيد المبينة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه المادة مواعيد إرشادية قصد منها الحث على سرعة الفصل في دعوى البطلان ووقف التنفيذ .
وبالنسبة للمادة (٥٨) نظمت المادة طلب تنفيذ حكم المحكمين فاشترطت للأمر بالتنفيذ أن يكون ميعاد دعوى البطلان تسعين يوما قد انقضى وأوجبت التحقق من أن حكم المحكمين المطلوب تنفيذه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في ذات النزاع إعلاء لسلطان القضاء المصري في هذا الصدد ، وألا يخالف حكم التحكيم قواعد النظام العام السائدة والمرعية في مصر وأن يكون الحكم قد تم إعلانه إعلانا صحيحا لأطرافه ويتصل عدمه اليقيني به لتبدأ كافة المواعيد المترتبة عليه .
وقد عالجت الفقرة الثانية حالات التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين فلم تجز التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ ، ورخصت للصادر لصالحه حكم التحكيم التظلم من الأمر الصادر برفض طلب التنفيذ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وناطت بالمحكمة المشكلة بالمادة (٩) الفصل فيه .

وقد اعترض كتابة على مشروع القانون . السيد العضو كمال خالد .
واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة
دكتورة / فوزية عبد الستار

www.manaraa.com

قرار وزير العدل رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤
بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية

وزير العدل :

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

قــرر

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة العدل مكتب لشئون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، يختص باتخاذ جميع الإجراءات التي يستلزمها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما يختص بتنفيذ أحكام هذا القرار .

ويتولى رئاسة هذا المكتب مساعد الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يتولى المكتب المنصوص عليه في المادة السابقة إعداد قوائم المحكمين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

ويراعى في إدراج اسم المحكم في القوائم المشار إليها أن تتوافر فيه خبرة كافية في مجال من المجالات التي تكون موضوعا للتحكيم ، ولا تنفذ قوائم المحكمين المشار إليها في هذا القرار إلا اعتبارا من تاريخ اعتماد وزير العدل لها .

(المادة الثالثة)

يجوز لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يتقدم بطلب الى المكتب بإدراج اسمه في قوائم المحكمين مصحوبا ببيان وافي عن حالته ومؤهلاته وخبراته .

وفي حالة موافقة المكتب على إدراج الطالب فإن الموافقة لا تنفذ إلا اعتبارا من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .

وتخضع هذه القوائم الأكثر من هذه الشروط .

(المادة الرابعة)

على كل من يدرج اسمه في قوائم المحكمين موافاة المكتب وقبل إجراء المراجعة السنوية بيان حالة مصحوب بالمستندات التي تفيد استمرار توافر الشروط عليها في البند (١) من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(المادة الخامسة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حالة تلقي المكتب بتعيين محكم أو أكثر وفقا لحكم المادة ١٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، يقوم مساعد وزير العدل المختص بترشيح من تتوافر فيه الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المحكمين المدرجة أسماؤهم في القوائم وتخضع القائمة الطالبة باسم المرشح أو المرشحين في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الطلب .
ويجب على من يرشح ليكون محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك لها ما يبررها حول حياده واستقلاله .
ويطبق حكم الفقرتين السابقتين على طلبات إعادة ترشحيه بديل لمن اعتذر أو قام لديه مانع أو رفع اعتراض على ترشحيه من المحكمين .
(المادة السادسة)
يقوم مكتب التحكيم باتخاذ إجراءات عرض الطلبات بتعيين رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية محكمين أو رؤساء لهيئات التحكيم ، على المجلس المختص بحسب الحال .
وتطبق أحكام هذا القرار على من يتم تعيينه أو الموافقة على ترشيحه من رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية اعتبارا من تاريخ صدور قرار المجلس المختص بذلك .
(المادة السابعة)
على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .
تحريرا في ١٩٩٥/٤/٢٦ .

وزير العدل
المستشار / فاروق سيف النصر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجوع الى القانون العام مع قيام قانون خاص . غير جائز إلا لتكملة القانون الخاص . إغفال القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنظيم إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقابلية أو عدم قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه . لازمه . وجوب تطبيق قانون المرافعات . علة ذلك . (الطعنان رقما ٦٦١ ، ٦٦٢ لسنة ٧١ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣ ، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالا لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن الى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصا إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعنان رقما ٦٦١ ، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

امتناع الخصم عن المشاركة في اختيار المحكم أو امتناعه عن اختيار محكمه . أثره . بطلان عقد التحكيم . علة ذلك . عدم تضمين قانون المرافعات وسيلة تعيين المحكم . مؤداه . اللجوء الى القضاء . (الطعن ٤١٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٧)

إذ كان امتناع الخصم عن المشاركة في اختيار المحكم أو امتناعه عن اختيار محكمه يعتبر امتناعا عن تنفيذ عقد التحكيم ، وهو ما يترتب عليه بطلانه بطلانا مطلقا لانتفاء محله ، وإذ كان قانون المرافعات - المنطبق على واقعة الدعوى - لم يتضمن وسيلة تعيين المحكم وهو ما يبرر الالتجاء الى القضاء صاحب الولاية العامة في جميع النزاعات . (الطعن ٤١٢٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٧)

الشركات التي لم تتخذ شكل شركات قابضة أو تابعة وفقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ومنها شركات التأمين والبنوك التابعة للقطاع العام . سريان أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ عليها ومنها اللجوء الى التحكيم الإجباري متى توافرت شروطه . أثره . جواز الطعن على الأحكام الصادرة فيها إذا ما شابها البطلان . علة ذلك . (الطعن ٢٣٩ لسنة ٦٩ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

إذ كان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال العام قد صدر ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على أن " يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون - ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها " ، وفي المادة التاسعة على أنه " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة الى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون " ، فإن مفاد ذلك أن الشركات التي لم تتخذ شكل شركات قابضة أو تابعة حال صدور هذا القانون ولم تتحول فيما بعد الى هذا الشكل تسري عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لا سيما أنه لم يرد بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ما يفيد صراحة أو ضمنا إلغاء هذا القانون الأخير ولما كانت شركات التأمين والبنوك التي كانت تابعة للقطاع العام لم تأخذ شكل شركات قابضة أو تابعة فمن ثم يسري عليها أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان ومنها اللجوء الى التحكيم الإجباري متى توافرت شروطه وما يتبع ذلك من جواز الطعن على الأحكام الصادرة في هذا التحكيم إذا ما لحق بها أى عوار يؤدي الى بطلانها وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠ق دستورية ، بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيما نصت عليه من عدم جواز الطعن على الأحكام سالفة الذكر ، وينعقد لمحكمة أول درجة دون غيرها الاختصاص بنظر الطعون التي تقام على هذه الأحكام . (الطعن ٢٣٩ لسنة ٦٩ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

الحكم بعدم دستورية المادتين ٤/١٣ ، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ، والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان من فرض نظام التحكيم الإجباري . لازمه . اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لنظام التحكيم الإجباري يكون منعدما . علة ذلك (الطعن ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٣ق دستورية بجلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٣ - المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٣ - بعدم دستورية المادتين ٤/١٣ ، ١٧ من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ ، والمادة ١٠ من قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته تلك النصوص من فرض نظام للتحكيم الإجباري على الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان وأعضائها بما لازمه أن اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لنظام التحكيم الإجباري المنصوص عليه في المواد سالفة البيان يكون منعدما لعدم صلاحية تلك المواد لترتيب أى اثر من تاريخ نفاذها . (الطعن ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق جلسة تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

الرجوع الى القانون العام مع قيام قانون خاص . غير جائز إلا لتكملة القانون الخاص . إغفال القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنظيم إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقابلية أو عدم

www.manaraa.com

قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه . لازمه . وجوب تطبيق قانون المرافعات . علة ذلك . (الطعنان رقما ٦٦١ ، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين ٥٣ ، ٥٤ الأحوال التي يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءا ت رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالا لما تقدم من مبادئ - العودة في هذا الشأن الى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصا إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعنان رقما ٦٦١ ، ٦٦٢ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

عدم إيراد نص يحول دون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الخاصة بدعاوى بطلان أحكام التحكيم . أثره . جواز الطعن عليها بالنقض . م٢٤٨ مرافعات . لا مجال لإعمال نص المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأنها . علة ذلك . (الطعن ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

مفاد نص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض في الحالات التي حددتها هذه المادة على سبيل الحصر جائز - كأصل عام - في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الاستئناف فإن الطعن فيه بطريق النقض في تلك الحالات يكون جائزا ولا وجه لما تثيره المطعون ضدها من عدم جواز الطعن فيه بهذا الطريق عملا بنص المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إذ أن تطبيق هذا النص مقصور على أحكام التحكيم ذاتها ولا يمتد الى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوى المقامة بشأن بطلانها ، إذ لم يرد نص يمنع الطعن عليها بطريق النقض فإنها تظل خاضعة للأصل العام الوارد في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات سالفة البيان ويكون الطعن فيها بطريق النقض جائزا . (الطعن ٢٤١٤ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي . كيفية تنفيذها . المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ مرافعات . الاستثناء . تطبيق معاهدة بعد نفاذها ولو تعارضت مع أحكام هذا القانون . م٣٠١ مرافعات . انضمام مصر الى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . أثره . اعتبارها القانون الواجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام أ ى قانون آخر بمصر . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفاد المواد ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الأصل هو أن يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في المادة ٣٠١ مرافعات في حالة وجود معاهدة ، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه . لما كان ذلك ، وكانت مصر قد انضمت الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو الى ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٨ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة في مصر اعتبارا من ١٩٥٩/٦/٨ ، ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٢ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قواعد المرافعات الواردة باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين . ماهيتها . قواعد تنظم إجراءات الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها . مؤدى ذلك . اتساع نطاقها لتشمل قانون المرافعات أو أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات . علة ذلك . أحكام المحكمين طبقا لهذه الاتفاقية تنفذ وفقا لأيسر تلك القواعد واستبعاد الأكثر شدة . م٣ من الاتفاقية المشار إليها . صدور قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن قواعد أقل شدة من قانون المرافعات سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ . أثره . وجوب تطبيقه على تلك الأحكام دون اشتراط موافقة الأطراف على تطبيقه . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أن التنفيذ يتم طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب به التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسرا واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها ، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات - الواردة بالمعاهدة - أى قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمنا القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بذاتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة (قواعد المرافعات) الواردة بنصوص معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ - لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة - من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التي تعد من قوانين الدولة ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن . (الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٧٣ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين الواردة بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . انعقاد الاختصاص بتنفيذها لرئيس محكمة استئناف القاهرة والتظلم من الأمر الصادر منه أمام ذات المحكمة . المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون المشار إليه . أثره . وجوب تطبيق هذه الإجراءات عند تنفيذ الأحكام الصادرة من بلد أجنبي دون اشتراط موافقة الأطراف على تطبيقها . المواد ٢٣ مدني ، ٣٠١ مرافعات ، ٣ من اتفاقية نيويورك . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقا لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ والذي جاء قاصرا على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقي ما تضمنه النص - فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ الى رئيس محكمة استئناف القاهرة ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم الى محكمة الاستئناف ، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة ويتم التظلم في أمر الرفض لمحكمة الاستئناف وهى إجراءات أكثر يسرا من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما تطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات - ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة إذ يجعل الأمر معقودا للمحكمة الابتدائية ويرفع بطرق الدعوى وما يتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها الى أن يصدر الحكم الذي يخضع للطرق المقررة للطعن في الأحكام ، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعا ، وهى إجراءات أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم ، ومن ثم وإعمالا لنص المادة الثالثة من معاهدة نيويورك والمادة ٢٣ من القانون المدني التي تقتضي بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق والمادة ٣٠١ من قانون المرافعات فإنه يستبعد في النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير - ويحكم الشروط التي تضمنتها معاهدة نيويورك لعام ١٩٥٨ التي تعد تشريعا نافذا في مصر - لا يحتاج تطبيقه لاتفاق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة في القانون الأول . (الطعن ٩٦٦ لسنة ٧٣ق تجاري جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن شركات قطاع الأعمال . أثره . إلغاء التحكيم الإجباري بين الشركات الخاضعة للقانون الأول . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة عليها . (الطعن ٨٢٠ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٥)

التحكيم . طريق استثنائي لفض المنازعات وسلبا لاختصاص القضاء . مؤدى ذلك . قصر ولاية هيئة التحكيم على نظر الموضوع الذي انصرفت إليه إرادة المحتكمين . فصلها في مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوز نطاقه . أثره . ورود قضائها على غير محل ومن جهة لا ولاية لها .علة ذلك (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦)

يترتب على كون التحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية . وسلبا لاختصاص جهات القضاء أن تقتصر ولاية هيئة التحكيم على نظر موضوع النزاع الذي تنصرف إليه إرادة المحتكمين ، فإذا فصلت في مسألة لا يشملها هذا الموضوع أو تجاوزت نطاقه ، فإن قضائها بشأنه يضحى واردا على غير محل من خصومة التحكيم وصادرا من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه لدخول في اختصاص جهة القضاء صاحبة الولاية العامة بنظره . (الطعن ٨٦ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٦)

ما تصدره هيئة يقتصر دورها على مجرد إصدار توصيات للتوفيق بين طرى الخصومة ولا تكون حائلا من اللجوء الى القضاء أو التحكيم . لا يعد تحكيما . (الطعنان رقما ٧٤٣٥ لسنة ٦٣ق ، ٩٦٧٨ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

اختصاص المتحاكمان باختيار من يحكمونه بينهم . تقاعسهم عن ذلك . أثره فرض المحكمة اختيارها عليم . م١٧ ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية . مؤداها . اعتداد القانون باتفاق التحكيم ولو لم يتضمن اختيار المحتكمون محكميهم . انصراف الحكم المطعون فيه عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقال ة خلوه من تحديد أشخاص المحكمين رغم إقامة الدعوى في ظل العمل بأحكام القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . خطأ في تطبيق القانون . (الطعن ٤٧٩١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)

النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأ ن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفيته ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يلي : أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكمة واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين . ب- فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما تولت المحكمة المشار إليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة برئاسة هيئة التحكيم وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين ....." ، يدل على أن المشرع خص المتحاكمين باختيار من يحكمونه بينهم وإلا فرضته عليهم المحكمة على النحو الثابت بنص المادة سالفة الذكر ، وهو ما يكشف عن أن القانون اعتد باتفاق التحكيم حتى وإن نقاعس المحتكمون عن اختيار محكميهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٤/٥/٢١ ضمن المادة الأولى من مواد الإصدار ما يفرض أحكام ه على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعده ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذه ، وكانت دعوى المطعون ضده قد أقيمت في ظل العمل بأحكام هذا القانون فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وانصرف عن الاعتداد باتفاق التحكيم بقالة أنه خلال من تحديد أشخاص المحكمين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن ٤٧٩١ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤)

مشارطة التحكيم . عقد رضائي . انعقادها صحيحة . شرطه . وفاة أحد المحكمين أو عزله بموافقة الخصوم . لا أثر له . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

صيرورة الشركة الطاعنة من عداد شركات قطاع الأعمال . ق٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . مؤداه . انحسار الاختصاص بنظر دعوى الضمان الفرعية المقامة بينها وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة عن هيئات التحكيم الإجباري . علة ذلك . استرداد القضاء العادي ولايته في نظر الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم . م٤٠ ق٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . (الطعن ٢٤٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

إذ كان النزاع في دعوى الضمان الفرعية قائما بين الشركة الطاعنة والتي أصبحت منذ ١٩٩١/٧/١٩ تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال الصادر برقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقبل صدور الحكم المطعون فيه من عداد هذه الشركات وبين شركة التأمين المطعون ضدها الرابعة وهى من شركات القطاع العام فإن اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . ينحسر عنها باعتبار أن الطاعنة أحد طرفى النزاع لم تعد من الجهات المبينة في المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فيسترد القضاء العادي ولايته في نظر هذه الدعوى إذا لم يثبت حصول اتفاق على التحكيم والذي أجازته المادة (٤٠) من قانون شركات قطاع الأعمال المشار إليه وأوردت أحكامه الأمر الذي كان يوجب على محكمة الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف الصادر في شأن دعوى الضمان الفرعية وإعادة هذه الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر دعوى الضمان الفرعية فإنه يكون قد خالف القانون . (الطعن ٣٤٩٢ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوب تحديد أشخاص المحكمين بأسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل . م٣/٥٠٢ مرافعات . عدم اشتراط توافر ترتيب زمني بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

النص في المادتين ٣/٥٠٢ ، ٢/٥٠٣ من قانون المرافعات - يدل - على أن المشرع أوجب تحديد أشخاص المحكمين بأسمائهم سواء تم ذلك في الاتفاق على التحكيم أو في اتفاق مستقل لأن الثقة في الحكم وحسن تقديره وعدالته هى في الأصل مبعث على الاتفاق على التحكيم ، ولا يشترط ترتيب زمني بين الاتفاق على التحكيم والاتفاق على شخص المحكم فيجوز أن يتما معا أو أن يتم هذا قبل ذلك . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

عدد المحكمين . وجوب أن يكون وترا . م٢/٥٠٢ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . بطلان التحكيم . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

التحكيم . الإحالة فيه الى القواعد المقررة لعدم صلاحية القضاة وردهم في قانون المرافعات . اقتصارها على أسباب عدم الصلاحية والرد . م٥٠٣ مرافعات قبل إلغائها بقانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . قصر حق الطعن بالاستئناف على طال الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده . علة ذلك . (الطعن ٧١٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

المشرع في الباب الثالث من الكتاب من قانون المرافعات الخاص بالتحكيم - قبل إلغائه بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ - لم يحل الى القواعد المقررة لعدم صلاحية القضاة وردهم إلا بالنسبة لأسباب عدم الصلاحية والرد حيث نصت المادة ٥٠٣ منه على أن " يطلب رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي ، أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم " ، مما أوجد خلافا في الفقه حول ما إذا كان يجوز للمحكم أن يستأنف الحكم الصادر بقبول طلب رده - إلا أنه لما كان المصلحة القانونية الشخصية المباشرة ه ى مناط قبول الطعن فإنه يجب قصر حق الطعن بالاستئناف على طال الرد وحده إذا رفض طلبه دون المحكم المحكوم برده باعتبار أن المحكم - كالقاضي - ليس طرفا ذا مصلحة شخصية تجيز له التشبس بالحكم في نزاع أعرب أحد أطرافه عن عدم اطمئنانه الى قضائه فيه ، وكشف الحكم بقبول طلب الرد على أن ما قاله طالب الرد يقوم على سند من الجد - يؤيد هذا النظر أن المشرع في قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم ٢٧ ل سنة ١٩٩٤ حسم الخلاف المشار إليه فقصر الحق في الطعن على الحكم الصادر في طلب الرد على طالب الرد وحده دون المحكم المطلوب رده . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بقبول استئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل في مشارطة التحكيم . مخالفة للقانون . وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف . (الطعن ٧١٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

عزل المحكم تمامه بصورة ضمنية أو صريحة . عدم اشتراط شكل خاص . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ لسنة ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

www.manaraa.com

عزل محكمين باتفاق طرفى التحكيم . لا أثر له على مشارطة التحكيم الصحيحة . شرطه . انصراف إرادتهما الى الموافقة على قيام باقي المحكمين بتنفيذها . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان المشارطة استنادا الى أن عزل محكمين يعتبر فسخا لها . خطأ . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

إذ كان البين من الأوراق أن مشارطة التحكيم قد انعقدت صحيحة بإيجاب وقبول صادر من الطرفين وتم عزل محكمين هما -. - ، - بموافقة طرفى النزاع وبتوقيعهما أمام اسمى المحكمين المعزولين ، ومن ثم فلا يكون لهذا العزل ثمة أثر على صحة المشارطة طالما أن إرادة الطرفين اتجهت الى الموافقة على قيام باقي المحكمين بتنفيذها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان مشارطة التحكيم على سند من أن عول اثنين منهما يعد فسخا لمشارطة التحكيم وعلى ما أورد ه الحكم بأسبابه من أن تعيين شخص المحكم من الأركان الأساسية لمشارطة التحكيم و بعزله تنهار هذه المشارطة فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

إجراءات التحكيم . بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفين على موعد آخر . المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . (الطعن ١٤٤٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

المقرر أن إجراءات التحكيم عند الاتفاق عليه - بديلا عن القضاء - إنما تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له وذلك على نحو ما استنه الشارع في المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والتي قننت به ما كان يجرى عليه العمل قبل نفاذه . (الطعن ١٤٤٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

أسباب بطلان حكم المحكمين . ورودها على سبيل الحصر . الخطأ في احتساب مد ة التقادم . عدم اعتبارها من تلك الأسباب . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكمين لهذا السبب . خطأ . علة ذلك . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

إذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم المحكمين على سند من خطأ الحكم الأخير في احتساب مدة التقادم اللازمة للتملك بالتقادم الطويل ولم يفطن بأن المشرع في المادة ٥١٢ من قانون المرافعات - المنطبقة على واقعة النزاع - حدد أسباب بطلان حكم المحكمين وأوردها على سبيل الحصر ، ومنها وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثرت في الحكم ، ولما كان استخلاص توافر مدة التقادم من سلطة هيئة التحكيم وتتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح وكان المشرع لم يجعل خطأ حكم المحكمين في استخلاص وقائع النزاع من الأسباب التي تجيز طلب إبطال الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان حكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمين للخطأ في احتساب مدة التقادم فإنه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون بالخطأ في تطبيقه . (الطعنان رقما ٦٥٢٩ ، ٦٥٣٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

انضمام مصر الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها . أثره . اعتبارها قانونا واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم . (الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

لما كانت المادة ٣٠١ من قانون المرافعات والتي اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية تنص على أنه " إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات " ، وكانت مصر قد انضمت الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة اعتبارا من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ -. - ومن ثم فإنها تكون قانونا من قوانين الدولة واجب التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون التحكيم . (الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

خلو اتفاقية نيويورك بشأن أحكام المحكمين وتنفيذها من نص يقابل المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . عدم إعمال الحكم المطعون فيه هذا النص . لا عيب . (الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

لما كانت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها لم تتضمن نصا يقابل ما جرى به نص المادة ١/٤٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من أنه " في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأهلية ، فإن لا على الحكم المطعون فيه عدم إعمال هذا النص . (الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء . م٦٥١ مدني . أساسها . المسئولية العقدية التي تنشأ عن عقد المقاولة . تخلف العقد , أثره . عدم التزام المهندس المعماري قبل رب العمل بالضمان . تضمن عقد المقاولة شرط التحكيم . أثره . التزام طرفيه بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي بنظر النزاع . (الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

المقرر أن دعوى ضمان المهندس المعماري والمقاول لعيوب البناء المنصوص عليها بالمادة (٦٥١) وما بعدها من القانون المدني ولئن كانت مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية إلا أن أساسها المسئولية العقدية فهى تنشأ عن عقد مقاولة يعهد فيها رب العمل الى المهندس المعماري القيام بعمل لقاء أجر فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعماري قبل رب العمل بهذا الضمان ، وإذ كان يترتب على وجود شرط التحكيم في عقد المقاولة التزام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرفى العقد بالخضوع للتحكيم وعدم اختصاص القضاء الرسمي بنظر النزاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما حكم به من عدم قبول دعوى المسئولية لوجود شرط التحكيم في عقد المقاولة الأصلي ، ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف النظام العام أو قضى بما لم يطلبه الخصوم ولم يغفل دفاعا جوهريا ويكون النعى عليه على غير أساس . (الطعن ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٩/٣/١)

الطلب العارض بإجراء المقاصة القضائية . تكييفه . دعوى وليس دفعا موضوعيا . اللجوء إليه لا يمنع من إعمال شرط التحكيم . (الطعن ٢٦٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

لما كان طلب المدعى عليه المقاصة في صورة طلب عارض هو دعوى - وليس دفعا موضوعيا - فإن اللجوء الى هذا الطريق لا يمنع من إعمال شرط التحكيم عند الدفع بوجوده . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضاءه على أن طلب إجراء المقاصة القضائية بمثابة دفاع ورد على الدعوى الأصلية وليس دعوى أصلية فلا يجدى اللجوء الى التحكيم في هذه الحالة وفقا للبند الوارد بالعقد فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن التعرض لموضوع الدفع . (الطعن ٢٦٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

إذا كانت الدعوى د رفعت بطلب بطلان مشارطة تحكيم لم يشترط فيها ميعاد للحكم وأسس المدعى دعواه على مضى الثلاثة شهور المحددة قانونا دون أن يصدر المحكمون أحكاما في المنازعات المنوط انهاؤها فقضى الحكم في منطوقه ببطلان المشارطة وتبين من أسبابه أنه يقوم في حقيقة الواقع على أساس من المادة ٧١٣ من قانون المرافعات القديم وأن المحكمة وإن كانت قد عبرت في منطوق حكمها بلفظ البطلان إلا أنها لم ترد به إلا انقضاء المشارطة بانقضاء الأجل الذي حدده القانون ليصدر المحكمون حكمهم في خلاله ، وهذا هو بالذات ما قصد إليه المدعى من دعواه ولم يرد في أسباب الحكم إشارة ما الى ثمة بطلانا لاصقا بالمشارطة ناشئا عن فقدان ركن من أركان انعقادها أو شرط من شرائط صحتها فإن النعى على الحكم فيما قضى به في منطوقه من بطلان المشارطة دون انقضائها يكون موجها على عبارة لفظية أخطأت المحكمة في التعبير بها عن مرادها ليست مقصورة لذاتها ولا تتحقق بهذا النعى للطاعن إلا مصلحة نظرية بحتة وهى لا تصلح أساسا للطعن ذلك أن البطلان المؤسس على انقضاء المشارطة ليس من شأ نه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من أحكام قطعية فترة قيام المشارطة . (الطعن ١٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س٩ ص٥١٧)

البطلان المؤسس على انقضاء المشارطة ليس من شأنه أن يمس ما يكون قد صدر من المحكمين من أحكام قطعية في فترة قيام المشارطة . (الطعن ١٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س٩ ص٥١٧)

www.manaraa.com

عدم تفويض المحكمين بالصلح - اعتبارهم محكمين بالقضاء - لا حاجة لذكرهم بأسمائهم في مشارطة التحكيم . إذا لم ينص في مشارطة التحكيم على تفويض المحكمين بالصلح فإنهم يكونون محكمين بالقضاء ، ومن ثم فلا حاجة ما تتطلبه المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات من ذكر المحكمين بأسمائهم في مشارطة التحكيم لأن هذا البيان لا يكون واجبا إلا حيث يكون المحكمون مفوضون بالصلح . (الطعن ٦٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٢/٢٤ س١٦ ص٢٣٠)

القوة القاهرة لا تهدر بشرط التحكيم المتفق عليه - أثرها - وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد قيام القاهرة لا يكون من شأنه إهدار شرط التحكيم المتفق عليه وإنما كل ما يترتب عليه وقف سريان الميعاد المحدد لعرض النزاع على التحكيم إن كان له ميعاد محدد . (الطعن ٤٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٧ س١٦ ص٧٧٨)

إذا كان الظاهر من حكم المحكمين أنهما بحثا جميع أوجه النزاع التي عرضها الخصوم عليها وفحصا المستندات المقدمة لهما وسمعا أقوالهم ، ويعد هذا كله إصدار حكمها ، فإنهما لا يكونان قد أنهيا النزاع بطريق الصلح ومتى كان الأمر كذلك فإن حكمها يكون صحيحا ، لأن وتربة العدد المنصوص عليها بالمادة ٧٠٥ مرافعات لا تجب إلا إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح وأنهوا النزاع بالصلح ، أما إذا كان مفوضين بالحكم وبالصلح معا وفصلوا فيه بالحكم ، فليس من المحتم أن يكون عددهم وترا ، وإذن فالحكم الذي قضى ببطلان حكم هذه المحكمين لعدم وترية العدد يكون مخطئا . (الطعن ١٠٧ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٥/١١)

المنازعات التي قصد المشرع إخضاعها لنظام التحكيم الإجباري الذي استحدثه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ إنما هى المنازعات الموضوعية التي تنشأ بين شركات القطاع العام أو بين إحداهما وبين جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة بشأن تقرير حق أو تقيد ذلك اعتبارا بأن هذه المنازعة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن في مجال القطاع الخاص بل تنتهي جميعا ، في نتيجتها الى جهة واحدة هى الدولة . (الطعن ٢٢٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س١٨ ص١٩٠١)

آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدني لا تنصرف الى الغير الذي لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقا أم التزاما ، وإذا كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشتري) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، وإذا لم تكن الشركة الناقلة طرفا في هذا العقد ، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينهما وبين الشركة البائعة فإن شرط التحكيم الوارد في عقد البيع لا يمتد أثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيان النزاع بين هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة . (الطعن ٥١٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧١/١/٢٠ س٢١ ص١٤٦)

مؤدى نص المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق - المقابلة للفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ من القانون الحالي - أن الكتابة شرط لإثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم . (الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س٢٤ ص٢٢١)

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات فهو يكون مقصورا حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم ، ولا يصح تبعا إطلاق القول في خصوصه بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع . فإذا كان الحكم المطعون به قد ابطل حكم هيئة التحكيم ببطلان عقد شركة لعدم مشروعية الغرض منها ، وذلك بناء على أن مشارطة التحكيم لم تكن لتجيز ذلك لأنها تقتصر ولاية المحكمين على بحث المنازعات المختصة بتنفيذ عقد الشركة فضلا عما اعتراض به أمام هيئة التحكيم من أنها ممنوعة من النظر في الكيان القانوني لعقد الشركة ، فهذا الحكم لا يكون قد خالف القانون في شئ . (الطعن ١٤٩ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٢/١/٣)

إن المادة ٧١١ من قانون المرافعات إذ أوجبت من جهة أن عقد التحكيم يكون بالكتابة . وإذا أفادت المادة ٧٠٥ مرافعات . من وجهة أخرى ، أن أسماء المحكمين وترية تكون في نفس المشارطة أو في نفس ورقة سابقة عليها ، فذلك يفيد قطعا أن التحكيم المفوض فيه بالصلح هو بخصوصه - على الأقل لا يجوز فيه الرضى الضمني . (الطعن ٨٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٣٤/٢/٣٠)

إن كانت هيئة التحكيم قد عرضت من تلقاء نفسها لتقدير حجية قرار صادر في نزاع سابق وانتهت الى قيام هذه الحجية ورتبت على ذلك قرارها بعدم جواز نظر النزاع لسبق الفصل فيه - حين أنه لم يكن للهيئة أن تأخذ من تلقاء نفسها بقرينة قوة الأمر المقضي عملا بنص المادة ٥٠٤ من القانون المدني ، وبالرغم من عدم إبداء الشركات الطاعنة أى دفع في هذا الخصوص أمام الهيئة فضلا عن أنه لم يكن يتصور إبداء هذا الدفع من جانبها كما أنه لم يكن يتصور أن تكون النقابة وهى التي رفعت النزاع قد تمسكت بعدم جواز نظره لسبق الفصل فيه فإن القرار المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . (الطعن ٣٠٤ لسنة ٢٥ ، والطعون الأخرى المنضمة أرقام ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٠ س١١ ص٤٧٦)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على أنه إذا كان المحكم لم يعاين بعض الأعمال التي قام عليه باعتبار أنها من الأعمال الغير ظاهرة التي أعفته مشارطة التحكيم من معاينتها وكان تقرير ما إذا كانت هذه الأعمال ظاهرة أو غير ظاهرة تقريرا موضوعيا ، فإن الحكم وقد انتهى في أسباب سائغة ودون أن يخرج على المعنى الظاهر لنصوص المشارطة الى أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكم قد التزم في عمله الحدود المرسومة له في مشارطة التحكيم فإنه لا يكون قد خالف القانون . (الطعن ٥٨٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/١١/٢ س١٢ ص٧٣٠)

نصت المادة (٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعمول به في ١٩٦٦/٨/١٥ والذي حل محله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ على أن تعتبر من شركات القطاع العام الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون الذي يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة أو يمتلك جزاء من رأسمالها دون حاجة الى صدور قرار رئيس الجمهورية المشار إليه في المادة ٢٣ بند ٢ من القانون المرافق باعتبارها كذلك وإذا كانت الطاعنة من الشركات التي خضعت للقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦١ المعمول به في ١٩٦١/٧/٢٠ والذي قرر مساهمة الحكومة بحصة لا تقل عن ٥٠% في رأس مال الشركات المطعون ضدها فإنها تعتبر من شركات القطاع العام ، وإذا كانت كل من المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، والمادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تنص على اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بنظر كل نزاع بين شركات قطاع وجهة حكومية ، وهو اختصاص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على م خالفته ، وكانت الدعوى المطروحة تتضمن منازعة بين شركات قطاع عام وجهة حكومية ، فإن هيئة التحكيم تختص وحدها بنظرها . (الطعن ٨٨٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٨ س٢٩ ص٨٧٩)

إذا كان الطرفان قد جندا في مشارطة التحكيم موضوع النزاع القائم بينهما بشأن عقد مقاولة ونصا على تحكيم المحكم لحسم هذا النزاع وحدا مأموريته بمعاينة الأعمال التي قام بها لمعرفة مدى تطابقها للمواصفات والأصول الفنية من عدمه وتقدير قيمة الصحيح من الأعمال كما نصا في المشارطة على تفويض المحكم في الحكم والصلح ، وكان ذلك التفويض بصيغة عامة لا تخصيص فيها فإن المحكم إذا أصدر حكمه في الخلاف وحدد في منطوقه ما يستحقه المقاول على الأعمال التي قام بها جميعا حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين فإنه لا يكون قد خرج عن حدود المشارطة أو قضى بغير ما طلبه الخصوم . (الطعن ٥٨٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س١٢ ص٧٣٠)

التحكيم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ، ولا يتعلق التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه لو أثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به ، ومن ثم فإن الدفاع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم لا قعد دفعا موضوعيا مما ورد ذكره في المادة ١/١٥ من قانون المرافعات . (الطعن ٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١/١٦ س٢٧ ص١٣٨)

الميعاد المحدد في مشارطة التحكيم لإصدار التحكيم الحكم في النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم في الدعوى - المرفوعة قبل انقضائه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطلب تعيين محكم آخر بدلا ممن تنحى - عملا بالمادة ٨٣٨ من قانون المرافعات السابق ، وذلك بحسبان هذه المسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ، ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير في التحكيم المنوط بهم . (الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س٢٤ ص٢٢١)

تنص المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات القائم - والمادة ٧٠٥ المقابلة لها في القانون الملغي - على أنه " لا يجوز للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في المشارطة المتضمنة لذلك أو في عقد سابق عليها " ، وهذا النص صريح في وجوب اتفاق الخصوم المحتكمين على جميع المحكمين المفوضين بالصلح أو الذين يحكمون بصفتهم محكمين مصالحين بأسمائهم سواء في مشارطة التحكيم أو في عقد سابق عليها ، وإن حكم هاتين المادتين - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - من النظام العام فمخالفته موجبة لبطلان الحكم الذي يصدره المحكمون - الذي لم يعينوا طبق له - بطلانا مطلقا لا يزيله حضور أمام هؤلاء المحكمين . ومادام القانون لا يجيز الأحوال أن تعين محكما مصالحا يتفق عليه الطرفان المتنازعان . (الطعن ٣٤٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ س١٧ ص١٠٢١)

إذا بنيت دعوى بطلان مشارطة التحكيم على أنها قد تناولت منازعات لا يجوز التحكيم فيه لتعلقها بالنظام العام وبما لا يجوز التصرف فيه من الحقوق وكان الحكم الصادر برفض هذه الدعوى - حين تصدى لبيان المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها - لم تقل إلا أن النزاع الشرعي الذي كان قائما بين الطرفين قد فصلت فيه المحكمة العليا الشرعية ، وأن النزاع القائم بينهما أمام المحكمة الأهلية قد فصل فيه القضاء المستعجل فيما رفع منه إليه ، وما بقى أمام القضاء العادي هو عبارة عن دعاوى حساب عن غلة الوقف ، فهذا الحكم قصر في بيان موضوع الدعاوى الواقع عليها التحكيم إذ لا يعرف منه هل كان موضوع النزاع من نوع الحقوق التي يملك المتحاكمون مطلق التصرف فيها فيصبح التحكيم أم ليست منه فلا يصح وذلك من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق الأداة ٧٠٣ مرافعات التي تمسكت بها مدعية البطلان مما يتعين معه نقض الحكم . (الطعن ٣٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/١/٣٠)

وجوب أن يكون عدد المحكمين المفوضين بالصلح وترا وأن يحددوا بأسمائهم في مشارطة التحكيم أو في ورقة سابقة ، وعدم وجواز تعيين البعض وتوكيلهم في البعض الآخر وإلا كانت المشارطة باطلة ، البطلان يتعلق بالنظام العام .

إن المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات توجب أن يكون عدد المحكمين المفوضين بالصلح وترا ، وأن يذكروا بأسمائهم في مشارطة التحكيم أو في ورقة سابقة عليها .

وهذا النص ينتفي معه جواز القول بإمكان تعيين بعض المحكمين المشارطة العام ، فمخالفته موجبة لبطلان المشارطة بطلانا مطلقا لا يزيله حضور الخصوم أمام المحكمين الذين لم

www.manaraa.com

تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة . (الطعن ٨٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٤/١٢/٢٠)

مجرد تحرير مشارطة التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع أيهما في ذاته مدة التقادم ، لأن المشارطة ليست اتفاقا على عرض نزاع معين على محكمين ، والنزول على حكمهم ، ولا تتضمن مطالبة بالحق أو تكليفا للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم ، وإنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التي يقدمها الدائن للمحكمين أثناء السير في التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه ، لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية وألزم المحكمين والخصوم باتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحكمين منها صراحة ، كما أوجب صدور الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعي . (الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س٢٠ ص٢١٠)

إذا كانت مشارطة التحكيم - المطلوب ببطلانها - هى عقد رضائي توافرت عناصره من إيجاب وقبول صحيحين بين طرفيه، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه ، وقد وقع محكمان على المشارطة وأقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فإن المشارطة تكون قد انعقدت صحيحة ، ويكن طلب الحكم ببطلانها على غير أساس . (الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ س٢٤ ص٢٢١)

النص في المادة (٦٦) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن هيئات التحكيم المنصوص عليها في ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين شركة منها وبين هيئات حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة مؤداه انه يلزم لاختصاص تلك الهيئات يكون أطراف جميع النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر . (الطعن ٢٨٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢١ س٢٥ ص٨٥٩)

إذا كانت مشارطة التحكيم لا تعتبر في ذاتها إجراء قاطعا للتقادم ، إلا أنها إذا تضمنت إقرارا من المدين بحق الدائن كما لو اعترف بوجود الدين وأن حصر النزاع المعروف على التحكيم في مقدار هذا الدين ، فإن التقادم ينقطع في هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحا كان أو ضمنيا وليس بسبب المشارطة في ذاتها . (الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س٢٠ ص٢١٠)

التحكيم هو بنص المادتين ٧٠٢ ، ٧٠٣ من قانون المرافعات مشارطة بين متعاقدين ، أى اتفاق على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين وبطلان المشارطات لعدم الأهلية هو بحكم المادتين ١٣١ ، ١٣٢ من القانون المدني بطلان نسبي الى عديم الأهلية فلا يجوز لذي الأهلية التمسك به . (الطعن ٧٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية وما تكلفه من ضمانات ، ومن ثم مقصور حتما على ما تنصرف إرادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم ، وقد أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيننا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ، ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم ، كما أجاز المشرع في نفس المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . (الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٢/١٦ س٢٢ ص١٧٦)

مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء الى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع وإن يرتكن أساسا الى حكم القانون الذي أجازه استثناء سلب اختصاص جهة القضاء ، إلا أنه ينبني مباشرة وفي كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين ، وهذه طبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم وتتخذ قواما وجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به لها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيها لو أثر متأخرا بعد الكلام في الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به . (الطعن ١٦٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٤ س١٧ ص١٢٢٣)

إذا كان الطعن قد اقتصر على الشق من الحكم المطعون فيه الذي قضى برفض دعوى الطاعن على سند صحة حكم المحكمين بالنسبة له ، وكان ما يدعيه الطاعن من تناقض يمتد الى الشق من الحكم الذي اعتبر مشارطة التحكيم غير نافذة في حق باقي الورثة الذين لم يطعنوا عليه ، فإن النهى بهذا السبب يكون غير مقبول من الطاعن لأنه لا صفة له في إبدائه . (الطعن ٢٧٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٣/١٥ س٢٢ ص١٧٩)

لئن كان نص المادة ٨٢٥ من قانون المرافعات القائم - والمادة ٧٠٧ من القانون الملغي الذي يخول المحكمة سلطة تعيين المحكمين في حالة عدم اتفاق الخصوم عليهم قد ورد بصيغة وغير مخصص بنوع معين من المحكمين إلا أنه يجب قصره على المحكمين الحاكمين دون المفوضين بالصلح أو الذين يحكمون بصفتهم محكمين مصالحين إذ أن المشرع قد بين في المادتين ٨٢٤ من القانون القائم ٧٠٥ من القانون الملغي طريق تعيين هؤلاء مستلزما اتفاق الخصوم عليهم جميعا ونهى عن تعيينهم بغير هذا الطريق . (الطعن ٢٤٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٨ س١٨ ص١٠٢١)

إذا نصت المادة من قانون المرافعات على أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوما في حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم ، وذلك إفساحا في الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع ، ولأن تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيبنى على ذلك أنه بعد صدور الحكم المتفق عليها ثم تضاف إليه مدة ثلاثين يوما أخرى . (الطعن ١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٣/٥ س٢١ ص٤١١)

متى كان المطعون ضدها (النقابة العامة لعمال البناء) قد طلبت أحقية عمال السد العالي بخطوط الكهرباء بأسوان الذين منحوا علاوتهم الدورية في سنتى ١٩٦٤/١٩٦٥ في احتساب الأجر الإضافي وأجر أيام الراحة على أساس الأجر الأصلي مضافا إليه العلاوة الدورية وإذا ثبت أن هذا الطلب يتصل حق جماعة من العمال ويتأثر به مركزه وليس حقا فرديا يقوم على حق ذاتي بل بدور حول الأحقية في احتساب الأجور الإضافية وأجور أيام الراحة في الفترة محل النعى على الأجر الأصلي بإضافة العلاوة الدورية وهو نزاع جماعي يتعلق بصميم علاقة العمل ولا غموض فيه ، وإذا كان مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا للمادة ١٨٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ إن قانون العمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم وكان النزاع المطروح قد أقيم من النقابة المطعون ضدها على ما اقتنعت به الهيئة من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق وجاء محمولا على أسباب سائغة تكفي لعمله ولا يلزم بعد ذلك أني تعقب الخصوم في مناحي دفاعهم وتقيد حجهم فإن النعى يكون على غير أساس . (الطعن ٤٧٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س٢٧ ص٤٨٣)

هيئة التحكيم وفقا للمادة ١٦ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ملزمة أصلا بين أحكام القوانين واللوائح فيما يعرض لها من منازعات جماعية بين العمال وأصحاب الأعمال ولها الى جانب هذا الأصل رخصة الاستناد الى العرف ومبادئ العدالة بإجابة العمال الى مطالبهم التي لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم في القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة ، ومتى التزمت هيئة التحكيم الأصل المقرر لها وهو تطبيق القانون على النزاع ورأت فيما قرره العمال من حقوق ما يعني عن التزايد فيها فلا سبيل الى إلزامها واختيار العمل بالرخصة المخولة لها ولا تثريب عليها في عدم الأخذ بها وهى في الحالين غير مكلفة ببيان أسباب اختيارها لأحد وجهى الرأى فيها كما أنها غير ملزمة ببحث مقتضيات العدالة والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي ير تكن إليها العمال في مطالبهم . (الطعن ١٠٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/٤/٥ س١٨ ص٧٨٩)

متى كانت محكمة الموضوع قد أخذت في تفسير مشارطة التحكيم بالظاهر الذي ثبت لديها فأعملت مقتضاه فإنه لا يكون عليها أن تعدل أن هذا الظاهر الى سواه إلا إذا تبينت أن ثمة ما يدعو الى هذا العدول . (الطعن ١٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س٩ ص٥١٧)

نص المادة ٨٢٥ مرافعات . صريح في أن المحكمة المختصة بتعيين المحكم - الذي لم يتفق عليه أو امتنع أو اعتذر عن العمل - هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بطريق التحكيم ، فإن كان هذا النزاع لم يسبق عرضه على المحاكم أو عرض على محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلا بنظره كانت هى المختصة بتعيين المحكم ، وإن كان النزاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذكور استئنافا لحكم صدر من محكمة أول درجة ، كانت محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف هى المختصة أيضا بتعيين المحكم ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن في هذا الحكم بالمعارضة ولا بالاستئناف إذ أن المشرع إنما قصد بهذا النص منع الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فيما يجوز الطعن فيه من هذه الأحكام بأحد هذين الطريقين . (الطعن ١ ل سنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٣/٥ س٢١ ص٤١١)

وإن كانت المادة ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام أو بين شركات منها جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ودون أن تستثنى من ذلك الطعون المعروضة على محكمة النقض على خلاف قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ يناير ١٩٦٦ الذي كان ينص صراحة على استثناء المنازعات المطروحة على محكمة النقض مع اختصاص هيئات التحكيم المشكلة وفقا لأحكام هذا القرار ، إلا أنه مع ذلك ترى محكمة النقض وجوب سريان هذا الاستثناء في ظل أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ ذلك أن المشرع إذ جعل العنصر الغالب في تشكيل هيئات التحكيم لغير رجال القانون وأحل هذه الهيئات من التقيد بقواعد المرافعات إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي فإنه يكون قد دل بذلك على أنه لم يقصد تهيئتها للفصل في تلك المسائل القانونية الدقيقة التي تعرض على محكمة النقض كما أن المشرع وقد استثنى في المادة السادسة من قانون الإصدار في إحالة على هيئات التحكيم الدعاوى التي تهيأت للحكم فيها ولو كانت أمام محكمة أول درجة فإن هذا الاستثناء يجب أن ينسحب من باب أولى الى الدعاوى التي تم الفصل فيها بحكم نهائي نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس في شأن هذا الطعن أن يمس بقوة هذا الحكم أو بوقف تنفيذه . (الطعن ٢٢٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س١٨ ص١٩٠١)

لا يعيب الحكم أن المحكمة لم تورد به نصوص مشارطة التحكيم التي رفعت الدعوى ببطلانها خصوصا إذا كان النزاع متعلقا بواقعة سلبية لم تتضمنها نصوصها ولم ينع على المحكمة بأنها خالفت الثابت في الأوراق بخصوصها . (الطعن ٣٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س٩ ص٥١٧)

إذا كان الثابت أن أحد أعضاء هيئة التحكيم قد انسحب من العمل قبل إصدار الحكم فاستحال على الهيئة مواصلة السير في نظر الطلب ، وأصدرت قرارا بوقف إجراءات التحكيم ، فإن الميعاد المحدد لإصدار الحكم في النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه م٨٣٨ مرافعات - حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل عملا بمادة ٨٣٥ من قانون المرافعات ، وذلك بحسبان هذه المسألة مسالة عارضة تخرج عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولاية المحكمين ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير في التحكيم المنوط بهم . (الطعن ١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٣/٥ س٢١ ص٤١١)

نظر المحاكم النزاع - عند وجود شرط التحكيم - لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا ، ويكون المطالبة بحقها - وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها - أن تلجأ الى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص . (الطعن ٥١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٤)

نصت المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن التحكيم اختصاص هيئات التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون دون غيرها بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام كما أجاز القانون لهيئات التحكيم الفصل أيضا في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم وإذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الموجهة الى المطعون ضدها بصفتها الشخصية واختصاص هيئات التحكيم بنظرها على أن الطرفين من شركات القطاع العام بما مفاده أنه أضفى صفة القطاع العام على الشركة الطاعنة دون أن يبين المصدر الذي استقى منه هذه الصفة أن يجهل الأسباب التي أقام الحكم عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحية تطبيقه للقانون فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن ٧٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦ س٢٨ ص١٠٢٨)

إن خروج المحكمين في حكمهم عن مشارطة التحكيم أن يتنسك به الخصوم أمام المحكمة ، وإلا فلا يكون لها أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن ٣٢٦ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/١/٢١)

نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل على أن المشرع رأى أن الزوجة إذا ادعت على زوجها إضراره بها بأى نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن هما في طبقتها وطلبت من القاضي تطليقها منه ، وثبت الضرر الذي ادعته ولم يفلح القاضي في التوفيق بينهما فطلقها منه ، وإن عجز ت الزوجة عن إثبات الضرر فرفض مدعاها ، فإذا جاءت مكررة شكواها طالبة التطليق للإضرار ولم يثبت للمرة الثانية ما تشكو منه كان على القاضي أن يعين الحكمين بمعنى أن مناط اتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المواد من ٧ - ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الدعوى المقامة للتطليق هى دعوى ثانية سبقتها دعوى أولى بطلب التطليق للضرر ولم يثبت للمحكمة في الدعويين هذا الضرر المدعى . (الطعن ١٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٨ س٣٦ ص١١٠٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفاد نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أن التحكيم في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين هو تحكيم اختياري رهين بقبول هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع وإحالته الى التحكيم . (الطعن ٢٠٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ س٢٥ ص١٥٠٦)

لا يقبل التحدي لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه لا يحق لأحد طرفى مشارطة التحكيم أن يتمسك بانقضائها لمضى الأجل المحدد في القانون لإصدار الحكم في خلاله إذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم . (الطعن ١٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩ س٩ ص٥١٧)

إن خروج المحكمين في حكمهم عن مشارطة التحكيم يجب أن يتمسك به الخصوم أمام المحكمة وإلا فلا يكون لها أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام . (الطعن ٢٦ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٣/١/٢١)

مقتضى خلو مشارطة التحكيم من تحديد ميعاد للحكم الذي يصدره المحكم أن يكون الميعاد هو ما حددته المادة ٧١٣ من قانون المرافعات (القديم) في حالة عدم اشتراط ميعاد للحكم وهو ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكم ، ولا يجوز تعديل مشارطة التحكيم إلا باتفاق الطرفين المحتكمين . (الطعن ٨٥٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٦١/١١/٣٠ س١٢ ص٧٣٠)

يشترط في حالة الوقف إعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم في الدعوى ، ولما كانت دعوى البطلان التي اقامها الطاعن - بطلان حكم المحكمين - لا توجب وقف الدعوى الحالية بالنسبة لطلب صحة ونفاذ العقد الصادر الى المطعون الأول ، وكان يبين الحكم المطعون فيها المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف حتى يفصل في دعوى البطلان تأسيسا على أسباب سائغة تبرر رفض طلب الوقف . لما كان ذلك ، فإن النعى على حكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس . (الطعن ١٧٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٤ س٢٧ ص٤٨٨)

التحكيم طريق استثنائي لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية ، ولذا كان في الأصل وليد إرادة الخصوم ، إلا أن أحكام المحكمين في شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائما ولو كان قابلا للطعن وتزول بزواله ، ولما كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجأ الى التحكيم فيما كان ناشبا بينهما من منازعات ، وكان حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/٥ فصل فيها وانتهى الى اعتبار المطعون عليه مشتريا لنصيب الطاعن في المنزل الكائن به شقة النزاع وكان لم يطعن على هذا الحكم بطريق الاستئناف الذي كانت تجيزه المادة ٨٤٧ من قانون المرافعات السابق ، وكان لا سبيل الى إقامة دعوى مبتدأة بطلب بطلان حكم المحكمين وفق المادة ٨٤٩ من ذات القانون تبعا لأنه منا يجوز استئنافه والفرصة متاحة فبداء كل الاعتراضات عليه ، فإن حكم المحكمين يكون بمجرد صدوره حجة فيما فصل فيه وله قوة ملزمة بين

www.manaraa.com

الخصوم ويصوغ النعى على حكم المحكمين بالبطلان استنادا الى مخالفة المادة ٨٢٣ من قانون المرافعات السابق من أن عدد المحكمين كان شفعا وليس وترا أو أن موضوع النزاع لم يحدد في مشارطة التحكيم أو أثناء المرافعة في عنى المادة ٨٢٢ من ذات القانون أو أن مشارطة التحكيم خلق من توقيع المحكمين بالموافقة على مهمة التحكيم وفق المادتين ٨٢٥ ، ٨٢٧ من القانون المشار إليه أو أن الخصومة في التحكيم لم تتبع فيها الأصول والمواعيد المقررة في قانون المرافعات تبعا لعدم دعوى الطاعن للحضور عملا بالمادة ٨٣٤ من القانون عينه فضلا عن أخطاء موضوعية شابت الحكم - على النحو المفصل بسبب النعى - أيا كان وجه الرأى في هذه الأسباب جميعا ، تبعا لأنه لا يجوز أن يأتوا بما يناقض الحجية ولأن قوة الأمر المقضي التي تسمو على اعتبارا النظام العام . (الطعن ٥٢١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ س٢٩ ص٤٧٣)

متى كان الثابت أن طرفى الخصومة قد لجأ الى التحكيم فيما كان ناشبا بينهما من منازعات متعددة بشأن الأطيان المملوكة لهما ، وكان حكم المحكمين قد فصل بصفة نهائية في هذه المنازعات وقضى لأحدهما بأحقيته في استلام أطيان معينة بما عليها من الزراعة وكانت هذه الزراعة قائمة في تلك الأرض فعلا وقت صدور حكم المحكمين فإن أحقية المحكوم له للزراعة المذكورة تكون أمرا مقضيا له بموجب حكم المحكمين ضد الخصم الآخر ، وتكون دعوى هذا الأخير بكلب أحقيته لهذه الزراعة مردودة الحكم من قوة الأمر المقضي ومن حجيته قبله ، ولا يقدح في ذلك أن يكون هو الزراع لتلك الزراعة ولا يغير من ذلك أيضا ألا يكون الحكم قد تنفذ بالاستلام فإن عدم تنفيذ الأحكام لا محل بما لها من حجية لم تنقضي بأى سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانونا . (الطعن ٩٢ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٧/٢/١٤ س٨ ص٢٢٥)

إن ما تنص عليه المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب إيداع أصل جميع أحكام المحكمين مع أصل مشارطة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى في ميعاد معين قصد به التعجيل بوضع الحكم تحت تصرف الخصوم وتمكين المحكوم له من الحصول على أمر التنفيذ ، فإنه لا يترتب أى بطلان على عدم إيداع حكم المحكمين أصلا أو إذا أودع بعد انقضاء الميعاد المقرر . (الطعن ٥٢١ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ س٢٩ ص٢٧٢)

الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية والذي يعتبر بمقتضاه حكم المحكم واجب التنفيذ طبقا للمادة ٥٤ من قانون المرافعات يقصد به مراقبة عمل المحكمة قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبيت من وجود مشارطة التحكيم ، وأن المحكم قد راعى الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول قاضي الأمور الوقتية حق البحث في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون وأن يترتب على أن حكم المحكم له بين الخصوم جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي أن تلحقه الحجية ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه لأن صدور الأمر من قاضي الأمور الوقتية إنما يتطلب من أجل التنفيذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا من أجل قوة الثبوت ، فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تجوز المجادلة في حجية حكم المحكمين حتى يفرض أنه لم يتم تنفيذه طالما الحجية قائمة لم تنقض بأى سبب من الأسباب التي تنقضي بها قانونا . (الطعن ٥٢١ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ س٢٩ ص٤٧٢)

مفاد نص المادة ٨٣١ من قانون المرافعات أن الميعاد المحدد للتحكيم يمتد ثلاثين يوما في حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم وذلك إفساحا في الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعتزل أو المعزول دراسة النزاع ، لأن تغيير المحكم يستوجب إعادة المرافعة أمام المحكمين وينبنى على ذلك انتهاء أجل المشارطة لا يستتبع حتما انقضاؤها إذ أن الأجل قابل للامتداد وفقا لصريح نص المادة ٧٣١ مرافعات سالفة الذكر . (الطعن ٤٣٣ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س١٦ ص٩١٧)

التاريخ الذي يثبته المحكم لحكمه يعتبر حجة على الخصم ةلا يستطيع جحده إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير في الحكم لأن حكم المحكمة يعتبر ورقة رسمية شأنه في ذلك شأن الأحكام التي يصدرها القضاء . (الطعن ٥٨٦ لسنة ٣٥ جلسة ١٩٦١/١١/٣٠ س١٢ ص٧٣٠)

مفاد نص المادة ٣/٥١٣ من قانون المرافعات ، أن ما يترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين هو وقف تنفيذ هذا الحكم المطعون فيهب البطلان ، ولا يقتضي ذلك وقف السير في دعوى أخرى يثور فيها نزاع يتصل بالحكم المذكور . (الطعن ١٧٦ لسنة ٤٠ جلسة ١٩٧٦/٢/٢٤ س٢٧ ص٤٨٨)

الطعن ببطلان التحكيم وحكم المحكمين يجب أن ترفع به دعوى فيها بالطريق الذي شرعه القانون بالمادة ٧٢٧ من قانون المرافعات . (الطعن ٧٣ لسنة ٢ جلسة ١٩٢٢/١٢/٢٢)

لم يأت في نصوص المواد ٧٠٢ - ٧٢٧ من قانون المرافعات القديم من أن يكون التحكيم في الخارج على يد أشخاص غير مصريين ، لأن حكمة تشريع التحكيم تنحصر في أن طرفى الخصومة يريدان بمحض إرادتهما واتفاقهما تفويض أشخاص ليس لهم ولاية القضاء أن يقضوا بينهما أو يحسنوا النزاع بحكم أو بصلح يقبلان شروطه - فرضاء طرفى الخصومة هو أساس التحكيم - وكما يجوز لعما الصلح بدون وساطة أحد فإنه يجوز لهما في تفويض غيرهم في إجراء ذلك الصلح أو في الحكم في ذلك النزاع ويستوي أن يكون المحكمون في مصر وأن يجرى التحكيم فيها أو أن يكونوا موجودين في الخارج وأن يصدروا حكمهم هناك . (الطعن ٣٦٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٢ س٧ ص٥٢٢)

المستفاد من المادة ٨٤١ من قانون المرافعات الجديد والتي أوجبت أن يصدر حكم المحكمين في مصر وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي - المستفاد من ذلك أن المشرع المصري لا يرى في الاتفاق على محكمين يقيمون في الخارج

www.manaraa.com

ويصدرون أحكامهم هناك أمرا يمس النظام العام . (الطعن ٣٦٩ لسنة ٢٣ جلسة ١٩٥٦/٤/١٢ س٧ ص٥٢٢)

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم الاعتداد بعقد البيع المحال من الطاعن (المشتري) للمطعون عليه الأول (المحالة) لأن الأخير لم يكن طرفا فيه ولم تتم حوالته إليه طبقا للقانون فإن أثره في جميع ما تضمنه - بما في ذلك شرط التحكيم - لا يتعدى طرفى هذا العقد الى المنازعة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه الأول في خصوص رجوع الأخير بما دفعه الطاعن وذلك تأسيسا على عدم نفاذ عقد الحوالة ، وإذا كان الحكم قد قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم وبعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة فإنه يكون قد انتهى صحيحا في القانون . (الطعن ٢٨٩ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٦/١/١١ س١٧ ص٦٥)

لا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بهيئات التحكيم الفصل في كافة منازعات القطاع العام ، فإنه يكون قد قصد إسقاط ما سبق صدوره في أحكام نهائية مما يخول لتلك الهيئات نظر الموضوع من جديد أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك بأنه مادام المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الاستنتاج لما يترتب على إسقاطها في المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم والصواب ، أن تظل لهذه الأحكام قوتها وحصانتها التي كفلها القانون حتى يقضي في محكمة النقض في أمر الطعن المرفوع عنها فإن قضت برفضه طويت صفحة النزاع نهائيا وإن قضت بنقض الحكم سقطت عنه حصانته وزالت آثاره وتعين على محكمة النقض عندئذ أن تحيل القضية الى هيئات التحكيم التي أحلها المشرع محل محكمة الموضوع . (الطعن ٣٢٣ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س١٨ ص١٩٠١)

إنه وإن كانت المادة ٨٣٤ من قانون المرافعات السابق تقضي بوجوب التزام المبادئ الأساسية في التقاضي ، والأخذ بقواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحاكم ما لم يحصل إعفاء المحكمين منها صراحة ، إلا أن ذلك الإعفاء لا يؤدي الى عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المذكور ومن بينها المادة ٨٣٣ التي توجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا في ظرف ثلاثة شهور من تاريخ قبولهم . (الطعن ٢٧٥ لسنة ٢٦ جلسة ١٩٧١/٢/١٦ س٢٢ ص١٧٩)

إذا كان مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات السابق الذي ينطبق على واقعة الدعوى - وعلى ما يجري به قضاء محكمة النقض - تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء الى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا ، فإن اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع ، وإن كان يرتكن أساسا الى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، إلا أنه ينبني مباشرة - وفي كل حالة - على حدة على اتفاق الطرفين ، وهذه الطبيعة الاتفاقية التي يتسم بها شرط التحكيم ، وتتخذ قواما لوجود تجعله غير متعلق

www.manaraa.com

بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بأعماله من تلقاء نفسها ، وإما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه ، فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع إي يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به . (الطعن ١٩٤ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ س٢٣ ص١٦٨)

إنه وإن أجاز المشرع في الفقرة (ج) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب إلا أنها اشترطت قبول هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع وإحالته الى التحكيم . (الطعن ٣٨٥ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٧٣/٣/٨ س٢٤ ص١٦٩)

متى كانت محكمة أول درجة قد قبلت بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، وحكمت بعدم قبول الدعوى ، فإنها لا تكون قد استنفذت ولايتها في نظر موضوع الدعوى فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فإنه كان يتعين عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف الفصل في الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم . (الطعن ٩ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/١/٦ س٢٧ ص١٣٨)

مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدي اليمين عضوا هيئة التحكيم عن وزارتي العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضي أن يتم الحلف قبل مباشرتها العمل في الهيئة دون ما حاجة الى تكرار إثباته بمحضر كل نزاع تال كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته وكان الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه . (الطعن ٤٨٠ لسنة ٣٧ جلسة ١٩٧٤/٢/٩ س٢٥ ص٣١٦)

نصت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق على البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم على سبيل الحصر ، وليس بين هذه البيانات إثبات حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين المنصوص عليها في المادتين ١٩٨ ، ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن ٤٤ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ س٢٣ ص٢٥٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الكتاب

إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ..... ٢

أولا : إيــداع الحكــم..... ٢

ثانيا : القاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ..... ٤

ثالثا : ولاية قاضي التنفيذ عند إصدار الأمر بالتنفيذ..... ٦

شــروط تنفيذ حكم المحكــم..... ٨

أولا : يجب أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ في الميعاد..... ٨

ثانيا : يجب أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ ممن له صفة أو مصلحة ١٢

ثالثا : يجب أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ في شكل عريضة طبقا لقانون المرافعات ١٢

اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول مجلس الجامعة العربية ٢٥

الرقابة القضائية على التحكيم..... ٣٠

سلطة القضاء في الرقابة على هيئة التحكيم : ٣٠

أولا : تعيين المحكم ٣٠

ثـانيا : رد المحكــم..... ٣٢

دعــوى بطــلان حكــم المحكــم ٣٥

أسباب بطلان حكم المحكمين : ٣٥

وقوع بطلان في حكم التحكيم :..... ٤٧

بطلان إجراءات التحكيم مما يؤثر في الحكم :..... ٤٨

إجراءات طلب البطلان والمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان..... ٥٥

أثــر رفــع دعــوى البطــلان..... ٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آثـار بطـلان حكـم التحكيـم ٦٠
الملحـــــق ٦٨
فهرس الكتاب ١٥١

www.manaraa.com